

لهم مدد مجلد البوذ ببرقة

الْوَلَايَةُ عَلَى النِّفَرَيْنِ




مَدِينَةُ الْحَسَنَيْنِ وَالشَّرِيفَيْنِ  
دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ



الابناء محمد ابوزهرة

٢٠٤١  
ز ٩



# الولاية على النفس

مكتبة الطبع والنشر  
دار الفكر العربي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المؤلف

نحمد الله على ما أنعمت وأوليت ، ونصلى ونسلم على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى الله وصحبه أجمعين .

اما بعد فقد رأى « معهد الدراسات العربية العالمية » التابع لجامعة الدول العربية ان يجعل من موضوعات دراسات طيبة قسم الدراسات القانونية في الشريعة موضوع الولاية على النفس ، وقد عهد الى ان اتولى تدريسيه .

وهو موضوع له خطر وشأن في المجتمعات العربية ، ذلك انه يتعلق برعاية النساء منذ نعومة اظفارهم ، اذ يوجههم بالتهذيب ، والتاليف القلبي مع الجماعة - لخيرها والابتعاد عما يتقوش ببنائها في اي ناحية من نواحيه .

وقد اعتمدت بعون الله تعالى ان اكتب في الابواب الآتية :

١ - تمهيد ، يكون فيه بيان عنانية الاسلام بالطفولة ، ومن يكونون في مثل عجزها ، وبيان مقام الشريعة الاسلامية في حماية الضعفاء ، وآثار اعمال الاباء والدولة للمسغار على المجتمع . ومناقشة آراء من يزعمون ان كثرة الطلاق وتعدد الزوجات هما سبب التشرد وانحراف الاحداث .

٢ - اسباب الولاية على النفس من صفر وجنون وانوثة ، وحدود كل منها .

٣ - زمن الولاية على النفس ، ومداها ، والواجبات فيها ، وانتهاها في كل من الحالات الثلاث بالبلوغ او الانفاثة او بالزواج والرشد ، واختلاف

أقوال الآئمة الفقهاء في ترتيب الأولياء على النفس . وبيان ما نصت عليه  
القوانين في كل من لبنان وسوريا والاردن والعراق والجمهورية العربية المتحدة  
وتونس ، والبلاد التي ليس بها تفاصيل في ذلك .

٤ - الأولياء وشروطهم ، وبقياً لهم وعزلهم .

٥ - مدى ولادة التزويج .

وقد رأينا في هذه الدراسة أن تكون دراسة مقارنة بين المذاهب  
الفقهية ، والقوانين المعمول بها في مختلف البلاد العربية .

والله سبحانه وتعالى يتولانا بعذابه ، ولو فضل الله تعالى علينا  
ما استطعنا أن نقوم بعمل ، انه الهدى ونعم المولى ، ونعم النصير .

محمد أبو زهرة

## تمهيد

### مقام الشريعة في حماية الضعفاء والنشء :

قال الله سبحانه وتعالى : « يربى الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا » وان هذا النص الكريم يشير الى حقائقين ثابتتين :

**الحقيقة الأولى :** ان الاحكام الشرعية لتخفيض مشاق هذه الحياة التي نحياها ، الا تتحدر الى هاوية من الرذائل ، ولا الى التقاطع والتنبذ ، وعدم التالق والتراحم ، بنظم النفوس عن شهواتها ، وتربيتها على الخير ، والمحبة والتواجد ، فان الحياة لا تكون خفيفة غير شاقة الا في هذا الاطار الذى تجتمع القلوب فيه ولا تتشعب بها الاهواء فتتناهى وتبعده عنه .

**الحقيقة الثانية :** ان الانسان ينشأ في هذا الوجود ضعيفا ، لا يقوى على الانفراد بمواجهته الا بعد زمن ليس بالقصير ، واذا كانت رعاية الحيوان لافراخه قصيرة ، فرعاية الانسان لاولاده طويلة ، تمتد الى خمسة عشر عاما ، بينما الحيوان لا تمتد رعايته لافراخه ل اكثر من بضعة اسابيع او اشهر على الاقل .

وما احكم قوله سبحانه في الدلالة على هذه الحقيقة : « وخلق الانسان ضعيفا » .

ولهذا الضعف الذى صاحب ابن الانسان من ولادته — نظمت عليه ولادة حتى يستوى شابا قويا ، يعتمد على نفسه ، ونظم الاسلام رعاية ذلك الضعف ، حتى يقوى المولود ، ويزول ضعفه ، ويستقل بنفسه ، وان ذلك يختلف باختلاف الازمان ، انه كلما تعمقت اساليب الحياة ، كان الضعف لا يزول الا بكثرة الدرية على الحياة ، وذلك يختلف باختلاف جنس الانسان من ذكره وانوثة ، فان الذكورة تبلغ درجة القوة والاستغناء قبل بلوغ المرأة هذا السن ، بل انها لا تستغني من ظل الرجل في حياتها،

فتكون في ظل الزوج في حال الزواج ، وتكون في الولاية عند انفراطها عن الزواج ، وذلك في حكم الاسلام ، وهو حكم المجتمع الفاضل الذي لا يصح أن يعيش في غير الفضيلة العالية .

### وقد وجدت على الانسان منذ ولادته ثلاثة ولايات :

**الولاية الاولى** : وهي التي تقوم على شئونه منذ نزول من بطن امه ، وهي الحضانة . وان الام هي التي تحضنه غالباً هي التي ضمته بين جوانحها وهو جنين ، وغذته في ذلك الابان بدمها ومن جسمها ، ولما نزل في حجرها غذته بلبنها وهو في المهد صبي فهى أمتداد لأصل خلقه وتكوينه ، تغذيه وتحبو به في مدارج الحياة ، وتقيض عليه بحنانها وعطافها لتربيته فيه نزوع المواعظ الانسانية العالية .

وان هذا الدور من الحياة يكون في رحمية امه او امرأة تغنى عناءها ، وان لم يكن كاملاً مثل كمالها . ولهذا كانت الحضانة للنساء ، لأن الامومة في نظرهن ، والطفل يحتاج في صدر حياته الى امومة مستمرة حانية ، وهي التي تجعله غالباً من بعد ذلك يالق الناس ويالقونه ، ولا ينظر الى المجتمع نظرة من يشتهي ويمادي .

**الولاية الثانية** - هي الولاية على المال . اذا كان له مال ، وهي مختصة بادارة ماله تركيه وتنميته وتحفظه وتصونه ، حتى يبلغ رشدته وبلغ اشهده ، كما قال تعالى : « وابتلوا اليتامي ، حتى اذا بلغوا النكاح ، ما ان آتيسنهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ، ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكروا ، ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فاذاد دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيناً » .

**والثالثة** - الولاية على النفس : وثبتت على المولود الشعيف ولاية على النفس وهي في مقابل الولاية على المال ، واذا كان المولود حين يولد يحتاج الى من يقوم على غذائه وغراشه ولباسه ، يغذيه ، وينمييه ، ويلبسه ، شأنه يحتاج الى من يحبه ، ومن يحس معه ( وعيته تفتح للدنيا ) ان فيها القوى الذي يكلوه ويرعااه . واذا كانت امه تمده بعنایتها داخل المنزل ، فابوه يمدده بحمايةه وعطافه ورعايته داخل المنزل وخارجها .

### الحضانة ومشاركة للولاية على النفس :

ان الآباء وهم يظلان الاسرة بجناحين احددهما من الام يفسد

وبيني ، والآخر من الاب يحمى ، ويدرب على الحياة المستقلة ، فانه تلتقي حضانتان قويتان حضانة الام ، وحضانة الاب بالولاية على النفس ، فاذا انفصل الزوجان او مات أحدهما — او كان أحدهما غير صالح للعمل الذي يجب عليه ، فان الحضانة تتفصل فتكون للأم ، او لغيرها من النساء ، وتكون الولاية على النفس للأب او لغيره من ذوى قرابته ، ويكون توزيع الاختصاص بحكم الفقه ، لا بحكم الاتفاق بين الآبوبين فقط ، اذ هما يعلمان بحكم الشريعة على مصلحة ذلك الوائد الجديد على هذا العالم المضطرب ، وعند التوزيع يكون على الحاضنة الرعاية والقيام على شئونه الحيوية من مأكل وملبس وايواء ، وعلى الولي على النفس العناية بالتهذيب والاصلاح والحماية والاتفاق ، فيمكن الحاضنة بما تحتاج اليه من مال .

وأن الحضانة تستر مشاركة الولاية على النفس ، حتى تنتهي مدتها ، وقد اختلف الفقهاء في مدة انتهائها ، واذا انتهت صارت الرعاية الكاملة على النفس ، وصار الولي على النفس هو المدين وحده ، وهو يتولى اصلاحه وتربيته ، وحمايته ، وتكوينه على الفضيلة الاجتماعية المعالية .

### جناح الاحداث :

وان الولاية على النفس هي التي تصلح بها الناشئة ، وهي التي تجعل المجتمع قائمها على التالق . ويقل نيه الشذوذ فلا يكون منحرفون ، ولا احداث ، ولا يكون الاذلاء الذين يتخذون التسول مهنة يرتكبون منها .

وقد ثبتت ان الانحراف الى الجريمة ينبعث ابتداء من احد امورين :

اولهما — من القدوة السيئة التي تكون في الولي على النفس من أخلاق فاسدة ، وانحرافات اجتماعية ، وتعود للآفات المفسدة للنفس والعقل ، التي تجعل من الرجل انسانا شادا لا يؤدي للمجتمع عملا صالحا ، بل يتقوّم باعمال الاسد فيه ، وبذلك ينشأ الغلام على ما نشأهم أولئك الاوليساء الفاسدون المفسدون .

ثانيهما — الاهمال المطلق للغلام فلا يراعى ولا يلتقي اليه ، اما ان الولي انفصل عن امه ، او كانت الشحنة بينه وبين من كانت في الاصل حاضنته ، فيضيع الولد بين الاثنين . واما لأنه فقد اباه وجسده ، ولم يوجد من الدولة عناية بتلك الذرية الضعاف من أمثاله ، وانها تصركمهم لنصرفات الزمان ، ان وجدوا مالحا صلحوا وان لم يوجدوه ضاعوا وفسدوا ، وكانوا مصدر شر للجماعة .

## الاحكام والجزاءات واثرها :

في كثير من الاحيان تكون الجزاءات التي تتخذ لعقاب الذين يعمون في أمر مخالف سبيلاً لضياع الاولاد واجاههم الى الشر ، وذلك بالاحكام المقيدة للحرية التي قد تمتد ازمانا طويلاً مجرية فرطت من الولى . فانه في المدة التي يتغاضها وليه النفس في الحبس يكون هملاً ضائعاً ، لا موجه بوجهه ، ويزدرجه الناس لما ينال آباء ، ولعدم وجود من يرعاه ، او يكون موضع اذى الغلمن من سنه ، بل يكون فريسة الشر في المجتمع ، فالشر ينصب عليه انصباباً ، وهو ضعيف لم يستقم عوده ويستفظ من بعد .

وبذلك يخرج الى الحياة ، وهو يحس بأنه منبوذ منذ نعومة اظافره ، فلا تربطه بالجامعة التي يعيش فيها مودة ، لأنها ظلمته وضيعته ، ولم يجد فيها عاطفاً يصف عليه ، ولا رحباً يرحمه ، ولا كالثا يحبه .

وان اهمال النشاء ، وعدم وجود الولى على النفس الصالحة ، او عدم وجود الرقابة على الفاسد ، وتزع الصغير من يده — قد أدى الى التشرد وكثرة الاحداث الذين يخربون في الجماعة ، وهم بعد صغار ، ويشبون على الفساد ، بعد أن يصيروا كباراً ، ثم يكون منهم الشاذون والمفسدون ، والعصابات المخربة التي تزعزع الامنين في كل مكان ، ويتعذر من بعد اصلاحهم بعد أن شدوا عن الطوق ، وقتلت قلوبهم واستمررت الشر نفوسهم ، ووصلت عودهم الموج ، فلا يستقيم الا بالكسر او البتر .

\* \* \*

## الطلاق وتعدد الزوجات :

ومن جهل بعض الناس ، ومنهم من يحسبون في المفكرين ، ان يزعموا ان كثرة الطلاق وتعدد الزوجات سبب في التشرد ، وكثرة الاحداث ، ويغلبون تماماً عن الولى عن النفس ، وعدم وجود الرقابة عليه ، وعدم عنابة الدولة بالنائمة الذين يولدون ويعيشون بين آباء غير صالحين ، او يفقدون آباءهم ، ولا يوجد من يقوم على تربيتهم ، بل لا يوجد من يعولهم ، ويقدم لهم ضروريات الحياة .

ولا يجول بخاطرهم اهمال الدولة الاولاد الذين ينشئون وآباءهم في باطن الارض ، لا في ظاهرها ، اذ يقضون في السجون شطراً من حياتهم ، واكثرهم من الفقراء الذين يعيشون ضياعاً بين الناس ، لا يجدون ما يتغذون

به ويفهم اودهم الا يتكلف الناس او باختلطات رغيف من خباز ، او لقمة من بقايا الطعام في كنافة الطرق .

ولقد كان ذلك التفكير الضحل سببا في ان يبعدوا عن موطن الداء ، فكان مثلهم كمثل الطبيب الذى يرى المريض يتالم ، فيتعرف مواضع الداء فى غير موضعه ، ويبحث ويداوى ، والداء资料ي يرتع فى الجسم ، حتى يليله ، او يؤذنه . لقد تركوا الداء يستشرى ، وأخذوا بهمـون وراء أخيلة فاسدة تخيلوها ، وأوهام باطلة توهموها ، وظنون لا تغنى من الحق شيئاً .

وان تعدد الزوجات لا يمكن ان يكون سببا ، لأن تعدد الزوجات أحد يقل من تلقاء نفسه ، لاعباء الحياة ، والتناثة واتساع آفاقها ، ولسهولة الوصول الى المرأة من غير ارتباط بعقد مقيد ، وأن الذين كان ينتظرون أن يتزوجوا أكثر من واحدة لاستيلاء الشهوات على نفوسهم تحملوا من القيود الدينية ، فانجحوا الى مرatus الفساد متحللين من القيود الخلقية والاجتماعية ماخذوا الخلائل بدل الخلائل ، كما هو الشائع الان في اوروبا .

وكان متفقى النصان فى تعدد الزوجات أن ينقص عدد الاحاديث والمشردين ولكن لم ينقص ، لأن الذى كان يعقد الزوجات كان يحسن بالقيود الدينية ، والشكائم الخلقية ، والتبعات الادبية الملقاة على عاتقه بالنسبة للولد ، لاته مقيد بالخلق والدين في الجملة . أما تعدد الخلائل الذى حل محل تعدد الزوجات عند الذين يسرورون وراء شهواتهم فإنه يصحبه عادة تحمل من كل الروابط الاجتماعية والادبية ، ويصر امره غرطا لا يرتبط بقيود من القيود ، ومن هؤلاء يكون اهمال الولاية على النفس ، ويكون الاولىء الاشرار ، ومن بيئاتهم يكون الاحاديث ، ويكون المشردون ومن بعدهم يكون الشذاذ ، والفسدلون في الأرض .

لقد نقص تعدد الزوجات نقصا واضحا ، فبعد أن كانت نسبة الذين يعانون الزوجات الى عدد الزوج بشكل عام تصل ٥٥٪ ( سنة ١٩٥٠ ) ، اخذت تهبط شيئا فشيئا حتى صارت بعد عشر سنين ( سنة ١٩٦٠ ) ٤١٪ ، فهل نقصت نسبة الاحاديث ونسبة المشردين بهذه النسبة في النقص ؟ ، انهم زادوا ولم ينقصوا ، وبذلك القوت المقدمة على النتيجة وظهر بطلانها .

والامر في الطلاق واضح ، لأن الاحصاء اثبت ايضا ان الطلاق يقل من تلقاء نفسه كتعدد الزوجات . ولم يقل عدد الاحاديث والمشردين ، كما لم

نقل نسبتهم ، اذ ان نسبة الطلاق هبطت من نحو ٢٣٪ الى ٢٢٪ ومع ذلك لم تنخفض نسبة التشرد .

وان الطلاق الذى يفصل بين الزوجين ، اى يفصل الابوين للطفل ليست نسبة كبيرة ، كما يتهم المتشوهون ، لانه لا يفصل الطلاق بين الزوجين الا اذا كان بيتوتا لا سبيل معه الى استئناف حياة زوجية جديدة . لقد درسنا احدى الجهات التى يكثر فيها الطلاق لاسباب موضوعية وهى حى « مصر القديمة » ، فاصحصينا نسبة وقائع الطلاق فيها ، فوجدناها بالنسبة لعدد الزواج ٣٩٪ بينما النسبة العامة فى البلاد كلها ٢٣٪ .

ولقد فحصنا الطلاق الفاصل المفرق ، فوجدناه يهبط ، لأن الطلاق رجمى فى اكتر احواله ، واذا نشأ بائنا او كان قبل الدخول ، فإنه يجوز استئناف حياة زوجية ما لم يكن مكلا لثلاث .

واذا أستقطنا من هذه النسبة ٣٩٪ عدد الرجمات ، وعدد الطلاق قبل الدخول الذى لم ينشئ اولادا ، وعدد الزواج الذى استؤنف بعد الطلاق ، وعدد الطلاق بتراضى الزوجين ، تهبط النسبة من ٣٩٪ الى اقل من ٢٪ وهو الذى يتصور فيه ان يكون اهتماما للولاية على النفس ، وهو تصور لا يؤيد الواقع ما دام الرجل فى ذاته مستقيما مدركا لحقوق الاولاد من كل الوجه عليه . واذا كان غير مستقيم ، فسواء حصل الطلاق أم لم يحصل فإنه سيهمل اولاده ، اذا لم يكن لهم ذو رحم يرعاهم ، وبكلؤهم بمعاناته .

### ثمرة الاولاد تمنع الطلاق :

على ان هناك حقيقة يجب التنبيه اليها ، وهى أنه ثبت من الاحصاءات المختلطة من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٦٠ ، ان الاولاد كابع يكتب الطلاق ، فقد ثبت من احصاء سنة ١٩٦٠ ان اكتر من سبعين في المائة من وقائع الطلاق كانت بين الارواح الذين ليس لهم اولاد يربطونهم ، فان الاولاد رباط من اللحم لا يمكن ان يقطعه الرجل الذى لم تشوئ انسانيته ، ولم يصب طبعه بافة تضعف عقله وتلبيه .

وانه بدراسة احصاءات الطلاق فى السنين ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٢ - تبين أن نسبة الطلاق فى حال عدم اعقاب اى ولد تصل الى ٧٥٪ وفي حال اعقاب ولد واحد تصل الى ١٧٪ ، ولذوى الاولاد ٨٪ تهبط النسبة

فيها كلها أكثر الأولاد ، حتى اذا وصل الاولاد الى أكثر من خمسة بعده  
الطلاق ، حتى يصر من غير نسبة لا الى مائة ولا الى الالف .

اذا كان الولد مائما من المطلق فكيف يتعدد التشرد وجرائم الاحداث  
دليلا على كثرته ، او على انه هو السبب ، او يربط بينه وبين ذلك بمعنى  
نوع من الرباط .

\* \* \*

قبل ان نترك القول في هذا التمهيد يجب التنبيه الى ثلاثة امور :

اولها - انه يجب على الدول العربية ان تنظم في قوانينها طرق  
الرقابة على الاولياء على النفس ، حتى لا تترك الجبل الناشيء في ايدي من  
لا يحسنون القيام على تنشئته تنشئة طيبة تجعل منه انسانا اجتماعيا  
يختلف مع الجماعة ولا ينفر منها ، ويأخذ منها ويعطيها من غير اعتداء  
ولا اثم الا ما يقع من الرجل الذي يدنس قلبه بالجريمة ، وتكون مرضنا في  
ذات نفسه ليفارقها ، ويكون قلبه مريرا بالمصاص والاجرام .

وقد ابتدأ القانون المصرى في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بالاجماء  
إلى هذا التنظيم ، فما يجب على محكمة الجنائيات مندما يحكم على رجل  
هو ولد على نفس أولاده او غيرهم أن ترسل إلى محكمة الاحوال الشخصية  
لعزله ، ان كان الحكم من شأنه أن يسقط الولاية على النفس ، او يسوغ  
استقطابها ، او وقفها . ولكن يلاحظ أن المحاكم لا تفعل ذلك ، لأن هذا  
ليس بمنصوص عليه في قانون العقوبات او الأجراءات الجنائية ، وإن كان  
منصوصا عليه في قانون محاكم الاحوال الشخصية .

ومفهوم ذلك هناك نقص في القانون ، ولو طبق ، لانه نص على  
الجرائم التي تتبع العزل من الولاية او تقيدها ، او توجب العزل . ومنى  
الواقع أن كل حكم بالحبس مدة تزيد على سنة يجب تغيير الولي او اقامة  
آخر حتى يصود .

وسنتين مواضع النقص في ذلك القانون عند الكلام فيه ، ان شفاء  
الله تعالى .

الامر الثاني - الذي يجب التنبيه اليه - هو ان الاوربيين نسبة  
جرائم الاحداث والتشرد عندهم لا تقل عن نسبتها عندنا ان لم تكن تزيد

عليها ، وهم لم يكن عند اطبائهم الاجتماعيين أغراض مختلفة تجعل الداء يشتبه عليهم ، كما اشتبه على الذين يتكلمون عندها ، بل اتجهوا الى الداء مباشرة ، وهم يحاولون علاجه .

وقد ذكروا من اعظم الاسباب الانفصال بين الزوجين في العشرة ، وهي تكون عادة لاسباب تتعلق بالأخلاق أحدهما ، وأكثر الاسباب التي اثبتت الاحصاءات كثرة ضحاياها الادمان على الخمر ، وان ام الخيانة منها تكمن منتشرة باخبياتها في بلادنا لا يمكن ان تكون ذات خطر في اوساطنا كما هي في اوساطهم ، ومن الاسباب ايضا المطاع والفقر ، وهو سبب مشترك بيننا وبينهم ، ولكن التقىاعة الشرقية تختلف من ويلاته عندها ، ولا يخفى شيء من ويلاته عندهم .

ومن الاسباب اتخاذ الخلائل ، والخيانة الزوجية من الزوجة ، واننا والحمد لله برأء من هذا الداء في الجملة ، وان كان الذين يقلدونهم تدرن نفوسهم بادرانهم ، ولكنهم فيما يكتونوا ليسوا بعدد يصور اخطارا اجتماعية على الاسرة وعلى الناشئة ، كما يصوره عندهم . ولكن الحكومات عندهم تقوم على رعاية من لا يجد ولبا يرعاه ، فهلا قلدناتهم في هذا ؟ احسب ان وزارة الشئون الاجتماعية قد تتجه هذا الاتجاه .

**الامر الثالث -** الذي يجب التنبية اليه انه لو نفذت المبادئ الاسلامية على وجهها الصحيح ، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ما تقام الشر بالنسبة للأحداث والشرد وذلك تسبين :

(١) ما قرره الفقهاء من ضرورة الرقابة على ولد النفس ، وما اشترطوا فيه من شروط يجب تحققا ، واذا اخلت شرط منها نزع الولد من يد الوالى ، واعطي للولى الذى يليه وقد جعلوها في القرابة ، لأن الاقرابة غير على الصغير والقاصر بشكل عام من الاجانب ، وصلة القرابة تجعلهم يتبعرون بالشاذين من ذوى قرابتهم ، فالاسر يلتحمها الصار من الذين يشذون من افرادها .

وقد أشرك الاسلام الاسرة فى عقوبة الجرائم التى تقع من افرادها ما دامت العقوبة ليست بدنية ، فالدية تجب على المقابلة ، فانها لهذا الغرم الذى يتحمل نزوله بها من شذوذ الشذاذ تعمل على ان تنشئ الناشئة فيها بعيدة عن الجريمة ، لكيلا تتحمل الغرم فى القابل ، كما تتحمل العار ،

وان ذلك بلا ريب تعاون واضح على رعاية الصبيان والقاصرین بشكل عام ،  
لان خيرهم يعود اليهم ، وشرهم ينزل المغامر بهم .

(ب) ان القرآن حث على اكرام اليتامى ، وهم الذين يظن اهمالهم  
وضياعهم ، اذ هم الذين يحتاجون الى ولی على النفس يجتمع فيه حنان  
الابوة ، والحرص على مصلحتهم ، كما يحرص الآباء .

وقد كان حرص القرآن الكريم والسنّة النبوية على منع اذلالهم ، لأن  
اذلالهم يؤدي الى ان ينشتوا على المهانة ، والمهانة تسهل الجريمة ، وهي  
 فوق ذلك يجعلهم يشعرون بعداوة بينهم وبين الجماعة التي يعيشون فيها .  
وحيث كانت العداوة بينهم وبين المجتمع ، لا يحسون بحرمنه ، ولا يتيمون  
وزنا لحماية ، بل يتوجهون الى التنمیة منه ، وهم كبار بعد ان ضيّعوا  
وهم صغار . ولقد أمر القرآن بضم اليتامى اليهم ليعشوا في اسرهم ،  
مقتال تعالى « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم  
ماخواطنكم ، والله يعلم الفساد من المصلح ، ولو شاء الله لاعتنتكم » وأحسب  
ان من الاعنات الا يخالطوهم ويترکوهم هلا ، فان ذلك له مبغضه في  
قابل حياتهم ، وبذلك يعنونهم ، ويقول سبحانه : « فاما اليتيم فلا تنهر ،  
واما المسائل فلا تنهر ، وأما بنتمة ربك نحدث » وقد قال صلى الله  
تعالى عليه وسلم : « خير بيوت المسلمين بيت يكرم فيه يتيما ، وشر بيوت  
المسلمين بيت يتهاون في منزلة النبیین والمصیدقین . »

ويقول عليه الصلاة والسلام في التحریض على اكرام الیتم ، وحسن کمالته  
والقيام على شئونه ورعايته : « انا وكامل الیتم في الجنة هكذا » وأشار  
باصبعه انتهاء متاجوران ، اى ان الذين يقومون على رعاية الیتم يقول  
النبی الصادق الامین انهم يكونون في منزلة النبیین والمصیدقین .

ولو اتبعنا اوامر دیننا وأدركنا ما قررها فقهاؤنا ، لطهرت الطرق في  
بلدنا من الاحداث والمردودین ، ولكنها هجرناه وكان منسيا ، فكان ما كان من  
ادواء ومقاسد ، ولا حول ولا قوّة الا بالله العظيم .

للمزيد

۱۷۰ - مکالمہ وسیلہ - فرمادیں  
بچوں کے قسمیتیں۔ اپنے خواہد  
کا انتظام کر دیں۔ اپنے خواہد  
کا انتظام کر دیں۔

لهم إنا نسألك  
الثبات والثبات  
والثبات والثبات  
والثبات والثبات

جیاں

ن، ن 21 لـ رـ 22 ، لـ 23

## أَسْبَابُ الْوَلَايَةِ عَلَى النَّفْسِ

تثبت الولاية على النفس حيث يتحقق أحد أمرين :

أولهما — العجز عن وقوف الشخص وحده في الحياة واحتياجه الى من يحبه ويقوم على شئونه ، لاته لا يستطيع القيام بها وحده ، ولا يستطيع حياة نفسه في مضطرب المجتمع ، وان ذلك بLarryip يتتحقق في الصغر والأنوثة كما يتحقق في الجنون والمعتوه .

**والامر الثاني** – أن يكون الشخص في حاجة الى التأديب والتهذيب والتعود على العادات الاسلامية الكريمة وذلك يتحقق بلا ريبة في الصغير .

ولذلك قرروا أن أسباب الولاية على النفس الصفر ، والجبن أو العته ، والأنوثة ، على أن تكون الأخيرة في دائرة محددة ، على ما سببناه ، إن شاء الله تعالى .

## أ — المصادر

يولد الانسان عاجزا كما بینا من قبل، وتثبت عليه الولايات الثلاث التي ادرنا اليها من قبل ، وانه وهو في هذا الضعف يحتاج الى من يرضعه نديبه ، او يغذيه بكل وسائل التقنية التي تناسب سنه ، وتنق مع قوته البدنية ، ويحتاج مع ذلك الى من يعلمه بالحياة، ويدربه عليها ، ويحبيه من الناس ، ويهذب غرائزه ويووجهها نحو الخير ، ويعدوه العادات الخلقة السليمية الطيبة ، وفي الجملة يشرف على تربيته وتوجيهه وصيانته ، فيعني به جسماً وروحاً ، وعقلًا وخلقاً ، وينولى تعليمه ، ولقد قال المرحوم فتحى زغلول في كتابه شرح القانون المدني ما نصه :

« المولود يولد شافع الأهلية » ويبقى كذلك الى ان يبلغ سن التمييز، ثم يدخل في دور جديد هو دور التمييز ، الا ان عقله وملكته لا يزالان غضين فلا يقوى على تقدير الأفعال التي تصدر عنه ، او يتعمد فعلها تقديراً محيحاً ، ثم هو لا يصل الى هذه المرتبة الا بعد ان تتضح قوته العاقلة ، ويكون له بعض الخبرة ، حتى يؤمن على ادارة امواله بنفسه ، ومعنوم ان بلوغ هذه المرتبة لا يتم للجميع بصورة واحدة ، ولا في زمن واحد ، بل هم مختلفون في ذلك اختلافاً كبيراً . وان منافع الناس وضرورة الامن في المعاملات ، وال الحاجة الى وضع حد تنتهي اليه حال الانسان . ويخرج ببلوغه من دور التردد الى دور العمل . كل ذلك قضى بتقدير الزمن الذي يخلاص فيه كل واحد من ذلك الحجر ، وتم له الأهلية » (١) .

وان كلام الاستاذ المرحوم فتحى زغلول سبق لبيان اهلية التعامل المالي ، وهو يتفق ايضاً مع ما ينبع من التربية الاولى والتهذيب والحياة.

---

(١) شرح القانون المدني من ٢٨ وعارض الاعلية لاستاذنا المرحوم الشيخ احمد ابراهيم (بك) و « الملكية » للمؤلف ، واصول الفقه له .

ولاشك أن الطفل له دوران — دور يكون خاتمة التبييز ، وفي هذادور لا تكون التبعة كلها ملقاء على الولى ، بل يشاركه فيه الحاضنة ، فهي تستمر مع الطفل إلى سن التبييز والى ما بعدها على اختلاف الفئه فى تقدير سنها ، وعلى مقدار سلامه جسم الصغير وقدرته واستعداده للاستفادة عن خدمة النسياه ورعايتها ، وعمل الولى فى هذه الفترة مشاركة فى الرعاية ، ولو أردنا أن نوزع ، فان الحدود فى التوزيع لا تكون محدودة الرسوم ، ولكنها مقربة ، فالحاضنة تكون مسؤولة عن الرعاية اليومية له من اعداد غذائه ، واطعامه ، والباسه ، والاشراف على منامه ، والقرب منه لسداد حاجاته اليومية العاجلة ، وهى مع ذلك مسؤولة عن امداده بالعطف والرحمة والمسودة ، لينشأها البشا ، مالوها ، وفي الجملة تضىء جسمه وتفسه .

والوى على النفس يحميه ، ويرببه ، وهذبه ، ويقوم على اصلاحه بالطلب لجسمه ، والطلب لعقله ، والحماية له من أو ضار الحياة وأشرارها ، ويحفظ عليه دينه وآخلاقه : ويراقب الحاضنة فى ذلك لينشأ نشأة حسنة.

وفى الحق ان دور الحاضنة قبل سن التبييز أوضح ظهورا من دور الولى على النفس ، وان كان كلامها ضروريا لمعالجة الضعف الذى يولى عليه المولود .

هذا شأن الطفل فى الدور الاول من حياته ، وهو دور عدم التبييز. أما الدور الثانى . وهو دور التمييز ففى هذا الدور يكون دور الولى هو الواضح ، بل هو المنفرد بالنسبة للغلام ، وبالنسبة للصغيرة يكون منفردا على رأى جمهور الفقهاء ، بعد أن تتجاوز سن الحضانة الذى لا يصل إلى البلوغ متدهم .

والطفل فى هذه السن الصغيرة قبل التمييز يكون كالامانة الواجبة الحفظ والصيانة فى يد الولى عن النفس ، ويد الحاضنة فى مدة الحضانة تكون اقوى قبل التمييز ، وتكون يد الولى اقوى سلطانا بعد التمييز .

### والولاية على النفس هلان :

أولهما — القيام على شئون هذا المخلوق الضعيف ، والثانى ولاية التزويع ، فنأخذ فى الكلام فى الاولى ، ولترك الثانية الى موضعها من القول :

**ولاية الحفظ تتناول ثلاثة اعمال — اولها : ولاية التأديب والتعليم والتهذيب ، والثانية حفظ نفسه ، والثالثة منعه من الاعتداء على الآخرين ، اذ يترتب عليهما مجازات في ماله ، ولننكلم عن الاولى :**

### **ولاية التعليم والتأديب**

روى في بعض الآثار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « **غذ ولدك سبعا ، وأدبه سبعا ، وصاحبه سبعا ، ثم اترك حبله على غاربه » .** »

وان هذا تقسيم حسن يتفق مع طبائع السن في هذه الواجبات الثلاثة ، وهو في ذاته حكمة بالغة ، والسبع الاولى بلا شك يشترك فيها الاولى مع الحاضنة ، والسبع الثانية تكون فيها التبعة الكبرى على الاولى ، وللحضانة دخل في التسهيل والتيسير اذا كان الطفل لا يزال في يدها .

وان التعليم يبتدئ بالتلقي من يدرك الامور ، بل منذ يعرف اباه وأمه وأخواه وذوي قرابته ، ولكنه يكون تعليمها بالتلقي ، وبيث الشعور الاجتماعي ، وتربيته على ضبط النفس ، والأخذ في السيطرة على غريزة الاثرة ، وبيث روح الايثار ، وان الطفل اثر بفطنته ، يحسب ان الوجود له هو ، وأن كل من فيه سخر له ، فيتعلم ما لغيره من حقوق تماثل حقوقه بالتلقي ، وبيث روح الاختلاف ، وللأم في ذلك عمل كبير .

واذا بلغ القبيز كان التعليم ببيان الحقائق الدينية بمقدار ما يطبقها عقله ، وتنسخ لها مداركه ، ويعود العادات الدينية ، وبروشه وليه على القيام ببعض العبادات ، حتى يدرك مفزاها ، بعد ان تعود القيام بها ، ولقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « **مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرة » .** »

ولقد جاء في كتاب احكام الصغار ما نصه : « **اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد ، لا بالخشب ، ولا يجاورها الثالث » . ولقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمدارس المعلم : « **اياك ان تضرب فوق ثلاثة فاتك اذا ضربت فوق الثلاث اقتض الله منك** » (١) .**

---

(١) كتاب احكام الصغار على ملخص جامع الفصلين ج ١ ص ١٠ .

## ويستفاد من هذا الكلام امران :

اولها — انه لا يكلف الصلاة الا اذا علم احكامها ، والمطلوب فيها ، وكانه يجب ان يتعلم وهو في السابعة ، او قبلها مادام قد يدرك معاناتها ، ومثل ذلك سائر الفرائض الاسلامية ، فيعلم احكام الصوم ، ويعلم فرضية الزكاة والحج من غير ان يتعرض لتفصيلهما ، لأن ذلك فوق طاقته العقلية .

والامر الثاني — ان الضرب للتعليم ، انما هو نوع من التوجيه ، وليس المتضمن به الابذاء ، فان الابذاء في ذاته مقوت ، ودفع الاذى مطلوب ، وصلاحته في هذا السن مستحبة مادام لم يبلغ ، ولا يطلب المستحب بالاذى الذي يجب دفعه ، ولذلك كان الضرب باليد ، لا بالآلة تعذيب كالخشبة ، ونحوها ، مما يخرج الضرب من حيز التعليم الى حيز التعذيب ، ولو أردنا ان نفهم قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بما يؤدى اليه ، لكان معناه يكون الضرب غير مبرح ، او يبقى اثرا ، وأن يكون غير شائن ، حتى لا يرى الطفل على المهانة بعد ذلك . وليس التعليم مقصورا على العبادات ، بل يجب ان يحفظ مقدارا من القرآن ، ليعلم اصول دينه ، ومقادير من الاحاديث ليدرك الحكمة المحمدية ومقام النبوة ، ويدرك الاحكام الشرعية على وجهها .

ولا يقتصر التعليم على العلوم الدينية ، بل يعلمه علوم الحياة ، وبيوجهه بمقدار طاقته الى اقىم السبل لادراك المطالب والغايات ويعرف وسائل العمran ، ليتخصص في ناحية من نواحيها من بعد ، ان كانت طاقته تسمح بذلك .

وإذا كان للمعلم حق التأديب يمنعه من أن يرتكب ما يضره أو يضر غيره ، بالموعظة الحسنة الرفيعة ، ثم باللوم الشديد ، ثم باستئثار انفعاله بالأعراض عنه تأدبيا وتهذيبا ، وليس هجرا أو خصاما ، ثم بالعقاب البدنى ينزل به ، على أن يلاحظ فيه الا يكون تعذيبا ، بل يكون في معنى التوجيه ، كما روينا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فان قول النبي عليه السلام هو تنظام "الذى خرل سلطة التأديب ، ورسم حدودها .

ولقد تكلم الفقهاء في حالة التأديب الذى يفضى الى الموت ، أو الى فقد عضو من الاعضاء ، أو شج أو نحو ذلك مما يعد جريمة فى ذاته ، مع ملاحظة أن المؤدب سواء اكان الآب أو الولى على النفس أم كان غيرها مع الاذن له بالتأديب قد جاوز الحد المرسوم الذى رسمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولقد اختلفوا في وجوب العقاب المالي بالدية أو بارش الجريمة ، فقال بعض الفقهاء بوجوب الضمان على الولي دون المعلم ، ومهمم الإمام الأعظم أبوحنيفة النعمان ، والرأي الثاني رأى طائفة من الفقهاء ، وهو أنه لا ضمان لهذه الجناية ، ومع هؤلاء الصاحبين من تلاميذ أبي حنيفة .

وحجة أبي حنيفة في ايجاب الضمان على الولي تقوم على أصلين :

أولهما — أن المتصود هو التأديب ، وهو مرسوم بحدود رسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإذا تجاوزها فقد حول التأديب إلى تعذيب وانتقام الجسم أو جزء منه لا يدخل في باب التأديب ، فال فعل وقع بأمر غير جائز ، بل بأمر مننوع ، وكل أمر مننوع يوجب الضمان ، ولا يوجد ما يمنع الضمان ، فتحقق السبب ولم يوجد المانع .

ثانيهما — أن الأصل وهو التأديب لا يبرر ذلك لأن ذلك الأذن منصب على التأديب لا على الانلاف ، فإذا تحول الفعل إلى انلاف لم يكن ماذونا فيه ، إذ أن الذي أفسى إلى التلف هو التعذيب وليس التأديب ، وهذا متضادان . ويقرر الكاساني في توضيح رأي أبي حنيفة من حيث أنه أوجب الضمان على الولي دون المعلم ، فيقول : « إن رأى أبي حنيفة عدم تضمين المعلم ، لأنه إن لم يعف من الضمان قد يؤدى الأمر إلى امتناعه عن التعليم » اي أنه عند أبي حنيفة ، يوجد بالنسبة للمعلم المقتصى ، وقد تجاوز حد التأديب ، ولكن وجد المانع ، وهو هذه الفرورة العامة ، وهذه الفرورة لا توجد في الولي على النفس ، فعليه التحرز ، وخصوصاً أن الولد في بيده أمانة لا رقيب عليه فيها إلا الله تعالى فوجب الاحتراز في التأديب حتى لا يؤدى إلى التلف ، فإن أدى إليه أخذ به .

وحجة الفقهاء الآخرين في عدم تضمين الأب أو المعلم ، تقوم على أصلين أيضاً :

أولهما — أن التأديب فعل ماذون فيه ممن له سلطاته ، بل هو واجب ، فإذا كان التلف لعضو من الأعضاء أو لجزء من الجسم ، فقد جاء نتيجة فعل ماذون فيه لا يعد اعتداء ، وخصوصاً أن الأولياء لهم من الشفاعة ما يحول بينهم وبين تصد الأذى مجرد الأذى ، وكذلك الشأن في المعلم ، فإن ذلك عمله وهو بمقتضى عمله الذي خصص له لا يفرض فيه الاعتداء ، فيكون فعله ماذون فيه فلا ضمان .

الأصل الثالث أن التعليم والتأديب مطلوبان على جهة فرض العين بالنسبة للولي وعلى جهة فرض الكفاية بالنسبة لغيرهـا ولو كان ثمة

عقلب ان ادى التأديب الى تلف جزء او عضو او نفس لا يمتنع هؤلاء عن القيام بواجبهم خشية الضمان ، ويقول الكاسانى : « ان المعلم اذا علم انه يلزم الضمان بالسرابية ، وليس في وسعي التحرر عنها يمتنع عن التعليم ، فكان التضمين سدا لباب التعليم ، وبالناس حاجة اليه » .

ويسر ذلك الرأى على أساس ان العبرة في العمل المبتدأ الذى أفضى الى هذا الأذى ، فهو جائز لم منوع ، نان كان ممنوعا كان الضمان لا محالة ، لحقيقة الاعتداء ، وإن كان غير ممنوع فإنه لا ضمان اذا كان يترتبضرر غير المقصود ، ولأنه لا ضمان الا حيث الاعتداء ، وإن التأديب في ذاته مطلوب ، فلا ضمان في أمر مطلوب طلب تعين او طلب كفاية . ويقول الكاسانى فى تحقيق هذا الأصل ، « والأصل في هذه الجنبية أنها اذا وردت على ما ليس بضمون فالسرابية لا تكون مضمونة ، لأن الضمان يجب بالفعل السابق ، وال فعل السابق صادف محلًا غير مضمون » (١) .

وتنتهى من هذا الى أنه يتحرر الخلاف بين النظريين ، ان النظرا الأول يتجه الى النتيجة ، فإن ترتب على الفعل الذى لم يكن هذا المقصود من الطلب . وكان نتيجة تجاوز الحد ، وكان الضمان الا اذا ادى الضمان الى ما هو شر منه ضررا كحال المعلم .

والنظر الثاني نظر الى أصل الفعل فهو مطلوب أو منوع ، فلما أفضى الى اذى لم يمنع ذلك اصل الطلب ، بل استمر اصل الطلب ، فاستمر على ما هو عليه .

### رأينا في هذا الموضوع :

الحق عندنا في هذا الموضوع هو ان نتف عند الحدود التي رسّمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهي الا ينتقل التأديب الى اذى ، لأنه ان وصل الى ذلك ادى الى ايجاد ابتناس نفسي عند الطفل الصغير ، وربما يبغض عنده التعليم ، وكثيرون من الصبيان شسوء حالهم النفسية من غلطة المعلمين ، والعلم قرين الرفق ، وهو والغلطة تنيضان لا يجتمعان ، ولذلك عند النظر في الاذى الذي يترتب على فعل الولي على النفس او المعلم ، ان كان من فعل غير غليظ ، كل من صدّه بغير عنف فوتنع على جسم صلب لعدم توقيعه الصدمة ، فشج راسه او كسرت ذراعه ، فانتنا نوجّب الا يكون ضمان ، وان كان الفعل في ذاته غليظا ، فإنه لا يكون ماذونا فيه ، مما يفضي

(١) البدائع ج ٧ ص ٣٥٠

الىه لا اذن فيه قط ، وبعد جريمة خطا يعاقب عليها عقوبة الخطأ ، فانه يجب تعزيزه ، وغيرهما من الاولياء يضمنون اذا كان اصل الفعل غليظا لا رفق فيه قط ، فقد يكون الاذى مقصودا من هؤلاء .

وقد يكون من الواجب التسامح مع الآباء والجد من الأولياء اذا كان من اهالهم ما اقترن بما يدل على عنف خاص في معاملة ذلك الولد .

## حفظ المفرد وبيانه

(١) اذا كانت الام هي الحاضنة او غيرها ، فخرجت وتركت الصبي  
موقع في النار ، فان الام في هذه الحال تضمن الدية ، لتصيرها في المحافظة  
على ولدها اذا لم يكن قد بلغ سن التمييز .

(ب) لو تركت ولدتها عند امرأة ، وطلبت إليها المحافظة عليه ، فنوع في النار فإن على المرأة الديبة ، لأنها أهملت الولد ، وقد تعهدت بالمحافظة عليه.

(ج) لو أمر الوالى أو غيره غلاماً أن يصعد إلى الشجرة ، نصعد فسقط نبات ، فلن عليه الديبة ، وإن كان ولباً يعزز مع ذلك لانه أخل بواجب الولاية.

(د) لو أمر الولى أو غيره أن يذهب بدابة لوسقيها ، فوقع في النهر أو النهر ، يكون من ارسله ضامنا للدية لأنه لم يحافظ على نفسه .

(ه) اذا اعطيت الولي الطفل غير المميز سكينا فقتل نفسه ، يضمن ، لانه المتسبب ، وان كان مميزا لا يضمن ، لانه بمقتضى التمييز مسئول عن تصرفه في حق نفسه (١) .

(١) هذه الفروع مأخوذة من جامع الفصولين ج ٢ ص ١١٠ ، ومن أحكام العصافار  
جزء، أول ص ١٥٤ ، وما يليها .

والقول الجملى في هذا الموضوع أن ولـي الصـفـير لا يجوز له ان يهـملـهـ، بل عليه ان يرعاـهـ ، ويحافظ على جـسـمهـ وعـقـلـهـ ونـفـسـهـ ، فـانـ اـهـمـ فـيـ شـئـ من ذلك نـزـعـتـ يـدـهـ عـنـهـ .

وان المحافظة على جـسـمهـ بـعـدـ تـعـرـضـهـ لـلتـهـلـكـةـ ، وـقـدـ وـجـدـ فـيـ ذـلـكـ الضـمـانـ الرـادـعـ ، وـاـنـهـ يـسـقطـ حـقـهـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ لـأـنـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ لـلـمـصـلـحـةـ ، فـانـ تـرـتـبـ عـلـيـهاـ مـضـرـةـ ، فـانـ يـدـهـ تـنـزـعـ .

وـاـمـاـ مـحـافـظـتـهـ عـلـىـ عـقـلـهـ فـتـكـونـ اوـلـاـ بـمـنـعـهـ مـنـ اـنـ يـتـنـاـولـ مـاـ يـصـبـبـهـ بـأـنـهـ فـيـ عـقـلـهـ ، وـثـانـيـاـ بـاـنـ يـمـكـنـهـ مـنـ التـعـلـمـ الذـيـ يـلـيقـ بـمـثـلـهـ ، لـكـىـ تـظـهـرـ مـوـاهـبـهـ ، وـيـتـولـيـ مـنـ الـاعـمـالـ فـيـ قـابـلـ حـيـاتـهـ مـاـ يـتـقـنـ مـعـ هـذـهـ مـوـاهـبـهـ :

وـاـمـاـ مـحـافـظـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـبـاـنـ يـبعـدـهـ عـنـ الشـرـ وـصـحـبـهـ ، وـيـعـسـودـهـ العـادـاتـ الـفـاضـلـةـ .

وـفـيـ الجـملـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـلـىـ عـلـىـ النـفـسـ اـنـ يـجـعـلـ الـوـلـىـ عـلـيـهـ كـطـعـمةـ مـنـ نـفـسـهـ يـرـضـيـ لـهـ مـاـ يـرـضـاهـ لـنـفـسـهـ ، وـاـذـاـ كـانـ الـوـلـدـ يـتـبـاهـ لـاـبـ لـهـ يـجـعـلـهـ كـأـلـاـدـهـ ، وـيـضـمـهـ الـبـيـمـ وـيـجـعـلـهـ كـأـحـدـهـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـرـهـقـ نـفـسـهـ بـتـقـرـبةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ : «ـوـاـنـ تـخـالـطـوـهـ فـاـخـوـانـكـمـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ الـمـفـسـدـ مـنـ الـمـلـصـ »ـ .

وان الـوـلـىـ عـلـىـ النـفـسـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـافـظـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـنـتـلـقـ بـنـفـسـ الصـفـيرـ ، فـهـوـ الذـيـ يـشـرـفـ عـلـىـ غـذـائـهـ بـعـدـ مـجاـوزـةـ سـنـ الـحـضـانـةـ ، وـاـنـتـقـالـهـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ الذـيـ يـطـالـبـ الـوـصـىـ الـمـالـىـ اـنـ كـانـ شـيـرـهـ بـغـرـضـ نـفـقـةـ لـائـقـ بـهـ ، وـيـقـاضـيـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـهـوـ الـأـمـيـنـ عـلـىـ مـاـ يـاخـذـهـ مـنـ مـالـ بـسـبـيلـ تـفـذـيـتـهـ وـتـعـلـيمـهـ وـاصـلاـحـهـ ، وـاـيـوـانـهـ وـكـسوـتـهـ ، اـذـ هـوـ الذـيـ يـقـومـ بـذـلـكـ . وـاـذـاـ كـانـ الـوـصـىـ الـمـالـىـ مـنـ وـاجـبـهـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـوقـهـ الـمـالـيـةـ وـالـدـافـعـ عـنـهـ وـالـمـطـالـبـ بـهـ ، فـاـلـوـلـىـ عـلـىـ النـفـسـ مـنـ وـاجـبـهـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـفـسـ ، وـالـمـطـالـبـ بـحـقـوقـهـ الـمـتـعلـقـةـ بـهـ ، وـالـدـافـعـ اـلـامـ القـضـاءـ .

فـاـذـاـ اـعـتـدـىـ عـلـىـ جـسـمـ مـعـدـ ، فـاـنـهـ هـوـ الذـيـ يـجـرـ المـعـتـدىـ إـلـىـ دـارـ التـضـاءـ وـيـطـالـبـ بـالـعـقـوبـةـ مـفـروـضـةـ عـلـىـ أـمـثـالـهـ مـنـ الـمـعـتـدـينـ ، فـاـذـاـ شـجـهـ اـنـسـانـ ، فـهـوـ الذـيـ يـطـالـبـ بـأـرـشـ الـجـرـيـمـةـ ، وـاـذـاـ قـطـعـ اـنـسـانـ عـضـواـ مـنـ اـعـضـائـهـ ، فـاـنـهـ هـوـ الذـيـ يـطـالـبـ بـالـقـصـاصـ ، وـهـوـ الذـيـ يـتـولـيـ الـقـصـاصـ يـأـمـرـ التـضـاءـ اـذـ حـكـمـ بـهـ ، وـذـلـكـ بـالـبـيـانـةـ عـنـهـ ، وـاـذـاـ قـتـلـ الصـفـيرـ ، فـاـنـ ولـيـ الدـمـ هـوـ ولـيـ النـفـسـ ، وـلـيـسـ ولـيـ الـمـالـ ، وـلـذـاـ قـالـ تـعـالـىـ : «ـوـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعلـناـ لـوـلـيـهـ سـلـطـاناـ ، فـلـاـ يـسـرـفـ فـيـ القـتـلـ اـنـهـ كـانـ مـنـصـورـاـ »ـ .

## المحافظة على المال ، مَنْ تَكُونُ؟

وان الولي على النفس لا يتعدى اختصاصه الى المال اذا لم يكن هو الولي المالي ، ولم يكن وصيا على المال ، فانه عليه المحافظة على النفس ، وتقويتها جسماً وعقلاً وروحاً ، والآخر عليه المحافظة على المال ، واتخاذ الوسائل المخطفنة لتنميته ، واستغلاله بالطرق الشرعية ، وأداء ما يجب عليه من زكوات وفرضيات ، وخرج عشر .

وعلى ذلك اذا كسب الصغير مالا بعمله او بجناية عليه ، فان الولي على المال هو الذي ينول الى يده الامينة ما حكم به ، فإذا ارتكب معتد على الصغير ما يوجب دية ، فان الذي يتولى الدعمي وتقديم الائبات الولي على النفس ، لأن ذلك من قبيل المحافظة على النفس ، ومنع الاعتداء عليها ، ولكن يتولى تبض المال الوصي المالي ، كالشأن في زواج القاصرة ، فان الذي يتولى زواج القاصرة هو الولي على النفس ، والذي يتولى تبض المهر هو الوصي المالي ، سواء اكان وصيماً مختاراً أم كان متاماً من قبل القاضي .

وفي الجملة ان الولي على النفس هو المسئول عن كل شيء يتعلق بنفس الصغير جسماً وعقلاً وروحاً . والله ولـى الصالحين .

### منع الصغير من الاعتداء

هذا القسم الثالث من المحافظة بالنسبة للصغير وهو منع الصغير من الاعتداء ، او بعبارة ادق حماية الناس من اذاه ، وان ذلك بلا ريب يتبع تأييب الطفل وتهذيبه وتعويذه منع الاعتداء على غيره ، وتلقينه الایمان بأنه يجب ان يحب للناس ما يجب لنفسه ، وان يكره لهم ما يكره لها ، وأنه يجب عليه تأدبه رفينا لكيلا يؤذى احداً ، وان ذلك نوق أنه تربية على الأخلاق الاجتماعية الفاضلة فيه حماية لأمواله من أن يحكم بجزاء منها في تعويض من يعتدى عليهم ، فانه مسئول عما يرتكب من جرائم في ماله ، وان كانت التبعات البدنية ملقة عنه ، وهو ضعيف العقل والادراك ، ومن الرحمة به وبالمجتمع ان يصان من أن يرتكب اذى بالناس ، ولقد قال في ذلك الشيخ عبد العزيز النجاري في حاشيته على أن أصول فخر الاسلام البزدوى .

« ان الصبا من اسباب المرحمة طبعاً ، فان كل طبع سليم يميل الى الرحمة بالصغرى ، وشرعاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من

لم يرحم صغيراً ، ولم يوفر كبيراً ، فليس منا « نجعل الصغر سبباً للعنف عن كل عهدة تحمل العنف ، أى جعله سبباً لاستطاع كل تبعه وضمان يتحمل السقوط عن البالغ بوجه ... واحترز عن حقوق العبد ، فانها حقوق محترمة تجب لصالح المستحق لها ، وتتعلق حقه بها فلا يمنع وجوبها بسبب الصبا ، كها لا يمنع وجوبها في حق البالغ بعذر ، ويكون الصبا سبباً للعنف عن كل عهدة تحمل العنف ، فلا يحرم الصبي من الميراث بسبب القتل (أى عند الطفولة والجهل) حقه . انه لو قتل جورشه عدوا أو خطأ يستحق ميراثه ، لأن موجب القتل يتحمل السقوط بالغتصبو ، وبإذاركثرة ، فيسقط بعذر الصبا ، ويجعل كان المورث مات حتى اتفه ، ولأن الحرمان يثبت بطريق العقوبة ، وعمل الصبي لا يصح سبباً للعقوبة لتصور معنى الجنائية في فعله ، بخلاف الديمة ، فانها تجب لعصمة محل ، وهو أهل لوجوبها عليه ، اذ الصبا لا ينفي عصمة محل » (١) .

### وبذلك يتبيّن أمران :

**أولهما** — ان الجرائم التي عقوبتها بدنية لا تجب عليه ، لأن من شاهدا مجرد التبعة الدينية ، وهو غير مكلف دينا ، ولكن العقوبات المalleبة تجب في ماله ، وجرائم القصاص لا تستوجب قصاصاً بالنسبة له ، ولكنها تستوجب الديمة في ماله ان كان ذا مال في بعض الاحوال ، والا فانها تكون على عاقلته ، وقد جاء في جامع الفصولين ما نصه : « اذا رمى صبياً سهماً فاصاب عين امراة غرم الصبي لا ابواه ، ولو كان لا مال له فنظرة الى ميسرة ، وقال انتا وجب في ماله ، اذ لا يرى للجم عاقلة » وقد علق صاحب حاشية جامع الفصولين بقوله :

« اقول اختلف المتأخرین في العجم فأنقى الفتیه ابو الليث والامام ظمیر الدین انه لا عاقلة لهم ، وأنقى البعض ان لهم عاقلة ، والحق ان التناصر فیهم بالحرف ، فلهم عاقلة » .

وبهذا ننتهي الى ان الصغير تعقل عنه عاقلته اذا جنى ، ان كان من العرب ظاهر ، وان كان من الاعاجم ، فمن يتناصر بهم ، والتناصر بالعاقلة موجود عند الاعاجم ، ولا معنى للنصر على العرب .

**الامر الثاني** : الذى يتبيّن من النص الذى سقناه عن الشیخ النجاري هو أن الولى لا تبعة عليه في جنائية الصغير ، فنظام أخذ المتبوع بالتتابع

(١) حاشية امسول خير الاسلام البزمي ج ٤ من ١٣٦٢ .

ليست له الصورة الواضحة في الفقه الإسلامي ، كما هي في الفقه الوضعي . ولا تبعة على الولي إلا إذا كان قد حرض الصغير على الجريمة ، وجعلها استجابة لرغبتها وارضاها له ، فإن التبعة تكون بسبب هذا الاغراء وذلك التحرير .

وان بعض الآراء في الفقه الإسلامي تتسع لتحصيل المتبوع أثام التابع اذا كان غير مسئول ، وتتلاقى آراء هؤلاء الفقهاء مع الفقه الوضعي في الجملة .

ومهما يكن فإن ثمة ضررا واقعا على الصغير من الجرائم التي تقع منه ، والاحتراز منها واجب ، وعبء ذلك يكون على الولي على النفس ، فإنه الذي يصون نفس الصغير عن أن تقع في هذه المآخذ .

### تعزير الصغير

ان الولي على النفس يتولى تهذيب الصغير ، وتعليمه ، ويؤدبه في سبيل التهذيب والتعليم ، حتى يتوتى وقوع الجرائم التي توجب عليه عقوبات مالية تقع في ماله ، فقد قرر الفقهاء ان العقوبات البدنية في الحدود والقصاص لا تقع عليه ، كعقوبة ، ولكن تجب مغارم مالية كما ذكرنا ، وقد قالوا انه لو سرق ليقام عليه الحد ، ولكن يدفع قيمة المسروق ان كان قد اتلفه ، وامتنع ارجاعه ، وإذا كانت قيمة المسروق تزيد على عشر الدية فان العاكلة تشاركه ، وإن كانت في حدود عشر فانها تجب في ماله ، فإذا سرق قطعة من الذهب وأنفقتها بإن أضاعها ، فإن كانت قيمتها فوق مائة مثل ، فإن القيمة تكون على العاكلة ، وإن كانت قيمتها دون المائة أو في حدودها ، فإن القيمة كلها تؤخذ من ماله .

وان شرب لا مقابل عليه ، ولكن يكون عليه التأديب من الولي على نفسه ، أو من القاضي . وإن اشترك مع آخرين في قطع الطريق كان الحكم بما لو سرق ، ويسلم للولي على النفس لتأديبه ، وقد يتولى القاضي تعزيزه .

### ثبوت التعزير ومداه وحدوده :

وبهذا يتبيّن أن الصغير اذا تفاقم شره ، وانخذ الولي على النفس كل ذرائع التأديب ، أو كان الولي هيناً ليناً في ذاته ، فإن القاضي يتولى تعزيزه . وقد نص الفقهاء على أن ذلك يكون من قبيل التأديب ، لا من

قبيل العقاب ، او هو بالأحرى معاونة للولي على النفس على ما هو واجب عليه ، وقد جاء في البدائع للسماحة ما نصه :

« وأما شروط وجوب التعزير فالعقل فقط ، يعزر كل هاقل ارتكب جنائية ، ليس لها مقدور ، سواء كان حرا أم عبدا ، ذكرا كان أو أنثى ، مسلما أو كافرا ، بالفأ او صبيا بعد أن يكون عاقلا فان هؤلاء من أهل العقوبة الا الصبي العاقل ، فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة » .

ويستفاد من هذا الفصل ثلاثة امور :

اولها — أن التعزير يثبت عليه ، وذلك بلا ريب فيما اذا ارتكب جرائم تخل بالإلاداب ، وتجعله أن استمر عليها يستمر في الشر ، ويندفع فيه كان يسرق أو يشرب الخمر ، أو يتذمّر الرجال والنساء او نحو ذلك من الآثام التي لو نشأ عليها ، وترعرع فيها كان من المفسدين في الأرض اذا كبر .

الامر الثاني — أن ذلك التكثيف الذي يتولاه القضاء انما يكون اذا كان الصبي لقد بلغ سن التمييز ، وكان مميزا بالفعل ، لأن ما دون سن التمييز يكتفى فيه بتأديب الولي الرفيق ، ولا ينتقل الى تأديب القاضي الذي لا يخلو من هنف ، ولأن الأساس هو اعتبار الفعل جريمة في حقه توجب التأديب الذي يشبه العقاب ، ولا يكون ذلك الا اذا كان مدركا لوصف ما يفعل ، ولا يعد الصبي غير المميز مدركا لوصف ما يفعل .

الامر الثالث — أن التعزير يكون على وجه التأديب لا على وجه العقاب ، لأن الأمر اذا أخذ وصف العقاب كان يجب ان يكون مناسبا لما يقع منه ، والتأديب يكون مناسبا لسنّه ، ولما يقوم اعوجاجه ، وليس المقصود القصاص بل المقصود التوجيه فهو للخير ، والابتعاد عن الشر ، وذلك يتبع حال الصبي ، وتأثير نفسه بالجريمة والاثم .

#### تأديب الصغار في القوانين المصرية :

د. محمد عبد العليم

ان القوانين القائمة لاختت بتأديب الصغار اذا نحرقوا ، ولم يتم الولي على النفس بحق التأديب الواجب عليه ، بل تصر في ذلك اهتماما او رفقنا ، او لم يكن للصغر ولئ على النفس ، او كان غالبا .

وقد اتجه القانون المصري إلى ذلك بشأن الصغار ، وذلك منذ سنة ١٩٠٨ ، فقد اتجه إلى إنشاء قانون للتشرد ، وقد عدلت أحكامه بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ، وكان اتجاهه إلى حماية الأحداث ، وحياطتهم من كثير من الشرور الاجتماعية التي يتعرض لها الأحداث (١) .

### قانون العقوبات والشريعة :

وان ذلك القانون هو في الواقع أخذ يحل محل الولي على النفس ، لاته لا يتدخل إلا حيث يفقد الولي على النفس ما يجب عليه من رعاية وتهذيب وتوجيهه للصغرى ، اذ انه اذا كان الولي على النفس قاتلها بواجهه على الوجه الكامل ما اتجهت الدولة الى انتزاعه من يده ، وما وقع في التشرد .

وأنه لهذا لم يتقييد بحد أدنى ، وهو سن التمييز ، بل لا فرق بينه وبين ما دونه ، وذلك وضع مقصود حتى لا يتقييد تطبيق القانون ببلوغ سبع سنين ، كما هو الشأن في الأحكام الشرعية ، وكما هو الشأن في ادراك معانى الآلام ، ووصف الانفعال بالاجرام ، لأن المجال ليس مجال عقاب ولو بطريق التعزير بل مجال قانون التشرد المقصوص على احواله في قانونه هو تعزير الوقاية من تردى الاحداث في الطريق الذى ابتدعوا يسلكهون غير مالين بمفنته « ولا تعدد التدابير المقررة به عقوبات وانما هي طرق تهذيبية للحدث لا تتصل بالمسؤولية الجنائية باى صلة » (٢) .

المقصود من قانون التشرد هو المقصود من التعزير في الشريعة ، وهو التدابير ، وليس العقاب ، ولكنه يخالف الشريعة في انه يطبق على الاحداث لا فرق بين سن وسن ، ما دام التشرد قد ثبت ، لانه ليس قانونا للعقاب ، ولكنه لحلول الاصلاحيات محل الاولى ، اذ ان حال التشرد لا ثبت الا اذا نفذ رعاية الاسرة ، او بعبارة اخض رعاية الولي على النفس الذى اتيم لتجنيبه البؤل وتوجيهه وارشاده ، وحيثنة لا فرق بين مميز وغير مميز .

ومع أن قانون التشرد في كل أدواره اعتبر قانونا تهذيبيا اصلاحيا وجد بجواره قانون العقوبات العام ، وقد سار بالنسبة للصغار مسار الشريعة في الحملة من حيث اعتبار سن التمييز حدا بين وصف الفعل بالجريمة وعدم قدرته على ادراك ذلك الوصف ، فاعتبرت افعال بعض

(١) الاحكام العامة في قانون العقوبات للدكتور السعيد بسطى من ٥٠٨ .

(٢) الاحكام العامة في قانون العقوبات من ٥٠٩ .

الصفار جريمة ، وإن لم يكونوا مشردين ، ولم يبلغوا سن الخامسة عشرة ، وبينما قانون التشريد اتجه إلى الاصلاح ، كان القانون العام متوجهًا إلى المتساب .

### تطور الأحكام بتطور القوانين :

وقد تطورت الأحكام في ذلك بتطور القوانين ، والدور الأول هو في القانون الصادر في سنة ١٨٨٣ ، وقد جعل للإنسان ثلاث مراحل :

**المراحل الأولى** — تبدأ من الميلاد إلى ما دون السابعة ، ولا يسأل الصغير جنائيًا في هذه الفترة ، كما قضت المادة ٩٤ .

**المراحل الثانية** — من السابعة إلى الخامسة عشرة ، وفيها تختلف حال التمييز عن حال عدده ، فإنه إذا ثبت للقاضي أن الصغير قد نفذ بغير تمييز ، فإنه لا يحكم بعقوبة ما ، لأنه لا يعرف وصف الانفعال ، بل يحكم بتسليميه لأهله وإذا لم يكن في أهله من هو أهل للولاية عليه يسلم له يتكلل برعايته من أهل الشرف والاعتبار .

اما إذا ثبت أنه فعل الفعل بتمييز ، فإنه توقع عليه العقوبة التأديبية مع تخفيتها وجوها في الجنایات الى عقوبة الحبس على اختلاف تدرها بما للعقوبة المقررة في القانون للجريمة التي وقعت ، وفي الجنب الى قدر دون ما يحكم به على من يكون بالغا .

**المراحل الثالثة** — هي مرحلة الرشد الكامل ، وتبدأ ببلوغ الخامسة عشرة ، فيسأل الجنائي عن كل ما يرتكب سلوكية كاملة . وفي الحقيقة أن هذه السن لا تكون في ضمن سن الصفار في الشريعة .

### القانون الأخير :

واستمرت هذه الأحكام معمولاً بها إلى سنة ١٩٣٧ ، ولكن حدثت من بعد ذلك تطورات كان آخرها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ويلاحظ أن القانون الصادر سنة ١٨٨٣ كان يضع أحكام الصفار في ضمن إطار القانون العام ، من غير ملاحظة خاصة إلا في مقدار قوة احتمالهم للتبيعة . وقوة ادراكمهم لوصف الفعل بالاجرام أو عدم ادراكمهم لذلك الوصف ، وفي القانون الصادر سنة ١٩٥٠ ، قد واعم ذلك القانون

بين قانون التشред الصادر سنة ١٩٤٩ وأحكامه لتلقي القوانين التي تعالج حالة واحدة في مصب واحد .

ولذلك جاء القانون الآخر متضمنا إنشاء محاكم خاصة بالأحداث ، وميزها بأحكام خاصة بالإجراءات ، وصارت لهم أحكام خاصة بهم ، ولا تطبق عليهم الأحكام التي تتعلق بالكتار من كل الوجوه .

وقد وضع القانون الآخر الأحداث في أربع مراحل :

**المرحلة الأولى** — من الميلاد إلى السابعة ، وهذه المرحلة لا مسؤولية فيها قط : لأن أساس المسؤولية العقل ولم يتكون بعد .

**المرحلة الثانية** — من السابعة إلى الثانية عشرة ، وهي سن المراهقة ، وفيها يتكون تمييز ، وفي هذه الحال يكون الحكم كالشريعة ، فما يفرض من عقوبة يكون للتهذيب والتاديب ، فهي ليست جزاء على عمل وقع ، ولكن تهذيباً لكيلا يقع منه قابلاً .

**المرحلة الثالثة** — من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة وفي هذه المرحلة يعاقب الصغير ، ولكن تكون عقوبته هي عقوبة البالغ العاقل ، إذ أنه مفروض أنه لا يعاقب حتى يبلغ بالسن ، ولذلك يجوز للقاضي أن يستبدل بالعقوبة وسائل أخرى تقويمية ، وهو بهذا يلتحمه جوازاً بين كان قبل الثانية عشرة .

**المرحلة الرابعة** — وهي التي تكون بعد الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة . وهذه المرحلة تكون المسئولة كاملة ولكن لا يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة أو الاعدام .

وان القانون في هذه الحال يتجانبه نظران بالنسبة للشريعة :

**الأظر الأول** — هو أنه اعتير سن البلوغ بالنسبة لتحمل التبعية تحملها كاملاً يكون بعد السابعة عشرة ، وهو قريب من نظر أبي حنيفة بالنسبة للبلوغ بالسن . فأن البلوغ بالسن عند أبي حنيفة متدر بسبعين عشرة سنة للصغرى ، وبثمانى عشرة سنة للمسن .

**النظر الثاني** — انه اعتبر ثمة مسؤولية من وقت المراهقة ، وان كانت تجوز ان تكون تاديبية ويجوز تحمل التبعه جزئيا بعد الخامسة عشرة ، وبذلك أخذ برأى جمهور الفقهاء في البلوغ .

**فالقانون قد فرج بين آراء الفقهاء في البلوغ الطبيعي عند المراهقة ، وفي البلوغ بالسن بخمس عشرة سنة ، ويرأى الامام أبي حنيفة .**

هذه خلاصة موجزة اشد الايجاز لنظر القانون الى الصغار وتحليمه للتأثيرات وهي لا تبعد عن الشريعة في الجملة . والله سبحانه وتعالى هو الهادي .

## ب - الجنون

هذا هو السبب الثاني من أسباب ثبوت الولاية على النفس ، وهو الجنون ، ويدخل فيه العته على رأى كثرين من الفقهاء ، وأنهم جميعا قد اتفقوا على أن كلديها يوجب الحجر ، ويحتاج إلى ولى النفس برعاة ، ويعاونه ، واللى ولى على المال يدير له أمواله ، ويدبر أمره ، وكلاهما مرض يقوم ببعض الأشخاص ، ويظهر في التصرفات والاتصال والافعال .

### حقيقة الجنون :

وموضع اختلاف الفقهاء هو في حقيقتها ، فبعض الفقهاء يعتبر العته قسماً للجنون ويقرر أن الجنون يصحبه هياج واضطراب بينما العته يصحبه عادة خمول أو هدوء ، وقد يكون معه تمييز ، وقد يكون غير مميز ، أما الجنون فإنه لا يكون صاحبه مميزاً إلا في لمحات عقلية عارضة غير ثابتة، وأذل ذلك لا يعطي حكم المميز أبداً عند تمييزه ما دام مريضاً .

وبعض العلماء يعتبر العته حالاً من أحوال الجنون ، فإن الجنون قد يستفيق في بعض الأوقات ، وإن كان جنونه مطبقاً من حيث الحكم والاستمرار ، إذ أن الجنون إذا استمر شهراً يعد مطبيقاً ! ويستمر الشخص يأخذ حكم الجنون ، ولو استيقن في بعض أوقاته حتى يتم شفاؤه ، وفي حال استيقافه الوقتية العارضة يكون معتوها — وأنه على الرأي الأول الذي يفرق بينهما يكون الجنون في حال تمييزه قبل أن يشفى في حكم المعtoه غير المميز .

ومن أحسن ما قرأت في بيان حقيقة العته والجنون ما كتبه الشيخ عبد العزيز النجاري في حاشيته على أصول فخر الإسلام البزدوى . فقد قال ما نصه : « والعقل حقيقة يمكن الاستدلال بها من الشاهد على الغائب ، والاطلاع على عواقب الأمور ، والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ ... وفقده الموجب لأنعدام آثاره ، وتعطيل أفعاله الباعثة للانسان على افعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطراقه ، ومن غير فتور في سائر أعضائه ، يسمى جنونا » .

ومن هذا التعريف يتبين انه يجعل المته شعبية من شعب الجنون ، وليس قسيما له ، لأن كليهما لا يكون معه تمييز بين الخير والشر ، ولا يكون به معرفة الغائب من الشاهد ، ولأنه لا تنتهي لنتائج الأمور في المستقبل بما يراه من نتائج أمثالها الواقعة فيقيس ما ينتظر من نتائج الاعمال في المستقبل ، ويعتبر بما هو حاضر شاهد ، فيعرف أن من يقتل يقتل وإن من يقترب مال الغير يعاتب ، وأن من يعتدى على الناس يحبس ، ولأنه يرى العقوبات تنزل بأولئك الذين يفعلون ذلك فيعتبر ، ويحكم على افعاله ببطل ما نالهم من عقوبات .

**والشيخ التجارى يقسم الجنون الى ثلاثة اقسام ( باختصار سببه ) :**

**القسم الاول —** جنون جاء مع الخلق والتكون اي ان الطفل يوله ناقص الادراك ويستمر عليه ، كما يولد اشل في بعض الاعضاء ، ويقول في هذا القسم « انه نقصان جبل عليه دماغه ، وطبع عليه في اصل الخلقة ، فلا يصلح لقبول ما أعدل له » ، وهذا النوع لا يرجى زواله ، ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه « فالحجر فيه دائم مستمر . وان الاطباء بتجاربهم وعلومهم يؤيدون ذلك الكلام .

**القسم الثاني —** الجنون الذي يكون سببه زوال الاعتدال الحاصل للدماغ بأن يعرض للعقل ذاته ما يجعله في اضطراب ولا يكون معه الاعتدال الذي يكون به الاتزان في الحكم على الاشياء وتقديرها ، ويقول في هذا القسم : « انه عارض اوجب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة ، وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى من الادوية ، وفي النوعين تيقن بزوال العقل لفساد اصله ، او عارض في محله كما تيقن بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء لفساد فيها بامثل الخلقة ، او لعارض امر اصابها » .

**والقسم الثالث —** هو ما عبر عنه الشيخ التجارى بتوله : « انه استيلاء الشيطان عليه ، فتحيله الخيالات الفاسدة ، ويفزعه في جميع أوقاته ، فيطير قلبه ، ولا يجتمع ذهنه مع سلامه محل العقل خلقة ، وبقائه على الاعتدال ، ويسمى هذا موسوسا ، لخبط الشيطان اياه ، وموسوسا لاثائه الوسوسة في قلبه (1) » .

(1) راجع هذا التحقيق في حلية نظر الاسلام القسم الرابع من ١٩٨٦ / ٢ / ١٩٨٦

## ولذا على هذا الكلام ملاحظتان :

١- الأولى - أن التعبين الآخرين متلقيان في المؤدي والمعنى اللهم إلا أن يقال أن الامر العارض الذى أوجب خللاً في الثاني أصاب ذات الدماغ وكيانه . أما الآخر ، فان كيان الدماغ فيه سليم ، والعارض من الخارج أوجد خللاً في التفكير ، ولم يوجد خللاً في مرکره .

الثانية - أن هذا القسم الآخر موضع غرابة عند الماديين الذين يكادون ينكرون الروح ، والجن ، وكل ما وراء المادة ، سواء أكانت طيبة أم كانت شريرة ، وقد خضع الناس أو بعضهم زماناً طويلاً لاقوال هؤلاء الماديين وانكروا أن يكون تسلطها من الأرواح على الأجسام البشرية ، ولكن انكاراً حديثة ظهرت في أوساط الغرب ، وبين الماديين أنفسهم ، وهذه الانفكار تثبت الأرواح ، وتثبت أن ثمة أرواحاً شريرة ، وأرواحاً طيبة ، وإن بعض الأرواح قد يمس الشخص ، فيكون العلاج روحانياً ، بازالة هذا المنس ، وإن علاج هذا بما يشبه التعاوذ والرمق ، وقد قرر النجارى في بحثه أن ذلك هو العلاج .

وان النجارى يقرر أن الشخص الذى به مس سليم العقل ، لأن الجوهر سليم ، ولكن الاضطراب يسبب المنس في أحوال دون أحوال ، وكثير من هؤلاء ينالون درجات علمية ، وهم بهذه الأحوال مما يدل على أن جوهر التفكير سليم ولكن آفة أصابت المشاعر ، فأوجدت ذلك الاضطراب .

## تعدد الآفات العقلية :

في الواقع أن الآفات العقلية متعددة ، وكل واحدة لها اثر في التفكير وتقدير الامور ، فمنها ما لا يجاوز اثره وان يجعل الشخص يغضب ، ويكثر غضبه ، وإذا غضب يكون في هياج شديد قد يفقد فيه الوعي والتقدير ثم لا يلبث أن يهدأ ، ويعود إلى سيرته الأولى ، ولكنه يكون على استعداد لأن يستفز بغير ما يوحب الغضب . ولا يعد هذا جنونا ، وإن كان قريباً منه .

وقد تكون هذه الحال من مرض جسمى اثر في بعض الاعصاب ، وبعض الحميات ، وقد يكون نتيجة وراثة ، كما يكون نتيجة لعوارض من عوارض الحياة لخيانة زوجية ، أو فساد أولاد ، أو اضطراب حياتهم ، أو نحو ذلك من شؤون الحياة . وإن هذا وأشباهه لا يمكن أن يجعل الشخص في صفو قاصرى الإهليه باستقطاع المسئولية عنهم ، أو فرض

توامة على رعايتهم وحياطتهم ، لأن هؤلاء يستطيعون أن يحافظوا على أنفسهم ويصونوها ، ولا تخف عنهم تبعات الاعمال التي يرتكبونها ، حتى لا يسترسلوا فيها ، وهم يستطيعون أن يضبطوا أرادتهم ، وتحميلهم تبعات أعمالهم يعينهم على سيطرة الإرادة على نفوسهم .

### الجنون المطبق وغير المطبق :

إذا تبعنا أحوال الناس نجد الاعراض التي تصيب بعضهم ، فنقتدهم التقدير الكامل فيكونون أمناً تدرج : ادناها الغضب الشديد الذي تضعف معه الإرادة المسيطرة على النفس ، ويعمل عن هذه الحال حال العقد النفسية عند بعض الناس التي تجعلهم ينظرون إلى غيرهم نظارات سوداوية ماقنة ، ثم تعلو حال بعض الناس ، حتى يفقدوا القوة المقتلة ، أو ستر العقل ، ومنع التفكير السليم في عامة الأحوال ، فإذا وصل الشخص إلى هذه الحال ، فإنه يعد جنوناً أو معتوهاً ، ويكون في حاجة إلى رعاية غيره ، وتسقط عنه تبعات الاعمال التي لا يكون فيها اعتداء على حقوق العباد على ما فعلنا في الصغير ، وعلى ما نشير إليه قريباً في الجنون الكبير .

وان الشخص الذي يصل إلى هذه الحال من فقد الادراك أو التقدير ، قد يكون جنونه مطيناً وقد يكون جنونه غير مطبقاً ، فإذا استمر جنونه شهراً فأكثر ، فإنه يكون جنونه مطيناً ، وإذا استمر أقل من شهر ، فإنه يكون غير مطبقاً .

وهناك أحوال أخرى في التفرقة بين الجنون المطبق ، وغير المطبق ، فقيل المطبق ، ما يمكث سنة ، إذا بوجوهه تسقط الفرائض الشرعية كلها في مدار العام ، وقيل ستة أشهر ، ولا شك أن خيراً هو الشهر ، وهو المعول به في أكثر البلاد العربية ، وهو الذي نختاره .

وان الجنون بكل أنواعه يبطل التصرفات ، ويسقط التبعات في وقت قيامه ، ولكن المطبق هو الذي يوجب قيام الولي على النفس .

### عمل الولي على النفس

عمل الولي على النفس بالنسبة للمجنون هو كمله بالنسبة للصغرى ، إذ أن كلديماً واجه الحياة ، بغير سلاح من العقل الذي يدير

الامور ، ويجعل صاحبه قادرًا على الدفاع عن نفسه ، والمحافظة على ذاته ، وطلب ما يحتاج اليه من غذاء وكساء وماوى ، وعلاج ودواء .

فاللولى على النفس لا يتركه في الطرقات بحيث يتعرض الناس لاذاه ، وي تعرض هو لاذى الناس ، ويكون مظهره معلمًا فقد كرامته .

### ليس للولي التأديب :

في الجملة ، ما يجب على الولي بالنسبة للصغير هو الذي يجب عليه بالنسبة للمجنون ، الا التأديب ، فان التأديب بالنسبة له يكون تعنيها لاجدوى منه ، وانه ليكون من القسوة ان يضرره الولي لانه ايذاء لاجدوى فيه ، ولذلك رأينا الفقهاء باجماع الآراء يمنعون تعزيره ، ولو على وجه التأديب ، لانه ليس اهلا للعقاب ولا رجاء في تأدبيه ، ويقرر الكاساني — الذي نقلنا عنه انه يجوز تعزير الصبي الم Miz — بالنسبة للمجنون انه لا يجوز تعزيره ، لأن من لا عقل له لا يستحق العقاب ، والمجنون ليس عنده تمييز يجدى معه التأديب ، وان كان له نوع من التمييز ، فان التأديب لا يجدى ، اذ كبرت سنه عن دور التأديب ، فيتغير تعزير تعذيبا وهذا لا يجوز .

وان تعزيره لا يتفق مع الانسانية ، وكيف يسوغ ضرب شيخ هرم ويرجى بضرره تأديبه . ان ذلك لا تسوغه الرحمة ولا الذوق السليم ، وهو مريض يعالج بالرفق ، ولا يعالج بالعنف ، والله سبحانه وتعالى ولـى التوفيق .

### المطالبة بعقوبة المعتدى :

لـا كانت المحافظة على نفس الجنون واجبة ، فان الولي يطالب بعقوبة كل من ينزلون به اذى ، فهو الذى يطالب بالقصاص والعقوبات الفروضة على من يعتدى عليه ، وهو الذى يطالب بدمه ان قتلـه أحد ، وفي الجملة كل واجب بالنسبة للصغير هو واجب بالنسبة للمجنون والمعتوه .

وان المحافظة على الغير من اذاهـا اصعب الامور بالنسبة للولي ، وان ذلك لم اصعب الواجبات اذا كان الجنون يصحـه اضطراب وهياج ، وان اسلم الطرق ان يقوم الولي باحد امرـين . اما حجزـه في مكان يأوى اليـه غير مضيق عليه ، وتهـيـا وسائل الرياضة المختلفة له ، او يكون المكان الذي يـحـجزـه فيه فسيـحا لا يـشـعـرـ معـهـ بـضـيقـ حتى لا يـعـدـ حـبـيسـا ، بحيث

يستطيع أن يتريض ، ويزاول ما يسليه ، وما لا يطمعه عن الحياة —  
واما أن يوضع في احدى المصااح التى تكرم متواه الاكرام المناسب لمن  
هو في مثل حاله .

### عقوبات المجنون :

هنا يجب أن نتكلم في أمرين : وهما العقوبات من حيث وجوبها في  
نفسه أو ماله ، والثانى أن نتكلم في مسؤولية الولى على النفس بالنسبة  
لما يقع من المجنون ، سواء أكان يمكن الولى أن يحترز به عما أوقع ، أم  
كان لا يمكنه ، ووقع مع الاحتياط الكامل .

#### ١ — وجوب العقوبات في نفسه أو ماله :

بالنسبة لهذا الأمر الاول — نقول ان الحدود الشرعية لا تقام على  
المجنون ، لأنه غير مكلف ، اذ التكليف يقوم على العقل وهو ليس بعاقل ،  
ولا تكليف الا لقادر ، وهو عاجز .

فإذا زنى أو سرق أو شرب أو اشترك في قطع الطريق ، لا يقام  
عليه الحد ، وإذا كان المسروق قاتلها بذاته رد الى صاحبه ، وإن كان قد  
استهلكه أو هلك فانه يضمن من ماله اذا لم يتجاوز عشر الديمة ، فان  
تجاوزها ، فان التعويض يكون على عاقلته على ما بينا في الصغير .

هذا ما يتعلق بالحدود ، أما ما يتعلق بالجنائيات التي توجب تصاصا  
او دية ، او عقوبة لاجل الاشخاص بصورة عامة ، فانها تؤدى من ماله ،  
او مال عاقلته ، وذلك لأن حقوق العباد لا تقبل السقوط بالإعذار .

ولقد ترر الفقهاء أن عمل المجنون هو من قبل الخطأ اذ هو جار  
مجرى الخطأ ، والخطأ يجب فيه الدية ولا يجب فيه القصاص . وقد  
اخالف الفقهاء أتجب الدية في ماله أم تجب على العائلة ؟ قال الجمهور  
تجب على العائلة ، وقال الشافعى في احد قوله ، تجب في ماله ؛ وقد  
قال ذلك ابن قدامة في المغنى :

« عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العائلة ، وقال الشافعى في  
احد قوله لا تحمله ، لأنه عمد يجوز تاديتها عليه فأتبه العقل من البالغ ،  
ولنا انه لا يوجب القصاص لاجل العذر فأتبه الخطأ » (١) .

(١) المغنى ج ٧ ص ٧٧٦ طبعة المثار الثانية .

## ويلاحظ على هذا الكلام امران :

اذهبها — أن الشافعى فى أحد قوله لاحظ الناحية المادبة ، وهو وجود قصد فعلى ، وان كان غير معتبر ، وان التدريب يمكن اعتباره ، في ماله لا في بدنـه ، وان هذا التدريب يكون الديبة تكون فى ماله ، ولعله قال ذلك على حال اتلاف المال ، فانه يجب فى ماله ، اذ ان العاقلة تتحمل الجنایات على الابدان ، والجنون لا يمكن ان يعذب عمله من قبل الجنابة ، ولو الذى تكون على سبيل الخطأ ، ولان الخطأ انما يعاقب صاحبه لاجل عدم الاحتراز ، وهذا يقتضى العقل الذى ينكر ويقدر ، وهذا لا يتصوره الجنون ، فلم يبق الا ان يتنظر الى عمله على أنه اتلاف ، ويستوى فى الحكم اتلاف المال واتلاف النفس اذا أدى الى وجوب المال .

ان ثمرة الخلاف تظهر كما رأيت فى وجوب المال على العاقلة ، او وجوبه على شخصه باعتبار ان اتلافه يكون فى ماله ، ولكن يظهر ان ابا حنيفة يوجب عليه العقوبات المالية فيما يتعلق بجرائم القصاص ونحوها اذا تجاوزت عشر الديبة ، اما ان كانت فى دائرة العشر فانها يجب فى ماله ، وذلك لما نقلناه من كتاب احكام الصغار من ان العاقلة لا تعاون المرتكب فى المال الذى يجب عليه اذا كان لا يتتجاوز عشر الديبة كقاعدة عامة ، فتطبق هنا ، كما طبقت هناك .

**اتلاف المال :** ان اتلاف الجنون كاتلاف الصبي يجب فى ماله ، ولا يجب على العاقلة ، والفرق بينهما وبين الجرائم التى تقع على الابدان منه ان المال فى جرائم الابدان لا يثبت ابتداء ، بل يثبت تبعاً للعقوبة الاصلية عند تحقق شروطها اى انه يجب بدلاً عنها ، فالعاقلة تشتراك فى النتائج، لما بينها من تعاون فى جلب الخير ودفع الفساد ، ولما اتلاف المال فانه يجب فى ماله ابتداء .

ذلك ان جرائم الابدان يجب فيها القصاص ابتداء ، لانه هو الاصل ، ولكن تغدر القصاص لعدم توافر القصد الصحيح ، فوجوب العقاب بالمال ، وهو قد وجب بدلاً من غيره ، وهذه البذرية ثبتت مقرنة بخلاف العقل ، ف تكون كالخطأ ، يجب على العاقلة عند الجمهور . اما اتلاف المال فان السبب فى ثبوته ان الجنون له ذمة تتحمل الواجبات المسالية بشسلیم عوض ما اتلف ، ففيجب ابتداء فى ذمته ، وهي تتحمل الديون فتحمل بدل الاتلاف .

## ٢ - مسؤولية الولى بالنسبة لما يقع من المجنون :

هذه أحكام الشريعة في ضمان ما يتلفه المجنون من أموال ، قد بيتنا أن ذلك هو حكم الصغير والنتائج في الفرامات المالية التي تقع بالنسبة لاعتدائهما على الأنفس والآبدان .

ومنها يتبين أنه لا تبعة على الولى الا بمقدار تقصيره في المحافظة ، بحيث يكون في استطاعته منعه ولم يمنعه ، ويعذر هو على أساس هذا التقصير ، وإذا كان قد حرره على الاتلاف يضمن على أساس هذا التحرير . وذلك حكم المجنون والصغير على سواء .

وهل يتفق ذلك مع أحكام القانون المدني والجنائي ؟ نقول انه للجابة عن ذلك السؤال تقرر أن في القانون نظريتين :

**النظريّة الأولى :** أنه يتحمل الولى على النفقة عن المجنون والمعتوه والصبي غير الميز نتائج أخطائهم ، وذلك بتحمل المسؤولية المدنية ، فلا يؤخذ التعويض المالي من مال المجنون بل يؤخذ من مال الولى على النفس ، لأن فاقد العقل لا يعد مستولاً عن شيء ، وقد فقد الإرادة التي تتحمل تبعات الأفعال ، فلا يؤخذ بشيء مما يفعل ، وإنما على القوادين عليه أن يقاوموا الناس من سوء فعله ، أو يودع أحدى المصاح ، أو قورن الاصلاح أو يبحز في مكان لكيلا يؤذى أحدا ، فان تصر الولى في ذلك ولم يفعل وهو يستطع الفعل ، فان عليه مسؤولية مدنية لا جنائية ، الا اذا كان ثمة تحرير . فان عقوبة الولى تكون على التحرير ، وان هذا المبدأ يتفق مع المسؤولية المدنية العامة في القانون المصري .

وقد قال الاستاذ الدكتور على راشد مانسه :

« لا يمنع الجنون او العاهة العقلية من امكان قيام المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن العمل الاجرامي ، في مواجهة الشخص المسؤول عن المنهم المصاب بالجنون ، اي المكلف برعياته ، وكان ذلك تطبيقا للمبادئ العامة في المسؤولية المدنية عن فعل الغير (١) » اي ان ذلك تطبيق لقاعدة القانون المدني التي تحمل المتبرع الضرر الناجمة عن فعل التابع .

(١) موجز القانون الجنائي من ٤١

**والنظريّة الثانية** — اعتبار المجنون هو المسئول عما يترتب على انعزاله من أضرار ، فتؤخذ من ماله ، أن كانت له أموال ، وبهذا أخذ القانون الألماني والقانون السويسري ، بل أن هذين القانونين ليسوغان المسئولية الجنائية على فاقد العقل اذا كان له دخل في فقد عقله كان يكون فقد للعقل نتيجة تناول المسكرات والمواد المخدرة ، والظاهر ان ذلك لا يكون عند فقد الادراك والقصد مقتاً غالباً ، بل يكون من منه نقص في الادراك لا فقد له .

وأن الشريعة الإسلامية في الحقيقة وسط بين النظريتين ، لأنها جعلت ملائكة العقل مسؤولاً مسؤولية مدنية اذا اطف المال ، وكانت جنابته ممتلكة عليه ، أما اذا كانت حنابته على الدين ، فانها افتركت المعاشرة في دفع الديه على التفصيل والخلاف الذي ينشأ عنه .

والتساقون المصرى أخذ اهتماماً من النظرىتين .

**لأخذ بالنظرية الثانية بأخذ التمويض من الاضرار الناشئة عن عمل المجنون نفسه ، اذا لم يكن له ولى مسؤول عنه يحافظ عنه فقد ذكرت المادة ١٦٤ من القانون资料ي الجديد انه يحكم بتمويل يأخذ من مال المجنون عن الاضرار التي تنشأ من فعله ، اذا لم يوجد شخص مسؤول عنه ، او وجد ، ولكن تغدر الحصول منه على تعويض .**

وبهذا يتبيّن أن القانون المدني أخذ بالنظرية الثانية ، ولكنه وضع  
قيداً لها وهو « اذا لم يكن ولی يمكن اخذ التعمييض منه » .

وان ذلك قبضة من الشريعة ، وان واضعى القانون المدنى كانوا على مقربة منه ، ويظهر انهم في هذا تبعوا قبضة من الشريعة ، وان لم يمسروا الى مدى بعيد في هذا وفي غيره مما اخذوه ، فلم يزيدوا على قدر يمسى مما يرون من المناسب الأخذ من الشرع فيه .

لا تعزز على المجنون ، ولكن يحجز :

وانه يلاحظ ان الحكم بالدية او الضمان من مال المجنون والصغير لا يمنع ولـى الامر من ان يعمل على حجز المجنون في اماكن بعيدة عن ان يبال الناس بالاذى ، او ان ييغلوه ، او يشوه ، عـانه ليؤمن بـقاـله بين الفاس، وذلك من الحسنة الاسلامية ، وقد كانت البيمارستانات قائمة في الديار

الاسلامية لمعالجة الامراض بكافة انواعها ، وان هذا احتياط اوجبه القانون المصري ، فقد جاء في قانون المعتوبات في المادة ٣٤٢ ما نصه :

« اذا صدر امر بان لا وجه لاقامة الدعوى ، او حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب آفة مقلالية ، تأمر الجهة التي أصدرت الامر او الحكم اذا كانت الواقعة جنائية او جنحة عقوبتها الحبس – بحجز المتهم في أحد المحال المدعا للامراض العقلية الى أن تأمر الجهة المختصة باخلاء سبيله ». \*

هذا ما تقوم به الجهة القضائية ، عند وقوع واقعة من المجنون وتجعله متهمًا ، وذلك بلا ريب علاج للداء ، بعد وقوع بعض أضراره ،  
وإذا لم يكن وقائع ، ولكن وجدت بوادر تؤكد احتمال وقوعه في جرائم  
احتمالاً راجحاً ، وإن لم تقع ، فإن المنطق الفقهي يوجب أن يعمل الولي  
على حمايته وحماية الناس منه ، لأن ذلك واجبه الأصلي ، أو جهة الشرع ،  
فإن كان يستطيع ذلك قام به وبين يعاونه وإن كان لا يستطيع ذلك وجوب  
عليه أن يعمل على حجزه في إحدى المصايف المخصصة لذلك ، نهى في  
الواقع تحجز وتعالج ، وقد يعين الله تعالى عليه بالشناء .

ويجب أن يلاحظ أن الولى على النفس اذا تصر في المحافظة على نفس الولى عليه حتى آذى نفسه ، كان لولي الامر نزعه من يده ، او تعزيره على تقصيره ، لأن المجنون (الكلصفي) في يده كاللوديفة في يد الوهيع تحب عليه رعايته كحال الرعائية . والله ولن الجميع .

## ج - الانوثة

الانوثة من أسباب الولاية على النفس بذاتها من غير أن تكون مرتبطة بسفر أو آفة من آفات العقل ، وهى تدخل في عموم الصغار ، وفي عموم المؤوفين بآفات عقلية ، ولكنها مجردة من وصفى الصغر والجنون توجب الولاية ، وهى ولایة الصيانة والحفظ ، وولایة التزويج .

وان الانوثة سبب من اسباب الولاية على النفس في حدود ليست كحدود الصغر وما يشبيهه ، بل هي حدود فيها سعة ، وفيها نوع اطلاق بالتناسب ل موضوع الولاية .

### سبب الولاية على الانثى :

وأساس الولاية على النفس بالنسبة للأنثى هو كون المرأة بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع اكثermen الشاب ، وإذا أصيبت بأفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيرا ، وفي كرامتها أبعد اثرا ، وما يمسها يمس أسرتها بالعار ، ان مست سمعتها .

وان الاسلام الذى يريد المجتمع نزها عفينا ، يدعو الى الا تفضي المرأة مجتمعات الرجال الا بقاوة من الاخلاق الفاضلة ، والارادة القوية ، وذلك كله لا يكون الا اذا كانت هناك مشاركة لها في المحافظة على نفسها ، والمحافظة على سمعتها وعلى شرفها ، وكان لابد ان يكون الشريك لها في ولايتها على نفسها التي تتصل بها في كل ما يعلمه او يخفيها ، فانها ان علت ، صارت اسرتها ولم تمسها ، وان انخفضت انخفضت معها سمعة الاسرة .

وفوق هذا وذاك ان المرأة بطبيعة تكوينها النفسي عاطفتها توبية لتلتلاقي تلك العاطفة مع ما هيها الله تعالى له من شرف الامومة ، اذ هي التي تغذى اطفالها بأتibel العواطف الاجتماعية ، وهى اذ تدر على طفلها بن ثديها يتغذى به تودع فيه مع هذا البن عاطفة المحبة الإنسانية ،

وروح المشاركة العامة ، وتهذب غرائزه ، لتجعله اليها بين الناس ، يشارکهم سراعهم وضراهم ، كما تعود هذه المشاركة في داخل اسرته من امه الرعوم ، وان قوة العاطفة تجعل صاحبها عرضة للتاثير بالمجتمعات خيراً وفراها ، والشر بطبيعته اقرب استهواه للنفوس لأنه يجيئها من قبل اهوائها ، فتكون النفس اكتر استجابة ان لم يكن قوة لانية من مذهب نفسى كامل .

### الرجال قوامون على النساء :

ولاجل هذا جعل الاسلام نوع قوامة للرجال على النساء ، فقد قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بضمهم على بعض ، وبما انفقوا من اموالهم ، فالصالحات ثانتات حافظات للغريب بما حفظ الله » .

ونرى النص يجعل قوامة الرجال على النساء بسبب ما فضل الله به تكون الرجال ، فجعل العقل مسيطرا على افعالهم ، وبسبب انهم يتحملون الواجبات المالية ، و تلك اشارات الى ان المرأة لا يكون عملها خارج البيت للكد والكدر وكسب المال ، بل عملها يكون لتنمية الاولاد ، وادارة مملكة الاسرة الصغيرة ، اذ هي راعيتها ، والقوامة عليها في داخلها ، والرجل قوام على الجميع لتوفير المال ، وحماية الاسرة بقوة الرجلة وقوة العقل المدبرة الدافعة للشروع والآلام حتى لا تخوم حول عرش الاسرة الذي كرمه الله تعالى .

وليست هذه القوامة تهرا واذلا ، وتحكما ، بل هي حماية ورعاية ، وقيام بالواجب ، وليس استمتعاما بحق فليس هذا خالما للرجل ، ولتكنها واجب عليه ، يرعاه حق رعايته .

فالولي على النفس يصون الفتاة ما دامت لم تتزوج ، ويشاركها في اختيار زوجها اذا تزوجت ، وهي في حياتها الزوجية تحس بان بيته هو الكتف والمال لها ، ان لم تصلح حياتها الزوجية ، وهي بمقتضى عاداتنا الاسلامية تستعين به في رفع اذى الزواج ان كان يؤذنيها .

واذا انفصلت من زوجها ، او انتهت حياتها الزوجية لا تجد مأوى لها الا بيت الولي على النفس ، او ان تعيش في كنهه وظلله وحمايته .

**ولذلك كانت مظاهر الولاية على النفس بالنسبة للأخرى :**

١ - ولاية ضم الفتاة الى حيث يقيم ولها ، ولو بلغت سن الرشد، مادامت لا تؤمن على نفسها ، الا اذا عنت او أصبحت قادرة على القيام بشئون نفسها من غير حماية احد .

٢ - ولاية التزويج بان يشاركها في اختيار الزوج سواء اكانت بكرأ لم كانت ثبنا على تفصيل في ذلك نبينه عند الكلام في ولاية الكلام في ولاية التزويج ان شاء الله تعالى .

٣ - اذا انتهت حياتها الزوجية عادت ولايةضم ان كانت غير مأمونة على نفسها .

وفي الجملة الولاية على المرأة البالغة العاقلة هي حماية ورعاية ، وليس قهرا واذلا ، والله سبحانه وتعالى ولـ المؤمنين .

## زَمْنُ الْوَلَايَةِ عَلَى النَّفْسِ

زمن الولاية على النفس هو زمن يقأء تستمر باستمراره وتنتهي بانتهائه ، فان كان السبب هو الصغر فانها تنتهي بالبلوغ . واذا كان السبب هو الجنون ، فانها تنتهي بالاستفادة ، وتستمر باستمراره ، واذا كان متعطاً ، فانها تكون حيث يكون الجنون قائماً ، وتزول اذا زال . واذا كان السبب هو الانوثة فانها تستمر ما دامت الانثى غير مأمونة على نفسها، فإذا صارت مأمونة على نفسها ، أو لا يخشى عليها الفساد ، فان الولاية على النفس بالحفظ والصيانة تنتهي . ولما بالنسبة لولاية المشاركة في اختيار الزوج ، فانها تستمر لأن هذا النوع من الولاية على النفس يستمر، إذ السبب في وجوده ليس مصلحة المأقتط، بل مصلحتهما لانشاء عقد الزواج على قول الاكثرين من الفقهاء ومصلحة الاسرة ، ولذلك تستمر مؤبدة غير مؤقتة بوقت ، عند الجمهرة من الفقهاء ، وتنتهي بالبلوغ عند غيرهم .

## ١ - البلوغ

### البلوغ بالحلم والبلوغ بالنفس :

تنتهي الولاية على الصغير بزوال السبب الذي أوجب عجزه عن حماية نفسه ، وأوجب تربيته وتهذيبه وهو الصغر ، والصغر ينتهي بالبلوغ ولكن ما حدود البلوغ ؟ لقد حد القرآن الكريم البلوغ الطبيعي فقال تعالى : « وابتلوا البنائين ، حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آتستم منهم رشدا ، فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا ويدارا ان يكروا » ، ومن كان غنياً فليس يستعنف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .

ونرى من هذا أن البلوغ هو بلوغ النكاح ، وهو كاف لاثبات البلوغ بالنسبة للولاية على النفس ، أما بالنسبة للولاية على المال ، فإنها لا تزول بمقتضى هذا النص الا ببلوغ النكاح ويبلغ الرشد معاً ، ولذا على دفع عدو الهم لهم بقوله سبحانه : « فان آتستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » .

### بالنسبة للصغير :

وعلى ذلك تنتهي الولاية على النفس للصغير ببلوغه الطبيعي ، والبلوغ الطبيعي هو بلوغ النكاح ، والحد الأدنى لبلوغ النكاح بالنسبة للصغير ، هو بلوغ اثنى عشرة سنة ، فلا يتصور بلوغ النكاح بما دون ذلك بالنسبة للصغير ، ولذلك تسمى سنّه هذه هي سن المراهقة ، اذ انه يتحمل بلوغه النكاح في هذه السن ، ولا تتصور فيما دون ذلك . وعلى ذلك انتقال النقاوه .

### بالنسبة للصغيرة :

اما بالنسبة للصغيرة ، فان الولاية على النفس لا تنتهي من حيث الحفظ والصيانة بمجرد البلوغ الطبيعي ، بل لابد من بلوغ امر آخر ، وهو

الآن على نفسها ، وبالنسبة لولاية التزويج تبقى ما بقيت ، بيد أنها تختلف حالها قبل البلوغ الطبيعي عنها بعده ، فانها قبل البلوغ تكون الولاية اجبارية بمعنى أنه لا يكون لها اختيار في أمر زواجهما ، أما بعد البلوغ الطبيعي فانها تكون بالمشاركة في اختيار الزوج ، ويتولى هو صيغة العقد على رأي جمهور الفقهاء ، فنوع الولاية في الزواج يختلف في الحالين : حال ما بعد البلوغ . وحال ما قبله . والأوليان يختلفون بالنسبة للآشى ، في الولاية على النفس ، الولاية الحنوط والصيانت تكون لكل المصبات بالاتفاق الفقهاء جميعا ، وبالنسبة للزواج يختلفون مابين مضيق وواسع مع الاتفاق على أصلها عند الجميع ما عدا آيا حنيفة رضي الله عنه .

### البلوغ الطبيعي :

هذا والبلوغ الطبيعي وهو بلوغ النكاح ابتداء ، لا يصدق بالنسبة للمرأة فيما دون التاسعة وعند بعض الفقهاء دون العاشرة ، وعلى ذلك يكون سن المراهقة هو التاسعة بالنسبة للصغرى ، أو العاشرة على الخلاف ، والثانية عشرة بالنسبة للصغرى على ما أشرنا .

### الاختلاف في سن البلوغ الطبيعي :

إذا لم تظهر إمارات بلوغ النكاح بعد الثانية عشرة للصغرى ، وبعد التاسعة للصغرى ، فإنه يكون البلوغ بالسن ، وهي بلوغ الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء بالنسبة للصغرى والصغرى على السواء ، وقال أو حنيفة رضي الله عنه بلوغ السن للصغرى ببلوغ ثمانى عترة ، وبلوغه للصغرى ببلوغ سبع عشرة سنة .

وحجة جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنة ما روى عن ابن عمر رضي عنهما انه قال « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ، وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وانا ابن خمس عشرة سنة لما جازني ». لما يحيى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ابن عمر في المقاتلين وهو ابن خمس عشرة سنة ، ندل ذلك على أنه بلغ مبلغ الرجال في هذه السن ، وأن بلوغ حد الرجلة بهذه السن ، ولأن البلوغ الطبيعي لا يتأخر عن ذلك عادة الآففة جسمية ، وأن التقدير بالسن قائم على تقدير البلوغ الطبيعي ، فتكون هذه المدة هي الحد الأعلى للبلوغ النكاح وإن لم تظهر إماراته أعلم يدعها الصغرى أو الصغرى ».

**وحجة أبي حنيفة رضي الله عنه تقوم على رأى صحابي فقيه ، وهو رأى ابن عباس ترجمان القرآن ، فقد فسر قوله تعالى « ولا تقووا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشدء » بأن بلوغ الاشد يكون ببلوغ ثمانى عشرة سنة فكان هذا حدا أعلى للبلوغ بالسن اذا لم تظهر امارات دالة على البلوغ الطبيعي ، وقد نقص سن الصغيرة الى سبع عشرة سنة ، لأن بلوغها الطبيعي يسبق بلوغ الفلام بليل ان سن المراهقة متده لتو بلوغ الثانية عشرة وسن المراهقة عندها هو بلوغ التاسعة .**

### **ائز البلوغ في رفع الولاية على النفس :**

لا شك أن الاحتياط لرعاية المولى عليه ذكرى كان لو أنشى يوجب الاحتياط في تقدير السن اذا لم تظهر امارات دالة على بلوغ النكاح ، والاحتياط يوجب ان يكون هناك شبه يأس من ان تظهر امارات النكاح ، الا بأمر آخر غير مجرد الطبيعة البشرية كعلاج ، او دواء او جراح ، او نحو ذلك .

### **ويلاحظ اهوان :**

**اولهما —** أن الاتجاه الى السن أنها يكون اذا لم يدع المراهق انه رأى الامارات . فنان ادعى الصغير او الصغيرة انه راي الامارات الدالة على ذلك قبل قوله ، لأن الظاهر لا يكتبه ، والأمر لا يعرف الا من جهته ، فكان القول قوله ، فإذا اختار ولى الصغيرة زوجا لها ، وزوجهما من غير اختيار لها ، فادعى أنها رأت الحبيب وأن تزويجه لا ينفذ عليها ، لأن الولاية عليها ليست ولاية اجبارية ، اذ أنها قد بلفت ، فالولاية عليها ولاية اختيار وأنها أحق بنفسها من ولديها فالقول قوله ، وكذلك الأمر بالنسبة للصغير .

**الامر الثاني :** الذي يجب ملاحظته ان الصغير اذا بلغ البلوغ الطبيعي ، سواء ببرؤية امارات النكاح ، او بالسن ترفع عنه الولاية على النفس ، ولكن تبقى لهذا كان يخشى عليه الفساد ، اذا كان يصطحب الاشرار ، ونعود معهم اخلاقا ناسدة ، فانها تبقى حتى تستقيم اخلاقه او ييشن من صلاحه ، فيترك حبله على غاريه ، كما اشار اائز المروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . هذا ما يتعلق بالصيانة والحفظ ، اما ما يتعلق بولاية التزويج ، فانها تثبت له كاملة اذ لا وجه لبقائهما ، وأن الذى يبقى ولاية الصيانة ، انها هو الاحتياط له ، ورجاء اصلاحه .

## سن البلوغ في البلاد العربية

ولانا نقرر أن المعمول به في مصر إلى الآن هو أن سن البلوغ هو الخامسة عشرة على أساس البلوغ بالسن ، وكان ذلك هو المعمول به في البلاد العربية إلى أن صدر قانون حقوق العائلة التركي ١٩١٧ ، فتغير الوضع بالنسبة للبلوغ في سن الزواج إذ كانت أكثر البلاد العربية تابعة لحكم في الأحوال الشخصية للسلطنة العثمانية . وأنه لا تزال أكثر أحكامه ، بل كلها إلا في بعض التشكيليات معمولاً بها في لبنان .

### القانون اللبناني

قانون حقوق العائلة العثماني أخذ برأى أبي حنيفة فيما يتعلق بالبلوغ وقد أخذ بذلك القانون اللبناني وقد نص على ذلك في المادتين ٤٥، ٤٦، وهذا نصها :

المادة ٤ — يشترط ليكون الخاطب حائزًا أهلية النكاح أن يتم الثامنة عشرة ، والخطوبة إن تتم السابعة عشرة .

المادة ٥ — إذا راجع المراهق الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر وبين أنه بلغ ، للحاكم الأذن بالزواج إذا كانت حاله تتحمل ذلك وأذن لها ولبيها .

المادة ٦ — إذا راجعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من العمر وادعى أنها بلغت وكانت حالها تتحمل ذلك ياذن لها بالزواج إذا أذن لها ولبيها .

ومن هذه المواد يتبين ثلاثة أمور :

أولها — أنه أخذ بذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فيما يتعلق بالبلوغ بالسن ، فلم يأخذ بالرأي الذي يقرر أن البلوغ بالسن يكون بخمس عشرة سنة .

ثانيها — أنه نفع الباب لادعاء المراهق والمراهقة البلوغ . وأجاز للحاكم أن ياذن بالزواج إذا ثبت أن حالها تجعلهما يتحملان الزواج ، وقد أجملت المادة معنى التحمل ، فلم تبين نوعه فهو التحمل الجسدي ، أم التحمل المادي . ومن اطلاق المادة ، أو عمومها يتبيّن أن يراد الأمان من التحمل ، أي التحمل البدني ، والتحمل المادي معاً .

**ثالثها** — أنه بالنسبة للمرأة اشترط أذن الولي، لأن قانون حقوق العائلة العثمانية المطبق في لبنان اشترط لعقد الزواج رضا الولي بالنسبة للزوجة، فهو قد أخذ بالرأي الذي يجعل رضا الولي شرطاً في زواج المرأة، ولو كانت بالغة، على ما سبّبن ان شاء الله تعالى .

وقد أخذ بالنسبة للصغار في الزواج بقول من يقولون عدم صحة زواج من لم يبلغوا سن الزواج، وهو رأي ابن شبرمة وعثمان البني من فقهاء العراق، وأبي يكر الاصم من فقهاء التخريج في المذهب الحنفي . ولذلك فضل من البيان متلهم فيه عند الكلام في الولاية على النفس بالنسبة للتزويج، أن شاء الله تعالى .

### القانون السوري

كان القانون السوري، تأثراً إلى حد ما بقانون حقوق العائلة لأنه كان مطبقاً بسوريا إلى أن صدر القانون المنظم لاحكام الاحوال الشخصية فيها سنة ١٩٥٣، وقد كان قانون حقوق العائلة التركي من مصادر ذلك القانون، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية منه ما نصه:

«وأصدرت الحكومة العثمانية في سنة ١٢٩٣ هـ مجلة الأحكام العدلية، ثم في سنة ١٣٣٦ قرار حقوق العائلة المعمول به إلى اليوم، وأخذت فيه بطائفة من أحكام المذاهب الثلاثة، واختارت بعض الأقوال غير الراجحة في المذهب الحنفي، وأخذت أحكاماً من غير المذاهب الأربع التي استقر عليها العمل... وبعد ذلك بنيت المذكرة ما اعتمد عليه القانون فكانت «اعتمد في اعداده على خمسة مصادر».

**أولاً** — قانون حقوق العائلة الذي جرى عليه العمل، وتعارفه الناس، وبنيت عليه الاجتهادات القضائية .

**ثانياً** — القوانين المصرية مع بعض التعديل أحياناً لما يوافق المصلحة المحلية .

— هـ . . . . .

**ثالثاً** — الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية لقدرها باشـا .

**رابعاً** — ما رأت اللجنة الأخذ فيه بمذهب غير المذهب الحنفي، وما وضعته في مواد التنظيم التي لا تنافي الحكم الشرعي .

## خامساً — مشروع الاحوال الشخصية لقاضي دمشق » .

وبذلك يتبيّن انه جعل المصدر الاول لقانون سنة ١٩٥٣ السوري قانون حقوق العائلة العثماني الذي كان العمل عليه وجرى فيه اجتهاد القضاء ، وصقله التطبيق ، وانه بالنسبة للولاية على النفس والاجراءات السابقة للزواج ، قد اخذ بما جاء فيه ودخل تعديلات بعدت به قليلا عن أصله .

فهو قد اعتبر في السن المؤهل للزواج رأى أبي حنيفة ، وهو ان يكون ببلوغ ثمانى عشرة سنة للصغرى ، وسبعين عشرة للصغرى .

وأجاز للمراءهق ان يطلب الاذن بالزواج ، ولكن قيد ذلك بأن يكون الغلام قد بلغ الخامسة عشرة ، وان تبلغ المراهقة الثالثة عشرة .

ولم يطلق المراهقة كما اطلقها قانون حقوق العائلة العثماني، اذ انه لم يقدر سنا ، وترك ذلك ليبلغ التكاح وهذا ما نص عليه في المزاد ١٨٦١٦ ، وتلك هي نصوص هذه المزاد :

المادة ٩٦ — تكلل أهلية الزواج في الفتى يتم الثامنة عشرة ، وفي الفتاة ب تمام السابعة عشرة من عمر .

المادة ١٨٤ — اذا ادعى المراهق البلوغ بعد اكماله الخامسة عشرة ، او المراهقة البلوغ بعد اكمالها الثالثة عشرة وطلبها الزواج ياذن به القاضي اذا ثبّن صدق دعواهما ، واحتمال جسبيهما .

وتبيّن من هذا ان القانون السوري فيما يتعلق بالبلوغ لأهلية سن الزواج خالٍ قانون حقوق العائلة العثماني الذي يعتبر مصدرًا تاريخياً له في كثير من مواضعه في امورين :

اولاً — انه حد سن المراهق ، وام يتركه للطبيعة الجسمية لكل من الصغير والصغرى ، بل جعله للصغرى خمس عشرة سنة ، وللصغرى ثلاثة عشرة سنة ، ولم يترك المراهقة لاصن التقدير الفقهي للحد الادنى بالنسبة للصغرى والصغرى واشترط موافقة الولى على النفس اذا كان الآب أو الجد العصبي في هذه الحال .

ثانياً - أنه لم يترك الأمر لأخبار الصغيرين ، إذ يكون القول مولهما في ذلك ، إذ هو أمر لا يعرف إلا من جهتها ، بل اشترط لقبول كلامهما والاذن لها تبين صدقهما ، ولكن لم يبين طريق التعرف لصدقها - أهى مظاهر حالهما ، أم هو الكشف الطبي في هذه الحال ؟ لم يبين ذلك ، وكان الأولى أن يبين طريق تعرف الصدق في مولهما ، أو يترك الأمر لما يقرره الفقهاء في معرفة حال البلوغ ، كما فعل مصدره ، وهو القانون العثماني ، لأن ترك ذلك اذا رجع فيه القضاة الى الفقه لم يخرج عن القانون وبذلك لم يات القانون بجديد في هذا ولم يكن لعبارة تبين صدقهما مدلول خاص يحد معناها ، وإن كان الأمر متروكاً لتقدير القاضي ، فإنه لا يوجد قيد يقييد القضاة ، وقد يأخذ بنظره الفقهاء .

ويلاحظ ان القانون السوري بالنسبة للولاية المالية ، جعل السن ينتهي بثمانى عشرة سنة بالنسبة للغلام والانثى من غير تفرقة بينهما . فقد نصت المادة ١٦٢ على ذلك فقالت : القاصر من لم يبلغ سن الرشد ، وهي ثمانى عشرة سنة كاملة .

وجاء في ثنایا الكلام ما يدل على أن الولاية تكون على المجانين والمعاتي والصفار مع المال تكون على النفس مع حد هذه السن ، وقد نص في هذا على اعمال الولي على النفس . وجاء في المادة ١٧٠ مانسه :

- ١ - للاب والجد المصبى ولاية على نفس القاصر وماله ، وهما ملزمان بال القيام بها .
- ٢ - لغيرها من الآثار بحسب الترتيب المبين في المادة ٢١ ولاية على نفسه دون ماله .
- ٣ - يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتغبيب والتعليم والتوجيه إلى حرمة الاكتسابية والموافقة على الزواج ، وسائر امور العناية بشخص القاصر .

ويستفاد من تعريف القاصر ، وبيان سلطان الولي على النفس أن جعل السن ثمانى عشرة سنة للغلام ، وسبعين عشرة للفتاة هو بالنسبة للزواج أما بالنسبة للولاية بشكل عام ومنها الولاية على النفس فأنها تستفاد من تعريف القاصر الذي بيتهن المادة ١٦٢ ، فإن القصر يزول ببلوغ الشخص الثمانية عشرة عاقلاً ، وعلى ذلك تكون الصغيرة في ضمن الولاية بقسميها حتى تبلغ الثمانية عشرة بمقتضى القانون السوري .

وعلى ذلك نقول ان البلوغ قسمان :

أحددهما - بالنسبة للزواج وهو ما ذكر أولاً .

والثاني - بالنسبة لولاية الحفظ والصيانة ، فإنه يكون ببلوغ ثمانى عشرة سنة للصغير والصغيرة على سواء .

## القانون الأردني

سمى قانون الأحوال الشخصية في الأردن قانون حقوق العائلة وهي تسمية مترافقه مع القانون العثماني ، وتدل على مقدار التقارب بينهما ، وان كان قد نص على الفائه في المادة ١٣٠ وهذا نصها :

« ظلقي القوانين التالية :

- ١ - قانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٢٣٦ .
- ٢ - قانون حقوق العائلة المؤقت الأردني رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ .
- ٣ - أي تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي ستكون فيه تلك التشريعات مغاثرة لأحكام هذا القانون »

ولكن ما لا نص فيه من أحكام الأحوال الشخصية في هذا يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة ، وقد نصت على ذلك المادة ١٢٩ ، هذا نصها : « ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة » .

وقد صدر ذلك القانون في سنة ١٩٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

ويجدر أن تقرر أنه بالنسبة لسن البلوغ أخذ بالاصل الذي أخذ به قانون حقوق العائلة مع تغير في سن المراهقة . وخالف فيه مع القانون العثماني وخالفه فيه القانون السوري ، والذي نص المادة الرابعة المشتملة على ذلك ، وهي التي بينت أحوال السن :

المادة ٤ - يشترط في أهلية النكاح أن يتم الخطاب الثالثة عشرة ، والمخطوبة السابعة عشرة من عمرها .

(أ) وإذا كان طالب النكاح برأيها لم يكمل الثانية عشرة وراجع الناضج واقتنع بأنه أكمل الخامسة عشرة من عمره وأنه يتحمل ملائكته أن ياذن له بالزواج .

(ب) وكذلك إذا راجحت المراهقة البالغة الخامسة عشرة ، ولم تكمل السابعة عشرة من عمرها الناضج ، وطلبت منه الاذن بالزواج برضاء ولبيها ، فإذا رأها الناضج متحملاً للزواج ، فله أن ياذن لها بذلك .

ومن هذابين أن القانون الأردني خالف قانون حقوق العائلة العثماني في أنه قيد سن المراهقة التي يسوغ فيه الاذن بالزواج بأن يكون الخامسة عشرة ، ولا يقبل ادعاء البلوغ قبل هذه السن ، وكانه أخذ برأي أبي حنيفة

الذى حد البلوغ بثمانى عشرة وسبعين عشرة ، واعتبر فى الجملة رأى جمهور الفقهاء الذى اعتبر البلوغ بالمسن هو ببلوغ الخامسة عشرة ، فاعتبرها فى ادعاء بلوغ النكاح .

### وخلاله قانون الاحوال الشخصية السوري فى امرین :

اولهما — في ان القانون السوري غرق بين الصغير والصغيرة نسبياً يتعلق بالراحتة ، فالقانون الاردنى جعلها خمس عشرة سنة . والقانون السوري جعل الاذن للراحتة يكون في حال باوغه الخامسة عشرة ، وللصغيرة بلوغها الثالثة عشرة .

والثانى — ان القانون الاردنى لم يتعرض للاثبات بالنسبة للبلوغ ، بل جعل القول قول مدعىء ، بخلاف القانون السوري فانه قال لابد ان يتبعين صدقهما .

\* ويلاحظ انه في التوانين الثلاثة السابقة القانون اللبناني ، والسورى والاردنى الاذن بالزواج لا يكون قبل المراحة بحال من الاحوال ، وان اختلفت التوانين الثلاثة في سن المراحة ، وعلى ذلك تكون التوانين الثلاثة ، وهى مشتقة من قانون حقوق العائلة العثمانى في هذا الموضوع تمنع الزواج قبل بلوغ النكاح ، كما هو رأى عثمان البقى وابن شبرمة ، وابى بكر الاصم لانها قررت بمجموع احكامها ان الاهلية للزواج لا تكون قبل المراحة ، وان كانت قد خالفت اولئك الفقهاء في حقيقة البلوغ او المراحة .

### القانون العراقي

صدر بالعراق قانون منظم لاحكام الاحوال الشخصية سنة ١٩٥٩ برقم ١٨٨ ، وعدلت بعض احكامه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ .

وان العراق قد أخذت بالنسبة لسن الزواج من قانون حقوق العائلة العثمانى ، لكنها عدلت تعديلاً غير جوهري ، وخالفت بذلك التوانين السابقة ، وقد اشتغلت على ذلك احكام المادة السابعة والثانية والتاسعة :

#### المادة السابعة :

- ١ - يشترط في اهلية الزواج المتعل والمبلغ .
- ٢ - للقاضى ان يانى بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير على ان زواجه لا يضر بالمجتمع ، وانه في مصلحة الشخصية اذا تقبل الزوج الآخر الزواج بقوله صريحاً .

## المادة الثالثة — تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة .

المادة التاسعة — اذا ادعي المراهق او المراهقة البلوغ بعد اكمالها السادسة عشرة ، وطلبا الزواج ، فللقاضى ان ياذن به ، اذا ثبت بين صدق دعواهما ، وتابعتهما البدنية بعد موافقة الولي الشرعى ، ثان امتنع الولي طلب القاضى منه موافقته خلال مدة يحددها له ؛ فلن لم يعرض ، او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن الشاشى بالزواج .

ويلاحظ هنا امور اربعة :

اولا — انه جعل البلوغ او اهلية الزواج بالنسبة لها معا هو ثمانى عشرة سنة ، وبذلك خالف القوانين الثلاثة السابقة فيما يتعلق بسن الصغيرة اذ جعلت الاهلية فيه سبع عشرة سنة ، وخالف ايضا الفقه ، فان احدا من الفقهاء لم يقل ان بلوغ الفتاة يكون ببلوغها ثمانى عشرة سنة ، وخالف في ذلك ما هو المعمول به في مصر من ان الحد الادنى لسماع الدعوى بالنسبة للزواج ، لا لصحته ، وهو السادسة عشرة .

ثانيا — انه جعل المراهقة — هي ست عشرة سنة — للغلام والفتاة معا ، وذلك يخالف القوانين الثلاثة السابقة ، فاللبناني لم يضع حدًا ادنى للمرأة الا ما كان في الفقه الحنفى ، والاردنى جعله خمس عشرة سنة للاثنين ، وسوريا جعلته خمس عشرة سنة للغلام ، وثلاث عشرة للفتاة .

ثالثا — انه مع حد هذه السن لبلوغ سن المراهقة نجده يشترط للذين تبيّن صدق المراهق او المراهقة ، وهذا غريب ، لأن الاصل المعروف ان من يبلغ هذه السن يكون قد بلغ حد النكاح الا اذا كان ثمة آفة بجسمه ، فالظاهر يشهد له في دعواه ، فكيف يأتي باثبات لما يشهد به الظاهر .

رابعا — انه يشترط موافقة الولي قبل اذن القاضى لمن بلغ السادسة عشرة من الصغير والصغيرة ، وكان هذا غريبا من حيث اشتراط رضا الولي بالنسبة للصغرى ، ولم يشترط ذلك لباقي القانون السوري ، ولا في القانون الاردنى ، ولا القانون اللبناني ، كما لم يشترط في الفقه .

ويلاحظ ان الزواج في ذلك القانون كغيره من القوانين السابقة يحتاج في اجراءاته الى اذن القاضى ، كما هو الاصول في قانون حقوق العائلة العثماني ، على بيان في اثر عدم الاذن قد يتبينه في موضعه ، وبيناه في كتاب « انشاء عقد الزواج وآثاره » فارجع اليه .

وعلى هذا لازواج مطلقا قبل السادسة عشرة في القانون العراقي، وبذلك يكون قد خالف فقه الاسلام كله ، كما خالفه الى حد كبير القانون السورى والاردنى .

ولا يقال ان ذلك ماخوذ من رأى ابن شبرمة وعثمان البى وأبى بكر الأصم ، لأن هؤلاء يعتبرون البلوغ ببلوغ النكاح ، وحده الادنى بالنسبة للصغر اثنتا عشرة سنة ، وبالنسبة للصغيرة تسعة سنوات ، ولم يقولوا ان حده خمس عشرة او ست عشرة .

### قانون تونس

صدر القانون المنظم للحوال الشخصية في تونس في سنة ١٩٥٦ ، وسمى مجلة الاحوال الشخصية وقد نص على أن سن الزواج بالنسبة للفتاة ببلوغ الخامسة عشرة ، وبالنسبة للفتى ببلوغ ثمانى عشرة سنة ، وقد نص على أحكام السن في المادة الخامسة ، ونصها :

« يجب ان يكون كل من الزوجين خالبا من المانع الشرعية ، ويقتدر من البلوغ بالنسبة للمرأة بضمان الخامسة عشرة ، وللرجل بضمان الثامنة عشرة ، وتزوج أحدهما دون السن المقررة بتوافق على اذن خاص من المحاكم ، وذلك بعد ثبوت البلوغ الطبيعي » .

ونصت المادة السادسة على حال الزواج واشتراط الولى ، وعدم اشتراطه ، فقالت :

« زواج الرجل والمرأة اللذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني بتوافته على موانعه الولي ، فان امتنع الولى من هذه الموافقة ، وتمسك كل برغبته ، رفع المحاكم » .

ومن الرشد الذى اشارت اليه هذه المادة هو ما نص عليه في المادة ١٣٥ ، وهى عشرون سنة ، وهذا نصها :

« يعتبر بمحاجرا عليه للصغر من لم يبلغ سن الرشد ، وهى عشرون سنة كاملة » .

### ويلاحظ هنا ثلاثة امور :

اولها — ان القانون التونسي جمل سننا معينة بالنسبة للزواج ، وهي خمس عشرة سنة بالنسبة للفتاة ، وثمانى عشرة سنة بالنسبة للفتى ، ولكن مع ذلك تبقى ولاية التزويج بالنسبة لمن لم يبلغ سن الرشد الى ان

يبلغ سن الرشد ، وهي عشرون سنة ، ولكنها ولادة اختيارية ، اي انه لا ينفرد بالتزويع ولا ينفرد القاصر به ، ولذلك كان الشرط بالنسبة لها فيما بين الخامسة عشرة للفتاة ، والثامنة عشرة للفتى ، وبين بلوغ العشرين هو موافقة الولي فان امتنع لغير سبب معقول ، فان الحكم ينفذ رغبة القاصر بعد ان يرفع اليه . أما بعد بلوغ سن العشرين ، فان الولاية على النفس تنتهي كالولاية على المال ، وذلك ظاهر بالنسبة للتزويع .

ثانية — ان القانون التونسي قرر سن البلوغ بالنسبة للزواج بتلقيق من رأى ابى حنيفة اذ اخذ به في سن الفتى ، ومذهب جمهور الفقهاء اذ اخذ به في سن الفتاة .

وفي كلتا الحالين حال الذكورة والأنوثة لم يجر الزواج قبل سن المراهقة ، وذلك يتنق مع رأى من منعوا بذلك من فقهاء العراق الذين أشرنا اليهم آنفا ، فالشرط لطلب الزواج قبل السن المقررة هو بلوغ السن الطبيعي ، ولا ينفذ الا باذن من الحاكم ان طلب بعد البلوغ ، والبلوغ الطبيعي هو بلوغ الفتاة بالحيض ، والفتى ببلوغ النكاح .

ثالثها — انه جعل الانثى كالذكر في احكام ولادة التزويع ، فلم يشترط موافقة الولي لها بعد بلوغ العشرين ، لا فرق بين الذكر والأنثى ، وسبعين ذلك في موضعه من ولادة التزويع ان شاء الله تعالى .

### الظاهر المغربي

الظاهر المغربي هو القانون الخاص بأحكام الاسرة في القانون المغربي ، وقد صدر ذلك القانون في ٢٨ من ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ — الذي يوافقه من نوемبر سنة ١٩٥٧ .

وانه يتلاقى القانون المغربي مع القانون التونسي في بلوغ سن الزواج ، وان كانت صياغة القانون المغربي اوضح وأدل على القصد ، وقد اشتمل على بيان ذلك المادتان الثامنة والتاسعة وهذا نصهما :

المادة ٨ — تكمل اهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة . فان خبست الفتاة رسم الامر الى التئاني ، وفي الفتاة بعلم الخامسة عشرة .

المادة ٩ — الزواج دون من الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي ، فان امتنع وتنسق كل برغبته رفع الامر الى القاضي .

ويلاحظ هنا انه سوغ للفتى فقط طلب التزويج قبل السن المتررة ، لانه يصور ان خشية الفتى لا تكون الا من الرجال ، اذ انه لم يفرض في النص ذلك في النساء ، مع ان الفتى كما يكون في المراهقين يكون في المراهقات خصوصا الائى يتعرضن للفتنة ، وان بلوغ النكاح يسارع في النساء قبل الرجال ، نكان يجب ان يسمى القانون على فرض حاجة المراهقة الى الزواج كحاجة المراهق على القتل .

ومع اتحاد الظاهر المغربي مع المجلة التونسية في ان زواج من لم يبلغ الرشد يكون بموافقة الوالى على النفس ، يخالف المغاربي بجعل عبارات النساء غير صالحة لانشاء عقد الزواج ، بل يباشره الوالى ، بينما المغربي يجزي العقد بعبارة المرأة اذا بلغت سن الرشد . وهذا فارق جوهري قد تبينه عند الكلام في ولاية التزويج ان شاء الله تعالى .

### في البلاد العربية التي لم يوجد فيها تقنين

البلاد العربية التي لا يوجد فيها تقنين لاحكام الاسر فكلibia وال سعودية ، فانها تسير بالنسبة للبلوغ على اساس المذهب التي يجري العمل فيها على مقتضاهما ، ففي ليبيا يجري العمل على مقتضى مذهب الامام مالك رضى الله عنه ، وفي السعودية يجري العمل على مقتضى مذهب الامام احمد . وكلما المذهبين يجعل سن البلوغ خمس عشرة سنة ، ان لم يكن بلوغ طبيعي ببلوغ النكاح ، والحد الادنى فيه شمع للصغرى ، واثنتا عشرة سنة للصغرى .

اما السودان فقد كان العمل فيه كمصدر قائم على مقتضى مذهب ابى حنيفة الذى يقرر ان البلوغ الطبيعي بالنسبة للصغرى تسع سنين ، وبالنسبة للصغرى اثنتا عشرة سنة ، ولكن جاءت منشورات تأخذ حكم القوانين ، كما كانت الحال من قبل ، وصارت قوانين بعد استقلال السودان ، وانه يعمل بهذه المنشورات ، وما لم يكن فيها يكون الحكم فيه بمقتضى المذهب الحنفى ، اى بالراجح فيه .

ومع ان البلوغ في المذهب الحنفى حده الادنى بالنسبة للصغرى هو تسع سنين ، فقد جاء في المنشور رقم ٥٤ الصادر في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ الذى يوانقه ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٠ في المادة الثامنة ما نصه :

القارورة اذا خبى قسادها ، وانتت عشر سنوات تتزوج بعد ان المقاوم ، ويشرط بولها الزواج ، كما يشرط ان يكون الزوج كفوا لها ، والمرء مهر مطلقا ، والجهار متابلا .

وان هذا الجزء مأخوذ من مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، وهو يسوغ طلب ذلك للولي اذا كانت في العاشرة ، وخفيف عليها الفساد ، ولكن اعتبرت باللغة ، لأن البلوغ الطبيعي يتسع سنين ، كما هو المقرر عند جمهور الفقهاء ، وان هذا النص يقتضاه لا يكون زواج قبل هذه السن ، ولكن ذلك ليس بصريح ، ولكن النص يتضمنه اذ انه يحتاج الى اذن التأمين وهذا ينتهي الى أمرتين :

احدهما — ان العاشرة هي الحد الادنى لسن الزواج ، بدليل انه لا يستأنف قبل ذلك .

ثانيهما — انه لا يكون لها ان تاذن هي من تلقاء نفسها بل لها فقط قبول الزواج او عدم قبوله . ومهمما يكن ، فان فكرة القانون ليست واضحة .

### القانون المصرى

القانون المصرى يسير على متنى مذهب أبي حنيفة الذى يقرر ان البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح ، والحد الادنى للتصديق في ذلك هو تسعة للفتاة ، وانتها عشرة للفتى ، وان كان القاصر مراهقاً ، ولم يسع بلوغ النكاح ، فان البلوغ يكون بالخامسة عشرة ، وهو في هذا اخذ برأ الصالحين أبي يوسف ومحمد تلميذ أبي حنيفة وهو رأى جمهور الفقهاء ، ولم يأخذ برأ أبي حنيفة الذى اخذت به اكثير القوانين التي اخذت من قانون حقوق العائلة العثمانى .

### منع سماع الدعوى لمن دون سن القانون :

ولم يوجد في مصر استثنان القضاء بالزواج ، ولا منع الولى من ان يتولى عقد الصغار بنفسه .

ولكن وجد قانون نظامي يمنع سماع الدعوى اذا كانت سن الزوجة اقل من ست عشرة سنة ، وسن الزوج اقل من ثمانى عشرة ، وذلك بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ ، وكان شرط عدم سماع الدعوى ان يكون عقد الزواج قد تم واحدهما دون هذه السن ، وأصدرت وزارة العدل المنشور رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨ يتضمن التعليمات الخاصة بالاستئناف من تنفيذ شروط السن ، فقررت ان من لا يشتبه المأذون في سنهم يوثق العتاد من غير طلب شهادة كأن يكون الزوجان موظفين ، أو مدرسين ، وأن من يشتبه في مقدار سنهم لا يوثق العقد الا بشهادة البيلاد ، أو بشهادة طيبة .

وان الاتر الجوهرى في القانون انه لا تسمع الدعوى اذا كانت سن احد الزوجين وقت المقدم دون هذه السن كما اشرنا من قبل ، ولكن لوحظ في ذلك اضطراب وضيق على الناس فان القانون لا يمنع صحة الزواج ، ولكن يمنع نقط سماع الدعوى ، فيكون ثمة زواج بمقتضى العقد الصحيح ، ولكن لا يمكن تطبيق آثاره من وجوب نفقة ، واثبات نسب وحق طاعة ، فروى تخفيقا على الناس ان يكون المنع محصورا في دائرة ضيقة وهي ان يمنع سماع الدعوى اذا كانت سن احد الزوجين دون السن المتررة وقت التقاضي لا وقت انشاء العقد .

وذلك مع بقاء المنع من ان يوثق عقده ، ومع منع سماع الدعوى في الزواج بغير وثيقة رسمية صادرة على يد موظف مختص ، وكان ذلك في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فقيه كان تقييد الايات بالوثيقة الرسمية ، وكان فيه التوسعة في حد سن ادنى للزواج .

وقد وجد نتيجة الحكم الشرعي الذى يقرر صحة الزواج ما دام مستوفيا للشروط الشرعية ، ولمنع المذون من التوثيق الا اذا ثبت ان السن فوق الحد الادنى او مثله — ان كانت تقدم شهادة مزورة ، فنظر القضاء المصرى ، ليكون الادلاء بمعلومات غير صحيحة في هذا يعد تزويرا في وثيقة رسمية، فانتهت محكمة النقض الى انه يعد تزويرا لأن وثيقة الزواج لاثبات واقعة زواج شرعى صحيح ، وهى قد شرعت لذلك ، لا لاثبات سن ، وان ذلك لا يعد تزويرا الادلاء بمعلومات كاذبة فيها يتعلق بالسن .

#### العقوبات المرتبطة :

ولذلك صدر مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٢ نص على عقاب الشهود ، الذين يدللون بمعلومات كاذبة يبني عليها توثيق العقد ، ومن بضبط وثيقة الزواج وهو يعلم ان احد الزوجين دون السن القانونية ، وهذا نص المادة الثانية من ذلك المرسوم :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من ابدى امام السلطة المختصة — بقصد بيان بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا بضبط عقد الزواج — اتوالا يعلم أنها غير صحيحة ، او حرر او قدم لها اوراقا كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الاقوال او الاوراق . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل شخص يخوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ،

وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون . وقد أضيف هذا القانون إلى قانون العقوبات المصري .

وأن قانون وضع حد أدنى سن الزوج بالنسبة للدعوى ببني على أمريرين :

أولهما — أن لولي الأمر حق تخصيص القضاة بالزمان والمكلن ، والحاديـه ، ويقتضى ذلك الامر منع ولـي الأمر القضاة من سماع دعوى الزوجية أو أي آثر من آثارها اذا كانت سن أحد الزوجين وقت التقاضـي دون السن المحددة .

ثانيـها — أنه استثنـس بما ترـره عثمان البـقـي وابن شـبـرـة ، وأـبـو بـكـر الأـصـمـ منـ أن زـواـجـ الصـفـارـ لا يـصـحـ ، لـانـهـ لاـ ولـاـيـةـ لـاحـدـ عـلـيـهـ فـيـ الزـواـجـ ، اـذـ الـوـالـيـ فـيـ الزـواـجـ تـبـتـ عـلـىـ الـوـلـيـ عـلـيـهـ لـاجـ حـاجـهـ ، وـلاـ حـاجـةـ عـنـدـ الصـفـارـ لـعـقـدـ الزـواـجـ ، لـانـهـ عـقـدـ لـاـ نـظـهـرـ آـثـارـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـبـلـوغـ ، وـسـتـنـتـكـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الرـأـيـ عـنـدـ الـكـلـامـ فـيـ ولـاـيـةـ التـزوـيجـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

ولـكـ يـلـاحـظـ أنـ القـانـونـ الـمـصـرـىـ لـمـ يـسـرـ فـيـ مـسـارـ ذـلـكـ الرـأـيـ إـلـيـ غـايـيـهـ ، لـاـنـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـصـحـةـ الزـواـجـ ، بلـ تـعـرـضـ فـقـطـ لـسـمـاعـ الدـعـوـيـ ، وـاـنـاـ اـتـجـهـ الـمـقـنـ الـمـصـرـىـ ذـلـكـ الـاتـجـاهـ لـيـكـنـ قـانـونـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ مـتـلـاـئـمـاـ مـعـ رـأـيـ جـمـهـورـ الـقـيـمـاءـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ ، فـاـكـتـفـ بـمـنـعـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ ، حـتـىـ لـاـ يـكـوـنـ الـقـانـونـ مـتـبـعـاـ شـوـاـذـ الـإـرـاءـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ ، اوـ شـوـاـذـ الـفـتاـوـىـ فـيـ نـظـرـهـ .

ويـلـاحـظـ أـنـ مـنـعـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ يـكـوـنـ وـلـوـ كـانـ الزـوـجـانـ مـتـصـادـقـينـ عـلـىـ الزـواـجـ مـاـ دـاـمـاـ لـمـ يـلـغـاـ السـنـ المـحدـدـةـ وـقـتـ التـقـاضـيـ .

ويـلـاحـظـ أـيـضـاـ أـنـ سـنـ الزـواـجـ فـيـ مـصـرـ تـكـوـنـ بـالـبـلـوغـ الـطـبـيـعـيـ ، فـهـنـاكـ حدـانـ لـلـسـنـ فـيـ التـوـانـيـنـ الـمـصـرـيـاـ حـدـهـمـاـ حـدـ سـنـ الرـشـدـ ، وـهـوـ بـلـوغـ أحـدـ عـشـرـينـ سـنةـ ، وـالـآـخـرـ حـدـ سـنـ الزـواـجـ ، وـهـيـ تـكـوـنـ بـالـبـلـوغـ الـطـبـيـعـيـ ، وـاـنـ صـحـ أـنـ نـضـيفـ حـدـاـ ثـالـثـاـ — فـهـوـ سـنـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ ، وـهـيـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ لـلـزـوـجـةـ ، وـالـثـامـنـةـ عـشـرـةـ لـلـزـوـجـ ، عـلـىـ مـاـ تـبـيـنـ فـيـ سـالـفـ قـولـنـاـ .

### مشروع قانون الاحوال الشخصية :

وضع مشروع قانون للأحوال الشخصية في مصر ، ما زال مطويـاـ ، وقد تم اعدادـهـ فـيـ عـاـمـ ١٩٦٥ـ وـبـالـشـبـهـ لـبـلـوغـ سـنـ الزـواـجـ لـمـ يـغـيـرـ مـذـعـبـ

ابى حنيفة ، بل ترك الامر بالنسبة لصحة العقد الى البلوغ ، وقد تعرض  
للسن في الموارد ١٩، ٢٧، ٤٤، ٣٤، ٢٠ منه ، وهذا نصها :

المادة ١٩ - (١) يشترط في اهلية الزواج البلوغ ، فبطل زواج الصغير والصغرى قبل  
البلوغ .

(ب) يمنع تزويج الجنون والمعتوه ذكرا كان او انثى الا باذن من المحكمة ، والمرجع في  
ثبوت الجنون والمعتوه الى المحكمة ، ولها ان تستعين برأى الخبراء من الاطباء .

(ج) ولا يصح زواج المكره والمسكران .

المادة ٢٠ - لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل  
الخامس من يومية سنة ١٩٣١ ما لم تكن من الزوجة ست عشرة سنة ، ومن الزوج شانتي  
عشرة سنة هجرية وقت العقد .

المادة ٢٤ - (١) ولابة تزويج الفتاة فيما بين البلوغ ومن الرشد المالي تكون للعصبة ،  
بنفسها حسب ترتيب الارث ويقدم الجد الصحيح على الاخوة في هذه الولاية ؛ ما لم تم تزويجه  
العصبة . غالولاية للقاضي .

(ب) ويسرى حكم المقررة السابقة على الجنون والمعتوه ذكرا كان او انثى .

(ج) ولابة على البالغ العائل في تزويج نفسه .

المادة ٢٤ - (٢) يشترط اجتماع رأي الوالى ، والوالى عليهما .

(ب) واذا باشرت الفتاة العقد بعد رضا الوالى ، صح العقد ، واذا انفرد أحدهما بالمتذرع  
رشا الآخر كان موتوغا على اجازته .

المادة ٢٧ - (١) من بلغ الرشد سفيها ، او ظرا عليه منه ذكرا كان او انثى -  
ان يزوج نفسه .

(ب) اذا كان الزواج بعد الحجر اعترض ولى المال على مازاد او نقص من مهر المثل .

هذا ماجاء بالمشروع خاصا ببلوغ السن بالنسبة للزواج ، وهو الذي  
يتعلق بالولاية على النفس . ويلاحظ انه انتى ببياناته ثلاثة جديدة لم تكن  
في المعمول به من قبل :

**المبدأ الأول** — انه اخذ برأ ابن شبرمة وعثمان البني وأبي بكر الاصم في بطلان الزواج قبل البلوغ ، وحسنا فعل ، نان زواج الصغار لم يكن له عرض شرعى سليم فيما يقع بين اهل زماننا ، وإن البلوغ لم يعنه المشروع ، فكان السر على مقتضى البلوغ الطبيعي ، وهو بلوغ سن المراهقة ، اي ان الزواج قبل التاسعة للفتاة او الثانية عشرة للفتى يكون باطلاً واذا تم ثبات بلوغ النكاح كان البلوغ بالسن ، وهو خمس عشرة وهو رأى جمهور الفقهاء الذى كان معمولا به من قبل ، ولم يكن رأى أبي حنيفة معمولا به الا في قانون حقوق العائلة العثماني ، وبذلك يتقارب المشروع من قانون منع سماع الدعوى الذى ذكرناه آنفا .

**المبدأ الثاني** — الجديد عما كان معمولا به من قبل ، هو اثبات ولادة الشركة في عقد الزواج بالنسبة للفتاة في فترة من حياتها ، وهي الفترة التي تكون بين البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح ، او البلوغ بالسن ، وبين بلوغ سن الرشد ، فإنه في هذه الفترة ثبتت ولادة الاختيار او ولادة الشركة ، وما بعد بلوغ الرشد تكون لها وحدتها ولادة تزويع نفسها ، على ما هو مبين بالذهب الحنفي .

وثبوت الولاية في هذه الفترة ، لانه في الغالب تكون الفتاة غير مأمونة على نفسها ، وتستقر عليها الولاية على النفس للحفظ والصيانة ، ومن أشد الصيانة الا تندرد باختيار زوجها الذى يشاركتها حياتها الى ماشاء الله تعالى أن يبقى الزواج ، ولأن ذلك الزمن الذى نعيش فيه يوجب الاحتياط في اختيار الفتاة من تنزوجه ، حتى لا تتردى بالوقوع فيما يجلب العار على اهلها والسوء على نفسها .

وانها بعد بلوغ الرشد تكون قادرة على ادارة اموالها بحكم القانون فتكون قادرة على اختيار الزوج ف تكون لها الحرية في اختياره ، وحقوق اسرتها مكتولة باشتراط الكفاءة في اختيارها ، فهي حرية مقيدة ، والحرية المقيدة أولى بالأخذ من التقييد المطلق .

وفي هذا الجزء الذى اختص بالفترة بين البلوغ الطبيعي وبلوغ الرشد اخذ برأى محمد من أصحاب أبي حنيفة ، ويرأى فقهاء آخرين ، ولذلك اعتبر العقد موقوفا على اجازة الولي اذا باشرت هي العقد من غير ان يعلم رضاه حتى يرضى ، ويبطل اذا رفض الموافقة ، وهذا معناه ان العقد متى بدأ ب المباشرة المرأة له ، وهذا غير ما تقرر جمهور الفقهاء .

وانه لا يشترط مشاركة الولى في الاختيار اذا بلغت سن الرشد سواء بلغت سفيهه ام بلغت رشيدة ، وليس الشرط لتولى امر زواجه هو الرشد، انما الشرط هو بلوغ سنها ، سواء اكانت رشيدة ام كانت سفيهه ، كما اشارت الى ذلك المادة (٢٧) من المشروع .

**المبدأ الثالث** — الذي اتى به هذا المشروع مخالف لما كان معمولا به قبل ، وهو لا يتعلق بالبلوغ ، بل يتعلق بالجنون ، ولكن ذكره استطرادا وتكميلا للمبادئ الجديدة في هذا المقام ، وهو ان المجنونة والجنون لا يجوز زواجهما الا باذن من المحكمة المختصة ، سواء اكان ذكرها ام انثى ، والمحكمة يرجع اليها في ثبوت الجنون والعته، ولها ان تستعين برأ الخبراء من الاطباء .

هذه هي المبادئ الجديدة في هذا المقام التي اتى بها مشروع قانون الاحوال الشخصية .

## ب - انتهاء الولاية على الجنون

### الافتاء وكيف تكون :

انتهاء الولاية على الجنون بزواله ، سواء اكان جنونا مطبقا ، ام كان جنونا مقطعا ، فاذا كان الجنون مقطعا ثبت الولاية على نفسه ما دام الجنون قائما ، فاذا زال فانه لا تثبت عليه ولاية . ولقد يفرق بعض الفقهاء بالنسبة للجنون غير المطبق ، فيقولون ان كانت للافاتة اوقات معلومة ، وللجنون اوقات معلومة ، فيكون في اوقات الجنون له احكام التصر ، وثبتت عليه الولاية على النفس والولاية على المال معا ، وفي اوقات الافتاء يكون حكم الميزين العقلاء ، ولا تثبت عليه الولايتان ، وان كانت الاوقات في الافتاء غير معلومة ، فان الولاية تثبت عليه على الدوام ، اذ انه في اوقات الافتاء يكون في حكم المعتوه ، وذلك لانه لا تعرف حاله ، فلا يدرى اهو في حال من يستطيع المحافظة على نفسه ، ام لا ، والاحتياط ان يكون تحته ولاية مرأبة دائمة ، تحبه مما يتربى فيه ، وتحفظ له .

وهذه بلا شك نظرة احتياطية . ولكنها ليست واقعية .

والاكترون من الفقهاء على انه لا يكون قاصرا الا في وقت الجنون ، ولا يكون قاصرا وقت الافتاء ، سواء ا كانت افتاته معلومة الاوقات او غير معلومة الاوقات .

وقد اتفق الفقهاء على انه اذا كانت افتاته معلومة الاوقات ، فان الولاية لا تثبت عليه الا في الجنون ، ولا تثبت عليه في غير اوقات الجنون .

هذا بالنسبة للجنون غير المطبق ، أما بالنسبة للجنون المطبق ، فان الولاية تثبت عليه في كل الاحوال ولو كان يستيقن في اوقات مختلفة ، ولكنها ليست طوبيلة بحيث تدل على الشفاء مما الم به من مرض .

(م ٥ - الولاية على النفس )

الصلة في الولاية :

من هذا الكلام يتبيّن أن العلة في الولاية هو الجنون ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإن زالت العلة زال الحكم ، والعلة هي الجنون أو ضعف العقل ، ولقد جاء في «شرح تبيّن الحقائق على كفر الدقائق» للزيلزمي، مانصه :

« ان الله سبحانه وتعالى خلق البشر اشرف خلق ، وجعلهم بكمال حكمته متساوين فيما يمتازون به عن الانعام ، وهو العقل وبه يسعد من سعد ، وذلك ان الله تعالى ركب في البشر العقل والهوى ، وركب في الملائكة العقل دون الهوى ، وركب في البهائم الهوى دون العقل ، فمن غاب من البشر عقله على هواه كان افضل من الملك مما يقاسى من مخالفة الهوى ومكابدة النفس ، ومن غلب هواه على عقله كان اردا من البهائم ، قال تبارك وتعالى « ان هم الا كالانعام ، بل هم افضل » فجعل بعضهم ذوى النهى ، وجعل منهم اعلام الدين ، وائمه الهدى ، ومصابيح الدجى ، وابتلى بعضهم بما شاء من اسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل ، والعنده الموجب للنفعاته » .

وان هذا بحسب يفيد أن البتلاء الذى اختبر الله تعالى به عباده ،  
وهو فقد العقل أو ضعفه هو المسبب فى ثبوت الولاية على الجنون  
والمعتوه ، فإذا وجد السبب وجد معه السبب وهو ثبوت الولاية ، وإذا  
زال ذهب معه ثبوت الولاية .

## **ثبوت الولاية في الجنون المارض :**

هل يحتاج ثبوت الولاية على الجنون الى حكم من القضاء بوجود الجنون ؟ قال النقحاء اذا ثبت الجنون ، فان الولاية تثبت عليه من وقت تتحقق الجنون ، وتزول عنه من وقت زواله ، او التأكيد من زواله ، وانه اذا قام الدليل على وجود حال الجنون ، فان الولاية او الحجر عليه تثبت عليه من ذلك الزمن .

**هذا هو حكم الله في كل المذاهب الإسلامية ، وللخلاف بينهم في هذا ، لأن الجنون واقعة ثابتة يعرف زمان وجودها وزمان زوالها . وليس امراً تقديرياً تختلف في تقديره الآراء كالمسفه والغفلة ، فان الانتظار مختلف فديهما ، فكانوا في حاجة الى حكم انتقاء لشوتهم وزروالهما عند**

جمهور الفقهاء خلانا للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما .

ولكن جاء القانون المصري في تنظيم الولاية — ينص على أن الحجر على المجنون والمعتوه لا يزول إلا بحكم كالحجر على السفيه وذى الغفلة ، كما نصت على ذلك المادة ٦٥ منه : « يحكم بالحجر على البالغ للمجنون أو العته ، أو للغفلة أو لسفهه ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم » .

وجاء القانون المدني المصري بمثل ذلك . ولعل وجهة نظره هو ما ترره الفقهاء بالنسبة لحكم استصحاب الحال أو ما يشهد له الظاهر ، فإنه قبل عرض الجنون يأخذ باستصحاب الحال حكم العقلاء ، حتى يقوم الدليل على ما يفيد تغير الحال ، وتقدير الدليل للقضاء ، وبعد الحكم بجنونه ، يكون ظاهر الحال بقاء حكم الجنون ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، وتقدير الدليل يكون بحكم القضاء .

وقد يكون ذلك ظاهراً بالنسبة لتقرير من يخضع للولاية المالية ، ويترك الإمر قبل الحكم لتقدير المعاملين معه ، ولذلك قرر القانون المدني المصري أنه اذا كان ظاهر الجنون ظاهراً ، وذلك لا يخفى على الناس ، واستقل ذلك بعض الناس وأساء إلى المجنون ، فإن الولي الذي يعيين من بعد يكون له الحق في ابطال العقد ، أو بيان أنه صدر باطلًا لسوء استغلال المعامل لضعف عقله .

هذا بالنسبة للولاية المالية — أما بالنسبة للولاية على التفاسين ، وهي تثبت بموجب القرابة ، فإن الظاهر أنها لا تحتاج إلى حكم من حيث القيام بحق الاحتياط له وصونه ، والمحافظة على سلامة بدنها ، وبملاذه عن مواضع الاستهانة بكرامته .

### وللتنظر من بعد في قوانين البلاد العربية :

القانون الأردني والعربي لم يكن نص فيهما على انتهاء الحجر على المجنون ، وقد ترك ذلك لما اجمع عليه الفقهاء ، من أنه يجب أن يقوم الدليل على زوال المرض قبل رفع الولاية ، لأن الجنون ثبت بيقين ، فلا يزول إلا بيقين مثله .

والقانون السوري يقاربه في هذا المعنى ولا ينبعده ، فقد نصت المادة ٢٠٠ على ذلك وهذا نصها :

١ - المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم  
بوئيقية .

٢ - السنفية والمغلق بحجران قضاء وتصرفاتها قبل القضاء نافذة ،  
ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه ، أو بوئيقية  
على حدة .

وثيري من هذا انه يقرر الفقه من أن الحجر ليس سببه القضاء ،  
انما ينطأ بذات الجنون والعته ، وبال مقابلة بين الفقرة الاولى ، والفرقة  
الثانية ، يتبيّن أن الولاية تثبت من وقت وجود سببها بالنسبة للولاية  
على النفس ، لأن مساطتها وقربها احتياجهما إلى اقامة أو تعين ولى ،  
واقامته لبيان الحق .

والقانون المغربي كذلك لم ينص في هذا الموضوع ، والامر يرجع الى  
ما ذكره الفقهاء ، وخصوصا ما جاء بمذهب الامام مالك رضي الله عنه ،  
فقد جاء النص في الظهير المغربي بالرجوع الى المذهب المالكي في كل  
ما لا نص فيه في القانون ، وقد نصت على ذلك المادة ٨٢ ، وهذا نصها :

كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجع او المشهور  
او ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك .

والقانون التونسي نص على حال ثبوت الولاية على المجنون ،  
وحال سقوطها ، وفصل القول في ذلك بالكثر مما جاء في القانون المصري ،  
وقد جاء هذا في المواد ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،  
وهذه نصوصها :

المادة ١٦٠ - المجنون هو الشخص الذي فقد عقله . سواء اكان جنونه مطببا  
يستغرق جميع اوقاته ام مقطعا تمريمه ثبوت ثبوت عقله .

اما خسيف المقتل فهو الشخص غير كامل الوعي السببه التدبير الذي لا يهدى  
إلى التصرفات الراسخة وينبع في القياسات .

المادة ١٦١ - يمنع الحجر في الحالات المبينة في الفصل المتقدم بحكم من الحاكم  
ويعتمد به الحاكم أهل المرنة .

المادة ١٦٢ - التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه بدون مساعدة ولن تكون  
بالظلة اذا لم يجزها الولي .

**المادة ١٦٣** — تصرفات الجنون غير نافذة ، وتصرفات ضعيف العقل قبل الحجر يمكن ابطالها ، اذا كان مشتهر بضعف العقل وقت ابرامها .

**المادة ١٦٧** — الحجر الواقع بحكم القاضي لا يرفع الا بحكم ، ما عدا صورة المحجوز عليه للنفاذ .

**المادة ١٦٨** — للمحجوز عليه بما يكن سبب الحجر حق القسمام بدون وامسحة لدى المحاكم بطلب رفع الحجر عنه .

### ويستفاد من هذا النص ثلاثة امور :

**اولها** — ان الحجر لا يكون الا بحكم ، فالجنون لا يثبت الا بحكم ، ولا شك ان ذلك يمنع ظلم بعض الضعفاء فقد يدعى قوى في اسرة الجنون على ضعيف فيها ، فكان لابد من اهل الخبرة . ولكن لم يبين القانون اذا ثبت الجنون بحكم القاضي ، أيثبت مستندنا الى وقت الوقوع او يثبت من وقت الحكم ؟ لم يبين ذلك صراحة ، والظاهر انه يثبت مستندنا الى وقت الوقوع بالنسبة للجنون ، ويثبت مستندنا الى وقت الحكم بالنسبة لضعف العقل ، كما تدل على ذلك المادة ١٦٣ ، فانها تقول : تصرفات الجنون غير نافذة ، اي بالطلاق سواء اكان التصرف قبل الحكم او بعده ، مادام الجنون قد حكم به . أما تصرفات ضعيف العقل ، فانها تنفذ ، ولكن تكون قابلة للابطال اذا كان مشتهر بضعف العقل وقت ابرامها ، وقبل الحكم بالحجر ، أما بعد الحجر فإنه لا تصرف للمحجوز عليه ، وكل تصرفاته قابلة للابطال .

**الامر الثاني** — ان رفع الحجر عن الجنون لا يكون الا بحكم ، كما اشرنا في القانون المصرى ، وكما صرحت بذلك المادة او الفصل ١٦٧ ، فانه صرح بأن كل حجر كان بحكم ، لا يرفع الا بحكم ، لانه لا يسقط اثر القضاء الا تخاء مثله في موضوعه .

**الامر الثالث** — هو اعطاء المحجوز عليه حق المطالبة برفع الحجر من غير ان يتولاه احد ، وذلك بلا ريب عندما يزول السبب الذى اوجب الحجر ، ومتىضى هذا انه برفع عنه الحجر فيما يتعلق بالخصومة فى سبب الحجر وزواله .

## ولنا ملاحظتان على عبارات القانون :

**الملاحظة الأولى** — في المادة ١٦٢ ، اذ انها تصرح بان تصرفات المحجور عليه بدون مساعدة الولي تكون باطلة اذا لم يجرها الولي ، ومقتضى ذلك التعبير انها تكون صيغتها صالحة لأن ينشأ بها تصرف يكون قابلا للاجازة من الولي ، وذلك معقول بالنسبة لضعف العقل والسفه ، ولكنها غير معقولة بالنسبة للجنون ، لأن الصيغة التي ينشئها الجنون وهو فاقد الأهلية تولد مبتهة ، فتكون كفuo التول غير قابلة للاجازة ، ولعل المادة ارادت ضعف العقل والسفه فقط .

**الملاحظة الثانية** — ان المادة ١٦٧ — تقول ان الحجر الذي نشأ بحكم لا يلغي الا بحكم واستثنى الصغر ، والصغر لم يدخل في الجزء الاول من المادة ، لأن الحجر للصغر لا ينشأ بحكم ، فلاموضع لاستثناء ، فليكون استثناؤه هنا لغوا .

**والقانون السوداني** لم ينص على حال الجنون متى يتبدىء ، ومتى تنتهي مع كثرة المنشورات التي تعرضت لأحكام الاحوال الشخصية التي أخذ أكثرها من مذهب الإمام مالك .

ولذلك يرجع في هذه الأحكام الى مذهب أبي حنيفة اذ انه قضى في اللائحة الصادرة سنة ١٩١٥ على ان ما لاتنص فيه في اللائحة ، او ما لم يغير بمنشورات تأخذ حكم القانون ، فإنه يؤخذ فيه بمذهب أبي حنيفة.

والحقيقة انه في هذه القضية ينلاقى فيها مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك ، فالحجر بالجنون يتبدىء من وقت وجوده ، وإن كان الحكم قد صدر بالحجر متأخرا ، فإن الحجر يمتد بالاستناد ، أو كما يعبر القانونيون باثر رجعى الى وقت الواقع ، وينتهي الحجر لاجل الجنون بزواله ، ولا شك انه اذا فصل القضاء اتبع ما يقضى به ، واذا كان ثمة حل شك في استفاقتنه ، فإن القضاء مستعينا بأهل الخبرة هو الذى يفصل ، واذا ثبت بين يديه ان حال الامانة كانت قائمة ، وحاول الولي على النفس اخفاءها لفرض في نفسه ، فإن القضاء يضع عقوبات رادعة لملته ، أو يحله على القاضى المختص بتقرير عقوبات على من يحرم غيره من حريته .

## ج - انتهاء الولاية في الانوئه ...

### بالنسبة للحفظ والصيانة :

تنتهي الولاية على النفس بسبب الانوئه ببلوغ الانثى السن التي تكون مامونة على نفسها ، ولا تحتاج فيها الى من يجنبها الاخطار التي تتعرض فيها كرامتها وعرضها وكراهة الاسرة التي تنتهي اليها للهوان ، او تبلغ من المنزلة العلمية والعملية ما تستطيع به ان تصون نفسها ، وتحميها من غير معونة من ولها .

ولاشك ان ولاية الحفظ والصيانة تنتهي بالزواج ، اذ ان الحفظ والصيانة سيكونان على الزوج بحكم العلاقة الزوجية ، لا بحكم الولاية على النفس .

وعلى ذلك لا ولاية على النفس على المرأة العاملة التي تكون قد بلغت سن النضج ، الا اذا ثبت فعلا أنها قد زلت ، او صارت عرضة للزلل ، وأحسب ان المنطق الفقهي يوجب في هذه الحال ان يكون ثمة حكم قضائي ، لأن الولاية قد زالت بحكم أنها صارت مامونة على نفسها ؛ فإذا ثبت تقييض ذلك ، فإن الولاية لا تعود الا بحكم قضائي ، لأن المسالة تضرر موضع نظر ، وفيصل التفرقة هو القضاء .

### بالنسبة للزواج :

هذا بالنسبة لولاية الحفظ والصيانة التي هي احدى شعارات الولاية على النفس ، اما بالنسبة لولاية التزويج ، فإن الولاية على النفس مستمرة عند جمهور الفقهاء بالنسبة لولاية الشركة او ولاية الاختيار ، لأن سببها الانوئه ، فتبقى ما بقيت الانوئه من غير انتهاء على ما سبقين ان شاء الله تعالى في ولاية التزويج .

اما ولية الاجبار ، فعند جمهور الفقهاء تنتهي بالبلوغ الطبيعي ، وقد عدلت القوانين المختلفة ومشروع الجمهورية العربية المتحدة السن التي تخرج فيه الفتاة من حدود الاجبار .

ومذهب الشافعى أن ولية الاجبار تستمر ما دامت المرأة بكرًا ، فللولى أن يجرها على الزواج ما دامت كذلك ، لأن البكاره عنده هي السبب في ولية الاجبار ، فلا تثبت ولية الاجبار قبل البلوغ اذا كانت ثيبا . وبالتالي لا تثبت عليها ولية تزويج اذا صارت ثيبا وهي صفيرة ، على ما سنبين ان شاء الله تعالى .

ومذهب مالك — ان ولية الاجبار تزول من الثيب اذا بلغت ، وتكون باقية اذا لم تبلغ البلوغ الطبيعي .

ولما البكر نان ولية الاجبار تستمر عليها حتى تبلغ الثلاثين ، او الثالثة والثلاثين ، على الاختلاف في ذلك عند مالك رضي الله عنه ، وقد نبين ذلك عندما نتكلم في حدود ولية التزويج ان شاء الله تعالى .

## الأولياء على النفس مراتبهم وشروطهم

الولاية عند الحنفية : الأولياء على النفس عند الحنفية ، لا مرق عندهم بين ولی مجبر ، وولی غير مجبر ، بل الولاية عندهم تثبت عندها ثبت لمن ثبت لهم من غير تفرقة بين ولاية اجبارية ، وولاية اختيار ، وولاية الاختيار عندهم لها مظہران :

أولهما — المشاركة في اختيار الزوج عند من يرى المشاركة واجبة ، واستحباب المشاركة لمن يراها مستحبة ، وهو أبو حنيفة ورواية عن أبي يوسف رضى الله عنهما .

المظہر الثاني — هو حق الاعتراض اذا زوجت البالغة الماءلة نفسها من غير كفء ، او بمهر دون المثل ، فان ابا حنيفة يرى ان الزواج في هذه يكون غير لازم ، وللولي حق طلب الفسخ ، وروى الحسن بن زياد اللؤلؤى عنه ان النكاح يكون ناسدا ، على ما سنبين في ولاية التزويج ان شاء الله تعالى .

وغير الحنفية يفرقون بين الولي الذي له ولاية الاجبار ، والولي الذي له ولاية الحفظ والصيانة وولاية الاختيار في الزواج .

### الأولياء عند الحنفية

ثبوت الولاية للعصابات : لتبنتىء بالكلام على الأولياء عند الحنفية ، والولاية بنوعيها تثبت باتفاق الحنفية للعصابات ، وقد ثبت ذلك لديهم بالقرآن والسنة والقياس ، أما القرآن فقوله تعالى : « ويستفتنوك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في ينتمي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن ينكحوهن » فقد ذكر أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قاتلت أنها نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر ولية ويرغب في نكاحها ، ولا يعدل معها في صداتها ، وهذا يدل

على أن ولية الاجبار لغير الاب والجد ثابتة لغير المحارم من ابناء الاعما ،  
والوصف الذي يربطها به و يجعله ولها عليها هو كونه عصبة .

واما الدليل من السنة ، فهو قوله : « الانكاح الى العصبات » .  
ولقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمها حمزة من ابن أبي سلمة  
وهما صغيران ، وما كانت تربط بينه وبينها الا رابطة العمومة ، وبهذا  
ثبتت ان ولية الاجبار ثبتت لكل العصبات .

واما من جهة الرأي والقياس ، فان « الولاية على النفس تثبت  
للزواج ، وتثبت لرفع العار عن الأسرة ، وتثبت للحفظ والصيانة ، وذلك  
أن الذين ينالهم الأذى من عدم صيانة الشخص هم عصبة ، فهم الذين  
يتناقلون معه في دفع الأذى ، فيشاركون في الديبات عن الدماء اذا جن ،  
فكان لهم بذلك حق حياطته وصيانته والمحافظة عليه .

وانه باتفاق الفقهاء ولادة الاختيار تكون للعصبات ، فمنع بعضهم  
من الولاية عند الصغر او القصر تفرقة من غير سبب ، وسبب الولاية هو  
الضعف ، فيطرد ذلك السبب ، ويوجب الحق للولي في دفع العجز ،  
حيث يكون العجز .

### ثبوتها لحقيقة الاقرء :

وقال ابو حنيفة مخالف الصحابة من تلاميذه ان الولاية على النفس  
تشتبث لحقيقة الاتارب ، اذا لم تكن عصبات بأنفسهم ، لا فرق في ذلك بين ذكر  
وانشى عند ابي حنيفة رضى الله عنه ، لأن الانشى عنده تتولى انشاء الزوج ،  
ولذلك بعد العصبات من الرجال تكون الولاية عنده ، ثم ، ثم بنت ابن ،  
ثم بنت ابن ابن ، ثم بنت البنين ، وهكذا ، ثم الجد أبو الأم ، ثم الاخت  
الشقيقة ، ثم لاب ، ثم الاخوة او الاخوات لام ، ثم الاخوال والخالات ، ثم  
بنات الاعمام والعمات ، وهكذا .

والاصل الذي قائم عليه الخلاف بين الامام والصحابيين ان الامام يرى  
ان سبب الولاية هو القرابة وقوة الشفاعة ، والصحابيان يريان ان سبب  
الولاية هو التعمسيب ، لأن العصبات هم عاقلة المولى عليه الذين ينالهم عار  
الزواج ، وهم الذين يجب عليهم الحفظ والصيانة . ولأن النبي صلى الله  
عليه وسلم تصر الانكاح الى العصبات ، والقصر نهى واثبات ، فهو تقد نهى  
الولاية عن غيرهم وأثبتت الولاية لهم ، والحفظ والصيانة يتبع الشفاعة وقوتها  
القرابة ولحق العار من الفساد ، وذلك كله يكون للعصبات دون غيرهم .

ونفوق ذلك أن الحكظ والصيانت يكون للرجال دون النساء ، لأن الرجال هم القادرون على ذلك ، والنساء لا يقدرن عليه .

واما أبو حنيفة فإنه ينظر إلى الشفقة لأنها سبب تلك الولاية ، اذ هي للرعاية والصيانة ، وحسن القيام على شئون القاصرين الذين يعجزون عن أن يقوموا بشئونهم بأنفسهم ، ويحتاجون إلى حماية في وسط المجتمع الصالح المائج ، ولاشك ان الآقارب ، ولو كانوا غير عصبيات أولى من السلطان او من ينفيه ، لأنهم أشدق ، ولأن التأسي لا يتولى بنفسه بل يتولى ببناته الذي يقيمه . ولقد أثر عن عبد الله بن مسعود انه أجاز لامرأة ان تتولى عقد زواج بنتها ، وما كان لثله ان يجيز تزويج امرأة ، الا وهو يعلم انه من الدين ، وليس مخالف له .

## ترجیح رای امی حنفیة :

وقد رجع كمال الدين بن الهمام من فقهاء التخريج في المذهب الحنفي رأي أبي حنيفة.

وأن قول الإمام أبي حنيفة في مذهبيه يكون هو الراجح على غيره ،  
الا اذا نص علماء الترجيح في هذا المذهب على ترجيح غيره ، ولم تصريح  
بترجيح رأى غير الإمام ، بل انكمال بن الهيثام ، كما رأيت صرح بترجيحه .

وغيرها من القوانين رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ تشير باشاره مبهمة الى بعنة  
الى الاخذ برأي الامام في ذلك وهذا نصها كما جاءت بها المادة ١٢ :

« يقصد بالولى في تطبيق أحكام هذا القانون الأب ، والجدة والام والوصى ، وكل شخص حسم اليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص ».

ولا شك أن كون الام واليا على النفس لا يوجد الا في رأى أبي حنيفة، ولكن أضيفت عبارات أخرى مثل هبارة « والوصى وكل شخص شم اليه الصغير » . ومع ذلك لا يمنع هذا من انه اخذ برأى أبي حنيفة ، وخصوصاً أن ما لاتنص فيه من الأحكام الفقهية يترجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة وقد تبين الراجح .

وننتهي من هذا الى ان المذهب الحنفي يعتبر الاولياء على النفس للحفظ والصيانة والتزويع ، سواء اكانت الولاية فيه للاجبار ، او ولاية

اختيار ، هم من ذكرنا مع تفاوت مراثتهم ، والاختلاف مقصور حول غير العصبات بأنفسهم . وغيره من المذاهب هو الذي يكون فيه التفريق بين الأولياء بنوع الولاية .

### الأولياء عند غير الحنفية :

وغير الحنفية تنقسم الولاية عندهم الى ولاية الحفظ والصيانة ، والى ولاية التزويع ، وهى تسمان ولاية الاجبار ، وولاية الاختيار .

ونتكلم اولا في ولاية الاجبار : وهى التي يستدى فيها الولي بالزواج من غير رأى الولي عليها . وقد اختلف الفقهاء غير الحنفية فيهن تثبت له ، وان كانوا جمعيا ، يدورون حول تطلب واحد وهو وضعها في اطار الاصول من العصبات دون غيرهم ، وذلك لأن الولاية في التزويع تتعلق بمستقبل القاصر في حياته كلها ، اذ ان العقد هو عقد الحياة ، ويجب ان نجد الولاية فيه ، فتقتصر على من تكون حياته امتدادا لحياتهم وتتوافق فيهم الرغبة في المصلحة ، وكمال الشفقة ، وتوافر الرعاية الحسنة ، واولئك هم الاصول من العصبات دون غيرهم . ومع قصرهم الولاية في هذه الدائرة الضيقة منهم من اشتد في التضييق .

وعلى رأس المضيدين الامام مالك رضى الله عنه ، فقد تصر ولاية الاجبار على الاب وحده ، وعلى وصى الاب بالتزويج وبهذا يكون قد قصر الولاية على الاب ، واحتصر بها لكمال شفقته ، ولأنه لا يمكن أن يقيد ولده بقييد طول حياته الا اذا كان قد قدر له مصلحة لا شك فيها ، وخصوصا اذا كان كامل النظر ، مع وفور شفقته .

ولما كان الاب له ذلك الاختصاص بوفور الشفقة وكمال الرعاية ، فإنه اذا خشي الموت من غير ان يتحقق مصلحة ولده الصغير او ابنته في حياته ، ورأى رجلا ثقة امينا مأوما ، فعمد اليه بذلك بعد وفاته ، جاز ، ولذلك تثبت هذه لوصى الاب ، كما تثبت له ، لانه نائبه بعد وفاته وكما أن له التوكيل في حياته ، فله الایصاء بعد وفاته ، والایصاء في مضمون معناه ليس الا انانة .

والامام احمد كالامام مالك رضى الله عنهم يضيق نظام الولاية في الاجبار ، فيقتصر على الاب ، وعلى وصى الاب بيد انه يشترط في الوصى ان يكون الاب قد عين له من يزوجه من ولبه ، ولا شك ان هذا تضييق لعمل الوصى اكثر من الامام مالك لأن الامام مالك اغوص للوصى ، من غير أن يعين له شخصا معينا ، بل يعد متجاوزا للوصاية اذا زوج من غيره .

· وان هذا التخصيص معقول المعنى ، لأن معناه أن يكون الأب قد اختار زوجاً لولده ، ولكنه خشي أن تسبقه المنية قبل تنفي رغبته فأوصى بهدا الإيساء ، وذلك يدل على فرط رغبته في اختياره من اختياراته ، فيكون كأنه قد وكل ذلك الوصي لخثيبة القوات ، وفي الحقيقة ، يعد الأب في هذه الحال من حيث المعنى كأنه هو الذي زوج ، لأن عمل الوصي امتداد واضح لرادته ، اذ عين موضوعها .

· وقال الشافعى ان ولادة الاجبار تكون فقط للأب والجد ، ولا يكون للوصى ، ومذهبه في الواقع مبني على مذهب مالك وأحمد بيد أنه اعتبر الجد العاصب كالاب من كل الوجه اذ هو اب في الاحكام عند نقد الاب ، ولأن له من فنور الشفقة ، وحسن النظر بالاب تماما ، وأن كان دونه في الترتيب ، لأن قرابته عن طريق الاب فهو يدللي إلى القاصر عن طريقه ، فيكون أقرب منه .

وان مذهب هؤلاء الآئمة الثلاثة يقوم على ان الولاية الاجبارية لا ثبت الا للحاجة . وهؤلاء الصغار ليسوا في حاجة إلى الزواج ، ولكن لأن الاب وأفراد الشفقة يعرف مصلحة أولاده ، فثبتت له الولاية لكمال شفقتهم ، فهى ثبتت له على القىاس ، وقد ثبتت في الاب لهذه المصلحة ، والشانع الحق الجد العاصب بالأب ، لأنه اب ، ووافر الشفقة مثله ، فثبتت له ما يثبت له بحكم التساوى في سبب الثبوت . ولا يقاس غير الاب والجد عليهم لأنهم ليس كامل الشفقة ، وأفراد الإيثار للقاصررين مثلهما .

والولاية عند الشيعة الزيدية قريبة من المذهب الحنفى ، وعند الشيعة الإمامية قريبة من المذهب الشافعى ، فائهم يثبتون ولادة الاجبار للأب والجد نقد ، ولا يثبتونها لغيرهما .

#### الترتيب بين الأولياء في المذهب الحنفى :

ولترك الكلام فيما ثبت عليه ولادة الاجبار الى الكلام في الترتيب في ولادة التزويج فهو فيها أنساب .

· وقد ذكرنا أن المذهب الحنفى ، فيه أن الأولي في الاجبار والاختيار واحد ، وهو أيضاً الأول في الممانعة والصيانة ، وقد تقرر الفقهاء بالاجماع أن الولاية في الاختيار والمحافظة للعصبات ، وتترتيبهم كترتيبهم في الميراث مع ملاحظة أن الولاية عندهم للرجال دون النساء ، لأنهم هم الذين يحصلون

الاختيار في المشاركة ، وهم الذين يستطيعون المحافظة ، وترتيبهم هنا  
ترتبهم في الميراث ، والاختلاف بينهم في بعض العصبات منشأه اختلافهم  
بالنسبة له في الميراث .

ومن المقرر أن ترتيب الميراث هو أن يكون التقديم بقرب الجهة ، فنقدم  
جهة البنوة على جهة الآبواة ، وجهة الآبواة على جهة الأخوة ، وجهة الأخوة  
على جهة العمومة ، العمومة جهات وأولاد الجد الاول جهة ويقدمون على  
أولاد الجد الثاني وأولاد الثاني على الثالث وهكذا ، اذ كل واحدة منها جهة ،  
صلتها بمن قبلها كصلة العمومة بالأخوة .

وان كانوا جميعاً من جهة واحدة منه يقدم الاقرب درجة ، فيقدم ابن  
على ابن الابن ، ويقدم الاخ ولو لاب على ابن الاخ ، ولو كان شقيقاً ، ويقدم  
الاب على الجد ، ويقدم العم على ابن العم .

وان اشتراكوا في قرب الدرجة قدم أقوامهم قرابة فمن تكون قرابته  
لابوين يقدم على من تكون قرابته للأب فقط ، فيقدم الاخ الشقيق على الاخ  
لاب ، وابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب ، ويقدم العم اخو الاب شقيقه  
على العم اخى الاب لاب ، وهكذا .

وقد جرى خلاف في المذهب الحنفي بين فقهائه ، وخلاف له مع غيره ،  
اما الثاني ، فنؤجله الى الكلام في المذاهب الاخرى . واما ائذى في المذهب  
الحنفي ، فنبينه فيما يلى :

(١) كان مقتضى الترتيب السابق ان يقدم ابن المعتوه على أبيها ،  
لان جهة البنوة مقدمة على جهة الآبواة وهذا هو مقتضى القياس ، وقد قال  
به الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف ، لأن الجهة هي السبب في تقديمها ، وقال  
محمد : الاب في هذه الصورة مقدم ، لمعنى استحسانى ، وهو انه اوفر شفقة ،  
وأكثر خبرة فكانت ولابته اقوى ، ولانه الاب ثبت له الولاية على النفس  
وعلى المال معاً ، بينما ابن لا ثبت ولابته الا على النفس فقط ، فكان  
هذا دليلاً على ان صلة الاب من حيث الولاية اقوى ، والعرف في كل الامصار  
والعصور يسير على هذا التقديم .

وروى عن أبي يوسف انه قال أيهما زوج نزواجه صحيح ، لأنهما  
متساويان في قوة الولاية ، فالاب قوى بوفور شففته وخبرته ، والابن قوى  
بقرب جهته ، نكانا بهذا كأنهما في درجة واحدة ، واذا اجتمعا قدم الاب  
على هذه الرواية عن أبي يوسف .

ويقول صاحب البدائع : الأفضل أن ينفوض الابن الانكاح إلى الأب احتراماً له ، وأحتراماً عن موضع الخلاف .

(ب) من المقرر أن الأقوى قرابة يقسم في الولاية ، فمن كان لا ينبع ينبع على من كان للأب فقط ، ولكن الإمام زفر بن الهذيل خالق ذلك بالنسبة للأخ الشقيق والأخ لا ينبع ، فقال إن الأخ لا ينبع في ولاية التزويج كالأخ الشقيق ، تماماً ، لأنهما تائمان تمام الأب ، وصلة الأخ لا ينبع كصلة الأخ الشقيق ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر في النسبة إليه ، ولأن أساس الولاية في الزواج القرابة الابوية ، فلا عبرة لقرابة الأم ، فتعتبر هنا في حكم اللغو ، فلا تعتبر هنا بقعة ولا تثبت ترجيحاً .

وحجة الإمام والصاحبين أن الولاية للعصبات ، وهي في ترتيبها كالميراث ، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لا ينبع في الميراث ، فيتقدم هنا ، والأم ليست ملحة في القرابة المورثة ، وكذلك هنا وهو ثبت قوّة الشفقة في الشقيق .

(ج) مما تقرر يتبين أن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة ، وكان مقتضى هذا أن الجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا إذا لم تتوسط بينه وبين المولى عليه أنشى يكون مقدماً على الأخوة الأشقاء أو لا ينبع ، وظاهر عبارات فقهاء الحنفية أن ذلك بالاتفاق عندهم ، ولكن ذكر الحسن الكرخي أن تقدمه هو رأى أبي حنيفة ، أما رأى الصاحبين فهو أنهم معه على سواء ، فيعتبر كأخ شقيق ، إن كانوا أشقاء ، وكأخ لا ينبع ، إن لم يكن إلا أخوة لا ينبع ، وذلك لأن أبي حنيفة يقدمه عليهم في الميراث ، فيتقدم عليهم في الولاية ، والصاحبان يجعلانه معهم في الميراث ، فيكون معهم في الولاية أيضاً .

ولقد ذكر السرخسي في مسوطه أن الأصح هو أن تقديم الجد رأيهم جميعاً ، وذلك الرأي له مقامه في الاعتبار ، لأن الميراث يقوم على مجرد المسألة العصبية ، أما الولاية ، وخصوصاً ولاية الحفظ والصيانة ، فإنها تقوم على الشفقة والرعاية ، ولا خلاف بين الناس في أن الجد أكثر رعاية للقاصر من الأخوة أياً كانوا .

(د) إذا لم يكن إلا ولي واحد فإنه يكون هو الولي وحده ، وإذا تعددوا ، تقدم الأولى منهم على حسب الترتيب السابق ، الذي ذكرناه . فإن تعددوا وكانتوا في درجة واحدة ، ولا وجه لتقدير أحدهم على الآخر

ثبت الولاية لكل واحد منهم كاملة ، لأن الولاية لا تقبل التجزئة ، وعلى ذلك يكون لكل واحد منهم ولاية الترويج ، وولاية الحفظ ، والقاضي يختار بالنسبة للحفظ واحداً منهم براه أكمل خلقاً وأوفر رعاية ، مع أن الباقيين لا يتخلون عن الرعاية الواجبة بحيث يحوطه الجميع بالصيانة والحفظ وإن كان المسئول لدى القضاء أحدهم .

(٥) وإذا لم يكن ولد عاصب ، فقد عملت أن أباً حنينة لينقل الولاية إلى من يعينه القاضي ، بل يجعلها لبقية الاتارب ، على النحو الذي بناء ، أما الصاحبان فانهما يقرران أن الولاية إن لم يكن عصبة تنتقل إلى من يعين القاضي ، لأنه لا يتحقق في الحفظ والصيانة ، وحسن الاختيار في الزواج وخسارة العار إلا من يكون من العصبات .

والقاضي الذي يقول إليه أمر الولاية على القاصرين هو القاضي الذي نص في مرسومه على أن له حق الولاية على شؤون التصر .

#### ذهب مالك :

المذهب المالكي يجعل ولاية الاختيار ، وهي أيضاً ولاية الحفظ والصيانة تكون للعصبات بترتيبهم في الميراث :

(١) متكون للأبن ، ولو كان الأبن من ذئني ، لانه عصبة . وعلى ذلك لا يكون للأب عنده ولاية مع وجود الأبن .

(٢) فإن لم يكن ابن ، فالولاية تكون للأب ثم للأخوة الاشقاء أو لأب على الترتيب بينهم والجد دونهم وإن كان معهم في الميراث على مسواء عند المالكية ، وجهة الاخوة بشكل عام تقدم على حسب الدرجة .

(٣) وتجيء بعد ذلك جهة العمومة على الترتيب الذي بناء من قبل .

(٤) ثم تكون لولي العتقة ، لانه عصبة ، وأن كانت عصبتها سلبية ، وليس نسبية .

(٥) كافل اليتيم وإن كان أجنبياً عنه ، فمن كفل صغيرة حتى بلغت عشر سنين ، وخيف عليهما النساء ، فله أن يزوجها باذنها ، وكذلك من بلغت . واقتصرت الملاكية في الزواج بالكتالة ولو أجنبية إلا تكون من أسرة شريعة معروفة بل تكون ممن لا أسرة لها تعنى بأمرها ، فإن الولاية

لن عنى بالفعل ان لم تكن اسرة تعنى بها ، لانه حفظها وصانها ، محق له ان يستقر على ما ابتدأ بمشاركتها في اختيار زوجها .

وانه بتطبيق هذا المبدأ تكون الولاية على النفس بالنسبة للقبط لن التقطه ، لانه هو الذى تكل به ورياه ، وهذا مبدأ قويم جدير بالاعتبار ، لانه اذا كان اهل القاصر قد اهملوه ، فقد قطعوا ما امر الله به ان يوصل نفع عليهم الحرم من سلطان الولاية ، وهذا الذى تبرع بالكثالة والتربية ، وكلما حتى انتهت نباتا هو الجدير بان يرعى ما انبت .

(٦) السلطان ، وهو ولی من لا ولی له ، ويكون عندما يشترج الاولیاء كما صرخ النبي صلی الله عليه وسلم ، اذ قال «فإن اشترجوه فالسلطان ولی من لا ولی له » ، ويكون اذا كان الولی قد غاب غيبة لا يمكن انتظار رأيه او معرفة رأيه ، وينوب مناب السلطان من يعيشه ، او من يعيشه القاضى الذى اعطاه السلطان ولاية تزويج القصر ، وتعيين من يرعىهم ويقوم على شؤونهم .

(٧) فاذا كانوا في مكان ناء عن الحكم وولاية المسلمين العامة ، فانه يكون عامة من يحضرمن المسلمين لهم الولاية ، يختارون من بينهم من يرعى القاصرين ، او من يتقدم لرعايتيهم ، ويشارك من يريد الزواج من النساء ، وأى فرد يتقدم لذلك كانت له ولاية المشاركة .

وان ذلك بلا ريب يوجب تكافل المسلمين فى عامة امورهم ، والظاهر ان ذلك فرض كفاية اذا لم يتقدمو به اثنم الجميع ، وخصوصا بالنسبة لواجب الرعاية والصيانة .

### في المذهب الشافعى .

جعل الشافعى الولاية للعصبات ايضا لكنه ابتدأ بالاصول . وجعل الولاية لهم ابتداء ، ولم يذكر الفروع لأن الفروع لا يكونون اولیاء الا بالنسبة للمجنون المعتوه ، وهم لا يجيرون زواج هذين الا باذن من القاضى . ولكن ولاية الحفظ والصيانة بلا ريب تكون للفروع كما تكون للاصول ، ولذلك لا يسوغ حذفهم الا اذا كان اعتبر ولاية الحفظ والصيانة تكون دائئرا باذن من القاضى ، الا اذا بلغ مجنونا او معتوها فانها تكون للولي الاصلى ، وهو الاب ، ثم الجد . ولذلك ثبتت الولاية على الوجه الآتى :

٨١.

( م ٦ — الولاية على النفس )

(ا) الاصول ، وأولهم الاب ، ثم يليه الجد ابو الاب وان علا، وذلك لتمييزه بالشقة عن الاخوة الاشقاء ولاب ، وبذلك فصل الميراث عن الولاية ، لأن الاخوة يشاركون في الميراث مع الجد وان علا . ولكن مع ذلك جعل الولاية له ، لأن هذه بنيتها الشفقة ورعاية المصلحة ، وهما اوفر فيه . وبذلك يخالف المالكية ، ويلتقي مع الاصح عند الحنفية الذي ذكره السريخسي .

(ب) ثم من بعد ذلك الاخوة الاشقاء ، ثم الاخوة لاب ، وهو بذلك يتفق مع رأى ائمة المذهب الحنفي الثلاثة ويختلف زمر .

ويظهر ان اولاد الاخوة ايضا يقدمن على الاعمام لتقديم جهة الاخوة باطلاق على جهة العمومة .

(ج) ثم جهة العمومة بترتيبهم في الارث على النحو الذي يبناء في الفقه الحنفي ثم سائر المصنفات من هذه الجهة بترتيبهم في الميراث .

(د) ثم من بعد ذلك العصبة السبيبية .

(هـ) ثم القاضي (١) .

ونجد المذهبين المالكي والشافعى يتلاقيان في الجملة مع المذهب الحنفى بالنسبة لولاية الحفظ والصيانة وولاية الاختيار في التزويج .

### في المذهب الحنفى :

المذهب الحنفى كالمذهب الشافعى يقدم الاب على الابن ، بل انه يقدم الاصول جيما على الفروع ، وقد بين وجهه ، وقد اتفق الحنابلة على تقديم الاب على الابن ، وقد احتاج ابن قدامة في المغني لذلك الرأى بقوله :

« دلنا ان الولد موهوب لابيه ، قال تعالى : ( ووهبنا له يحيى ) وقال زكريا ( رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ) وقال : ( هب لي من ادنك ولها ) وقال ابراهيم : ( الحمد لله الذي وهب لي عل الكبر اسماعيل واسحق ) وقال صلى الله عليه وسلم : ( انت ومالك لابيك ) . واثبات

(١) راجع في ذلك شرح المساجع ج ٦ من ٢٢٦ .

ولاية الموهوب له على الهمة أولى من العكس ، ولأن الأب أكمل نظراً ، وأشد شفقة موجب تقديمها في الولاية ، لكنه على الجد ، ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجئونه ، فيليه في سائرما ثبتت الولاية عليه بخلاف ولادة الابن ، ولذلك اخصر (أى الأب) بولاية المال ... ولأن الولاية احتمام ، واحتمام الأصل على فرعه أولى من احتمام الفرع على أصله «(١)» وقد ذكر الفرق بين الميراث والولاية فذكر أن الميراث يعتبر فيه القرابة وقوتها فقط ، وليس فيه احتمام ولا ولاية .

ونقول : إن الميراث يلاحظ فيه معنى الخلافة ومتدار الحاجة ، ولا يلاحظ الشفقة ورعاية المصلحة ، ولا شك أن حاجة الابن إلى المال أكثر من حاجة الأب ، ولأن معنى الخلافة الطبيعية يتحقق في الابن ، ولا يتحقق بوضوح في الأب ، وبالنسبة للجد ، الراجع في المذهب الحنفي أنه يقدم للأب على الابن ، وعلى الأخوة ، وبخلاف ذلك الرأي الراجح آراء ثلاثة أخرى كلها روى عن الإمام أحمد .

### **اختلاف الروايات عن الإمام أحمد**

**أولى الروايات :** أن الابن مقدم على الجد ، سيراً على نظام الوراثة ، وهو رأى الشيفين من المذهب الحنفي ورأى مالك .

**الرواية الثانية :** أن الاخ يقدم على الجد ، وهو رأى مالك ، وقد ستناه من قبل ، وجحده أن الاخوة يدخلون بالأب ، والجد يدخل إلى المولى عليه بالأب ، ولو اجتمع أب ، وهو الجد ، وأبن وهو الاخ لكان الميراث للأبين أكثر من الميراث للأب ، وكان ينبغي أن يقدم الاخ في الميراث على الجد ، ولكن لأنعقد اجتماع الصحابة على أنه لا يأخذ أهل من الاخ ، خوف ذلك الأصل في الميراث ، ولكنه مع ذلك بقى قائمًا ، فيعمل به في الولاية .

**الرواية الثالثة :** أن الجد والاخوة سواء في استحقاق الولاية ، فيكون معهم كاخ ، وذلك لأنه في الميراث كذلك ، فيعامل في الولاية كمعاملته في الميراث .

وقد ساق ابن قدامة حجة الرأي الاول الراجح ، وهو الرواية عن

(١) المتن ج ٦ من ٥٦، طبع المدار الثانية .

احمد . وخلاصة ما ذكره ان صلة القرابة بالجد اقوى من صلة غيره ، وقد ثبت ذلك في احكام كثيرة ، فلا تقطع يد الجد ان سرق مال فرعه ولا يقتل اذا قتله ، والجد لا يحجب الا بالاب ، بينما غيره يحجب بالفرع المذكور ، واذا كانت قوة قرابتة اقوى ، فانه يقدم في الولاية .

ومن بعد الاصول من العصبات تكون الولاية للفروع من العصبات بأنفسهم ، وقد خالف في ذلك الشافعى وكلامه واضح بالنسبة لولاية الاجبار ، ولكن في ولاية الاختيار ما حجته ؟ يقولون : ان حجته هو انه ليس من المناسب ان يزوج المرأة امه ، لأن الولاية معناها سلطان منه عليها ، وليس من المناسب ان يكون له عليهما سلطان ولأنه بالفطرة ينفر الابن من زواج امه ، فلا يكون نظره في مصلحتها ، ولأن ثبوت الولاية له مع تلك الروح المعاندة والمنافرة ، فما يؤدي اليه يكون منوعا ، لأن ما يؤدي الى عضلها ، وذلك ظلم ، كما يؤدي اليه يكون منوعا ، لأن ما يؤدي الى المنوع يكون منوعا .

وان لذلك الكلام وجاهته من ناحية ولاية الزواج الاختيارية بلا ريب ، ولكن من ناحية ولاية الحفظ والصيانة فان ذلك واجب على الابن محافظة على كرامة امه ، ولم يكن ذلك موضع خلاف ، بل هو اولى الناس بها وبابيه في ذلك ، ولم يكن من الشافعية من ينافق هذا.

اما ولاية التزويج بالنسبة للمجنون والمجنونة ولالمعتوحة ، فان ذلك على اساس المذهب الشافعى لا يكون الا باذن من القضاء . لاسباب مسوغة لهذا ، كان يقرر طبيب عادل ان هذا يفدي المجنون او المجنونة صحيا .

وقد رد صاحب المغني عن ذلك النظر بالاثر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتقضت عدة ام سلمة خطبها ، فقالت : يا رسول الله ليس احد من اوليائى شاهدا . فقال عليه السلام : «ليس من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقالت : «قم يا عمرو فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه» فدل هذا على أن الفرع يكون له ولاية الاختيار .

وفوق ذلك ، فان موجب القياس ان يكون للفرع من ولاية الاختيار ما لسائر العصبات ما دام عدلا امينا يقدر الامور ، فحرمانه من ذلك مع مناهضته للأثر حرمان له من حق ثابت من غير مبرر لذلك ، ثم هو اشتق على امه من غيرها فليكون اولى من غيره ، وان خوف الاعتراض او

المعاندة ممنوع ، لأن القضاء يكون لمنع ذلك الضرر المتوقع ، ولأن الحقوق الثابتة بالنصوص الفقهية لا تستقطع بأسبور متوقعة ، فلا يمنع حق لتوقيع ظلم ، لأن المنع ذاته يكون ظلما ، ولكن يمنع الظلم أن وقع ، فإن عائد وامتنع ، زوجها القاضي ، أو نقل الولاية لم يليه .

إذا لم يكن للمرأة أصول ولا فروع ، فإن الولاية تنتقل إلى الأخوة كالذهب الحنفي ، ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب لقوة قرابته ، وبهلهي الأخ لأب ، إن لم يكن أخ شقيق . وهذه أحدي الروايات وذلك متفق عليه في المذهب الحنفي ، وبقية المذاهب الفقهية .

### إذا اجتمع الشقيق مع الأخ لأب :

ولكن هناك روايات أخرى إذا اجتمع الشقيق مع الأخ لأب ليكونان أولياء معا ؟ أم تكون الولاية للشقيق ، لأنه متقدم ؟ اختفت الرواية في ذلك عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

**الرواية الأولى** – إنها سواء في الولاية ، وذلك هو رأى زفر الذي قررناه من قبل ، ورأى أبي ثور وبن تلاميذ الشافعى ، ورأى الشافعى في التدبر . وجحجة ذلك الرأى : ١ – إنها استويا في الأدلة بالأب وهو سبب العصوبية ، والعصوبية سبب الولاية ، فإذا استويا في سبب الولاية فـلا أرجحية لأحدهما على الآخر – ٢ – وإن العار الذى يلحق بزواجهما من دونهما ينالهما يندر واحد ، فاتفاق السبب والباعث ، فثبتت الولاية بقدر واحد . ٣ – أنه لا يدخل للأم ولا لقرابتها في الولاية ، بدليل أنه لو كان عم هو خال ، وعم ليس بخال ، ما كانت تلك الخلوة مرجحا في العمومة ، فلا تكون الأم أيضا مرجحا في العنا المقام . وكابنى العم ، وأحدهما أخ لأم لا ترجح لابن الأم على الآخر ، نلام لا ترجح هنا أيضا .

**والرواية الثانية** – أن الشقيق يقدم ، وهو رأى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ومالك والشافعى في الجديد . وهو الصحيح الرابع عنده كما ذكرنا ، لأن قوة القرابة توجد شفقة أشد ، وهذه الولاية تقوم على الشفقة ورعاية المصلحة وذلك في الشقيق أشد ، ولأن الأساس هو الاستحقاق في الميراث ، اذ مبناه على قوة العصوبية فتكون الولاية على النفس المبتية عليه مثله .

ومن بعد الإخوة تكون لأولادهم ، والخلاف في الرواية والنفع الذى جرى في الإخوة الاشتاء أو لأب من حيث التساوى يجري مثله في أولاد

الاشقاء ، وأولاد الاخوة لأب ، والحجج فيه ماذكر أولاً — ومن بعد أولاد الاخوة يكون الاعمام أولاد الجد الاول ثم أولادهم من بعدهم ثم أولاد الجد الثاني ثم أولاده من بعدهم على الذي ببناه في المذهب الحنفي .

ويلاحظ ان الخلاف الذى جرى حول الاشقاء والاب فى الاخوة وأولادهم يجرى أيضاً فى الاعمام مما تكن درجات من يدخلون به من اجداد وأولادهم ، لأن أساس المسألة هو كون قرابة الام لها دخل في الترجيح في الولاية ام لا دخل لها في الترجيع ، وذلك يسرى في كل درجات التعمسيب بالحواشى لا فرق بين قريب وبعيد .

### ملاحظتان على ما جاء بالمذهب الحنفى :

أولاً — أن المذهب الحنفى لا يثبت الولاية لغير العصبات من الاقارب ، وهو في ذلك يتفق مع مالك والشافعى والصحابين من المذهب الحنفى ، ويفالف بذلك ابا حنيفة رضى الله عنه الذى يجعل الولاية للاقارب ، مع ملاحظة أن ابا حنيفة لا يثبت الا ولاية الاجبار ، ولا يثبت ولاية الاختيار ، فليس لها اعتبار عنده أنها يقوم مقامها ما سماه ولاية الاستحباب ، ويكون بمثابة ولاية الاختيار حق الاعتراض من الاوليات أن زوجت نفسها من غير كفءه .

الامر الثاني: الذى يجب ملاحظته هو انه اذا لم يكن ثمة مصببة نسبية ، فان ولاية الاختيار تثبت للعصبة السببية ، كما هو رأى مالك والشافعى ، وذلك لأن سبب هذه الولاية هو المعاونة في اختيار الزوج والمحافظة على النفس ، وذلك لا مقياس يضبطه الا الميراث ، لأن الميراث ذاته نوع من المعاونة ، مadam ولـى النعمة يرث ، فانه يكون ولـيا على النفس .

وهذه الولاية تثبت لـن يثبت له الميراث ، والميراث يثبت للمعتق ، ويثبت لعصبة المعتق من الذكور دون الاناث ، وان الشان كذلك في ولاية العصبة النسبية .

ولكن يلاحظ ان يكون الولى على النفس من العصبة السببية مستوفياً لشروط الولى ، وأولها أن يكون مسلماً اذا كانت المرأة مسلمة .

### الانتقال الولاية الى السلطان :

تنقل الولاية اذا لم تكن مصببة نسبية ولا سببية مند الامام احمد الى السلطان ، لصریح الحديث ( السلطان ولـى من لا ولـى له ) ، وروى أبو

دواود باستناده عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده ، ومؤدى ذلك أن النجاشي زوجها باعتباره نائب ولـي الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم وفي الوقت ذاته كان وكيلـاً من النبيـ صلى الله عليه وسلم ، فظاهر الامر انه تولـي العـدم بصـيـفة وـاحـدة عنـ الجـانـين .

والسلطـان الذى له هذه الـولـاـية هو الـإـام أوـ الحـاكـم الذى يـتـولـى اـمـورـ المـسـلـمـينـ أوـ منـ يـقـوـضـ إـلـيـهـ ذـلـكـ سـوـاءـ إـكـانـ وـالـيـاـ لـاقـلـيمـ ،ـ إـمـ كـانـ قـاضـياـ قـدـ نـصـ فـيـ مـرـسـومـ تـعـيـيـنـهـ حقـ تـزوـيجـ مـنـ لاـ ولـيـ لـهـ .

وـاـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ تـحـتـ سـلـطـانـ أـهـلـ الـبـيـنـ الـخـارـجـينـ عـلـىـ الـإـامـ ،ـ أـوـ الـحـاكـمـ الـعـدـلـ ،ـ فـقـدـ قـرـرـ الـحـنـابـلـةـ أـنـ الرـئـيـسـ هـوـ الـذـيـ يـتـولـىـ ذـلـكـ باـعـتـارـهـ حـاكـمـاـ مـسـيـطـراـ بـحـكـمـ الـوـاقـعـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ كـونـ وـلـيـتـهـ عـادـلـةـأـوـ غـيرـ عـادـلـةـ .

وـهـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ لـنـظـريـاتـ الـحـكـمـ ،ـ لـانـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـعـبـرـ عـنـ وـلـيـ الـأـمـ ،ـ أـوـ الـحـاكـمـ الـعـدـلـ ،ـ بلـ قـالـ :ـ (ـ السـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ ولـيـ لـهـ )ـ وـفـيـ ذـلـكـ إـيـامـ إـلـىـ أـنـ مـنـ يـتـولـىـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ بـحـكـمـ الـتـنـظـيمـ فـيـ الـاقـلـيمـ أـوـ الـحـيـزـ يـكـوـنـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ إـيـامـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـصـحـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ غـوـضـيـ ،ـ بلـ يـخـضـعـونـ لـحـكـمـ السـلـطـانـ ،ـ وـيـسـعـونـ فـيـ تـغـيـيرـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ النـقـهـ فـيـ بـابـ الـإـامـ ،ـ وـالـلـهـ الـمـهـىـ لـرـشـادـ أـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ وـمـذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـتـهـاءـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـحـكـمـ أـهـلـ الـبـيـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـزـوـاجـ ،ـ وـظـاهـرـ كـلـاـمـهـمـ لـاـ يـنـعـ ذـلـكـ .

بـيـدـ أـنـ الـإـامـ مـاـلـكـ قـرـرـ أـنـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ سـلـطـانـ تـكـوـنـ الـوـلـاـيةـ لـعـامـةـ الـمـسـلـمـينـ باـعـتـارـذـلـكـ مـنـ الـفـروـضـ الـكـافـيـةـ ،ـ فـهـلـ هـذـهـ الصـورـةـ ،ـ وـهـىـ تـحـكـمـ أـهـلـ الـبـيـنـ فـيـ بـلـدـ أـوـ اـقـلـيمـ يـعـدـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ ،ـ وـهـوـ عـدـمـ وـجـودـ السـلـطـانـ الـمـنـذـ ؟ـ الـظـاهـرـ ذـلـكـ .

### مسـلـتـانـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ :

نـثـارـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ مـسـلـتـانـ :ـ أـحـدـهـماـ مـنـ تـسـلـمـ عـلـىـ يـدـ رـجـلـ اـتـكـونـ لـهـ وـلـاـيةـ عـلـيـهـاـ أـمـ الـوـلـاـيةـ تـكـوـنـ لـلـسـلـطـانـ ؟ـ وـالـثـانـيـةـ -- الـوـصـاـيـةـ فـيـ الـوـلـاـيةـ الـاـخـيـارـيـةـ اـيـكـونـ لـهـ مـوـضـعـ كـمـاـ هـىـ فـيـ الـوـلـاـيةـ الـاـجـبـارـيـةـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ مـنـ قـبـيلـ ،ـ أـمـ الـوـصـاـيـةـ خـاصـةـ بـالـوـلـاـيةـ الـاـجـبـارـيـةـ باـعـتـارـهـاـ اـمـتـادـاـ لـوـلـاـيةـ الـاـبـ ؟ـ

**اما المسألة الاولى :** فقد قال ابن قدامة في المغني : « اختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد زجل ، فقال ( اي احمد ) في موضع : لا يكون ولها او لا يزوج ، ويائني للسلطان ، لانه ليس من عصبتها ، ولا يعقل عنها ، ولا يرتها ، فأشبه الاجنبي ، وقال في رواية أخرى في امرأة أسلمت على يد رجل : يزوجها ، وهو قول اسحاق . وروي عن ابن مسعود انه لا يفعل ذلك حتى يأتي السلطان . وعن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يزوجها نفسه . . وروي عن أبي داود بسانده عن تميم الداري انه قال : « يلرسول الله ما السنة في الرجل الذي يسلم على يد الرجل من المسلمين » قال : « هو اولى الناس بمحياه ومماته » الا ان هذا الحديث ضعفه احمد .

هذا جوهر الخلاف في هذه المسألة ، وانتنا نرجح الرواية التي تجعل من أسلمت على يديه له ان يزوجها ، لأنها انتطعت عن اهلها ، وليس فيهم من يصلح للولاية عليها في شؤون الزواج وشؤون الحفظ والصيانة ، فهو اولى برعاية مصالحها اذا كان من اهل الصلاح والتقوى ، كما هو الشرط في كل ولی .

وان لذلك نظائر في المذهبين الحنفي والمالكي ، فالحنفي يثبت حقوقاً لولي الولاية . والمالكية يعتبرون من يكمل اليتيم اولى بتزويعه اذا كبر وكان امراة ، لأن تلك السكانة اوجدت له حق الرعاية .

**والمسألة الثانية :** وهي ثبوت ولاية التزويع بالوصاية ، لقد ثنى ان الولاية الاجبارية ثبتت لوصي الاب عند احمد اذا عين الاب الزوج ، وبين وجهة ذلك ، ووازنا بينه وبين المذهب المالكي في هذا .

ولتكن هل الولاية الاختيارية كالولاية الاجبارية في ذلك ؟ روى نعن احمد في ذلك روايتان :

احدهما : ان الاصماء يجوز ، وينفذ ، وينطبق جواز الاصماء لـ كل ولی في درجته .

والثانية : ان الاصماء لا يجوز . وجدة الرواية الاولى ان الوصي قائم مقلم الولي فيما يكون له من حقوق . ومن حقوقه ولاية التزويع ، فنি�صح ان يقيم غيره مقامه ، كما يصح له ان يوكل حبا ، والاصماء ائلية كالوكالة بعد أنها بعد الوفاة . وجدة الرواية الثانية المانعة ان هذه الولاية تنتقل بالوفاة الى من بعد الولي شرعا ، فلم يجز ان يوصي بها ، لأن محل ليس خاليا من بعده ، حتى يثبت غيره عنه فيه ، ومثل ذاك

أن يوكل بالتزويج بعد عزله عن الولاية ، ولأن أساس الولاية الشرفية ورعاية المصلحة ، وهذا لا يتوازن في الومي ، كما يتوازن في الولي الذي تكون له الولاية شرعاً من بعد وفاة الولي .

وبعض الحنابلة فضل ، فقال : إن كان الولي الذي أوصى بالولاية لم يعده بمعته ولن عصبة بعد وفاته ، فإن الإيماء لا يجوز ، وإن كان لا يعتبه ولن عاصب ، بل تكون الولاية للسلطان ، فإن الإيماء يجوز ، لأنه من المترات الشرعية أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة.

وان ذلك التفصيل فيه تفاصيل للمصادمة بين الإيماء والولاية الثانية شرعاً ، وفيه أخذ بالإيماء في الجملة .

#### اذا لم يكن سلطاناً ولا عصبة :

المذهب الحنفي فيه حال فيها نظر آخر ، وهي حال ما إذا لم يكن سلطاناً ولا عصبة للمرأة ، فمن الذي يتولى زوجها ، لقدر قدر الذهب الملكي أنه يتولى زواجهما رجل عدل ، لأن السكانة تتولى الولاية اليهم ، ويكون ذلك فرض كفاية عليهم ، أما الذهب الحنفي ، فنبيه روايته عن الإمام أحمد .

احداتها : تتطل على أنه يزوجها رجل عدل ، وتتقلل الولاية إلى الذين يكونون في قبيلها ، أو على مقربة منها ، فإنه يرى عنه انه تقال في دهستان قرية انه يزوج من لا ولن لها اذا احتاط لها في الكفة والمر اذا لم يكن في الرستاق قاض ، وقد أخذ بهذا الرأي بعض الحنابلة .

الرواية الثانية : أنه في هذه الحال لا يحتاج الانتكاح الى ولن يتولى النكاح ، ووجه ذلك التول ان اشتراط ولن في هذه الحال يمنع انتكاح المرأة ، او يجعله عسراً ، وحيث كان الامر بين وجود نكاح يتقصى الولي ، او عدم نكاح ، يكون الاولى هو الاخذ بالنكاح الذي لا يكون فيه ولن ، لأن المصلحة ودفع الفساد ، لا يكونان الا بذلك .

ويظهر أنها لا تزوج نفسها ، بل تخسار من توكله في ذلك ، لأنه يمتنع المذهب الحنفي ومذهب الجمهور أن النكاح لا ينقض بعبارة النساء .

\* \* \*

## المذهب الائتية عشرى :

المذهب الظاهري لا يثبت الا ولادة الاجبار ، ولا يثبت ولادة الاختيار وولادة الاجبار فيه ثبت على الصغير ، والصغرى ، وثبت على الكبيرة البكر . وكأنه اعتبر سبب ثبوت ولادة الاجبار عندهم بالنسبة للصغرى البكاره .

والولاية لا تثبت الا للأب والجد ، ولا تثبت لغيرهما من الاولياء ، فلا تزوج الابكار الا بالاباء من الاولياء ، وغيرهم لا ولادة لهم ، اذ انهم لا معرفة لهم باحوال الرجال ، فالرجال صناديق مغلقة لا تعرفها اعذار النساء ، والابكار اعذار دانها .

وهناك رأى آخر في مذهب الائتية عشرى ، وهو انه لا ولادة على الصغير والصغرى ، فلا ولادة بعد البلوغ خط ، ويظهر ان ذلك القول هو الراجح من المذهب الائتية عشرى ، وقد صرحت امهات الكتب بأن المحقين في ذلك المذهب يقررون بأن المرأة اذا بلغت عاقدة ملكت كل التصرفات والعقود ومنها النكاح ويستدلون بالقرآن والسنة ، فيستدلون بما استدل به ابو حنيفة الذي يتفق معهم في هذا الرأى ، وسنكلم فيها عن الاختلاف في ذلك بين الفقهاء .

تر وانهم اذ يثبتون ولادة الاجبار للأب والجد ، ولا يثبتونها لغيرهما من العصبات يتفقون مع المذهب الشافعى الذى يجعل ولادة الاجبار مقصورة عليهما .

وقد زاد المذهب الائتية عشرى على المذهب الشافعى انه ثبت في ولادة الاجبار الولاية للوصى الذى يعينه الاب ان كانت الولاية له ، او الوصى الذى يعينه الجد ان كانت الولاية اليه .

وكما ثبتت الولاية الاجبارية على الصغير للأب والجد ثبت لها ايضا على الجنون .

وإذا كان الراجح عندهم هو أن الولاية الاجبارية هي التي ثبتت ، ولا توجد ولاية اختيارية قط على الراجح ، فانه لا ولادة الا للأب او الجد او ما يوصيان به .

وإذا كان ثمة عصبة لها حق الاعتراض عند عدم الكفاءة ، فذلك في الكفاءة لا في انشاء الزواج .

## المذهب الزيدى

تثبت ولادة الاجبار عند الزيدية على الصغرى والصغرى ، وثبتت لكل الاولياء عند الزيدية كما هو الامر عند الحنفية ، ولا يفترقون عن الحنفية الا في امرتين :

اولهما - في ثبات خيار البلوغ ، فهو ثابت على الراجح عند الحنفية وغير ثابت على الراجح عند الزيدية على مانبيين ذلك في موضعه من الدراسة ان شاء الله تعالى .

ثانيهما - ان الزيدية على الراجح عندهم يثبتون اجبار البكر البالغة اذا كان الولى هو الاب ، ولا يثبتون ذلك لغيره من الاولياء ومنهم من يجعل الجد كلام في هذا .

وهم يتلقون في ذلك مع الشافعى الذى يجعل البكاراة علة للاجبار مهما بلغت ، ومع المذهب المالكى الذى يجعلها علة للاجبار إلى ان تعيش بان تبلغ الثلاثين او الثالثة والثلاثين على الخلاف بينهم ، كما ينتقدون مع احد الاراء عند الشيعة الإمامية ، وان لم يكن ذلك القول هو الراجح عندهم .

والمرأة لو كانت بالغة ما دامت ثبت عليها ولادة الاختيار او ولادة الشركة على ما هو رأى جمهور الفقهاء ، وبذلك يخالفون ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه ، في قوله ان المرأة لها ان تزوج نفسها بالكتفه ومن غير رضا ولها ، بشرط ان يكون الزواج بهر المثل ، ويسوقون الآلة الكثيرة من القرآن والسنة ، ويسوقون فيها اكثر من سبعة احاديث ، واذا كان بعضها فيه ضعف ، فانه يقوى بعضها ببعض ، ويقوى سفيتها سفيتها.

## الولياء في المذهب الزيدى :

الولياء في المذهب الزيدى هم العصبيات بأنفسهم من الرجال ثم العصبية السببية ايضا من الرجال كالمراث فتقسم جهة البنوة تمجمة الابوة ، ثم الاخوة ، ثم العمومة ، على النحو الذى فصلنا فى المذهب الحنفى ، وموضوع الخلاف هنالك فيه خلاف هنا ايضا .

فقد اختلف فى تقديم الابن على الاب هنالك ، كما اختلف فى المذهب الحنفى . فمنهم من قال يقدم الاب لأن الاب لا يوم اباه لقوله صلى الله عليه وسلم : «الكبر الكبر ، ليس منا من لم يوت الكبير ، ويرحم الصغير» ،

وبقى الجد على الاخوة ويقدم في الاخ الشقيق على الاخ لاب ، والاخ على ابن الاخ ، وهكذا الباقي .

واما لم يكن احد من اولياء النسب كانت الولاية لولي العناقة .

واذا لم يكن احد من العصبات ، فان الولاية تكون للامام ، ولن يغوص اليه ذلك من حاكم او قاض ينص على ذلك في مرسوم تعينه .

واذا لم يكن امام او حاكم ، بان كانت المرأة البالغة في صحراء ، فان الزواج يكون بتوكيلها ولا بزوج الصغير ، ولا الصغيرة .

وان سقوط الولاية الاختبارية عن المرأة بالوجود في مكان لا سلطان فيه هو أحد الآراء في المذهب الحنفي ، وقد بينما ذلك عند انكار في مذهب احمد رضي الله عنه . ويستندون في ذلك الى ما رواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ياعلى ، ثلاث لا تؤخرها : اتصلاة اذا دخل وقتها ، والجنازة اذا حضرت ، والaim اذا وجدت لها تکفا » .

ومن المقرر عند الزيدية انه لا زواج بالايصاء ، لأن الزواج حق شخصي للولي لا يتقبل الخلافة وليس الولي في النكاح كالولي في المال ، لأن الولاية في المال تتعلق بحق عيني ، فتقبل الخلافة بختار الروية وخيار للتعين ، أما الولاية في النكاح فهو ارادة للولي قد اعطاه الله وحده الشارع ، والارادة لا تنتقل

فـ [عـ] [عـ] [عـ] [عـ] [عـ]  
عـ [عـ] [عـ] [عـ] [عـ] [عـ]  
عـ [عـ] [عـ] [عـ] [عـ] [عـ]  
عـ [عـ] [عـ] [عـ] [عـ] [عـ]

يقرر ابن حزم في المحلي بالنسبة لولاية الاجبار امرين :

اولهما — ان ولاية الاجبار تكون على الصغيرة ، ولا تكون على الصغير ، لأن الآثار قد وردت بنكاح الصغيرات . فقد زوج ابو بكر ابنته عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي بنت سنت ، وبين عليها وهي بنت تسعة ، وكل الآثار الواردة في النكاح قبل البلوغ كانت في الصغيرات ، وليس في المفار .

وان ولاية الاجبار لا تكون الا للاب ، لأن الآثار الواردة في ذلك ، كانت في زواج الاب لابنته ، ولاته هو وحده المؤور الشفقة على الوجه الكامل ، والذى يراعى المصلحة ويعذرها .

وان ولية الاجبار لا تثبت الا على الصغيرة البكر ، فاذا تزوجت ثم دخل بها وطلقت بعد ان مارست ثيبا فانه لا يجوز انكاحها ، حتى تبلغ و تستأمر .

وانه في حصر الولاية في الاب يقترب مع المذهب المالكي ، على اختلاف نشير اليه ، وهو ان البكر هي التي تجبر ، وأما الثيب الصغيرة ، فلا تزوج حتى تبلغ و تستأمر فهو في هذا الرأي يتفق مع الشافعى تماما ، وقد بينا حكمه ذلك للرأى عندما كانا نتكلم عن رأى الشافعى في ذلك .

الامر الثاني : الذى يقرره ابن حزم بالنسبة لولية الاجبار مخالف للملکية انه لا يثبت الایصاء في الولاية ، لأن الایصاء استخلاف اى جعل خليفة في تصرف يتعلق بعين من الاعيان ، والولاية اراده ، اى تخويف حق التزويج وذلك حق شخصى ، لا ينتقل بالخلافة كاملا ، وبذلك يتفق المذهب الظاهري مع المذهب الزيدى وغيره من المذاهب التى تمنع الایصاء في الزواج كالحنفية والشافعية .

وان الایصاء مت نوع في الولاية الاختيارية على المرأة ، لانه معاونة ، وهي تكون من العصبات لاشتراكهم مع المرأة في مفہمة الزواج ، ونتائجها من حيث العار او الفخار ، ولانه في الغالب يكون ثمة ولی معين من قبل الشارع بعد الاولى الذى يوصى ، وذلك اخذ بالآراء في مذهب الامام احمد ، كما تررنا من قبل .

ويقرر الظاهرية ان المرأة لا تزوج نفسها ، بل يزوجها ولیها ، وذلك رأى جمهور الفقهاء ، ولم يختلف فيه الا أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ورواية عن ابى يوسف ، وقد ناقش ابن حزم ذلك الرأى ، في مفصلات طويلة من المحل ، فارجع اليه ، ونانتشناه من قبل عندما تكلمنا عن الولاية في الفتى الحنفى .

### الاولىء في المذهب الظاهري :

الاولىء عند الظاهرية هم العصبة في الميراث ، على ان يكونوا عصبة بأنفسهم ، فالعصبة السببية ، ليس لها ولاية التزويج ، لأن المولى لا يزوج امته عنده ، فكيف يكون له ذلك بعد الاعتقاد ، وذلك عندهم ، وبذلك ليس لمولى النعمة ولاية التزويج .

ويكون ما يتبع هو نظام الميراث ، ولكن يلاحظ انما ا :

اولهما — ان الابن ليس له ولية الا اذا كان عصبة من جهة اخرى  
كائن يكون الابن هو ايضا ابن ابٍ عم ولا عصبة في الولاية تسبقه ، وحجه  
في ذلك ما ذكرنا من ان الابن لا يصح ان يكون له سلطان على امه ، ولأنه  
يمنع عادة في الزواج ولأنه لا اثر ولا نص ثبت له هذه الولاية .

ولكن الغريب اذا كان مصيبة من جهة اخرى ، كانت له ولية اختيارية يقتضي هذا التفصيب ، وبهذا يلغى اعتبار التفصيب الاقوى ، ويؤخذ بالتفصيب الاضعف ، وان المعانى التي تكون مانعة في ولية الابن لاتزور وجاهة قائمة ، ولا يزيلها كونه ابن ابى عم ، ولكن نفاة القياس لاينظرون الى المعانى ، ولا الى علل الاحكام لأن الاحكام لا تتعلّم عندهم ، ولم يهم في ذلك غرائب ، ولم يعلم هذه من اقلتها غرابة .

**الأمر الثاني** — أن الأخوة يقدمون على الجد ، كما جاء في المثل ، وبذلك خالف الأكثرين من الناقمين .

عند الإاضحة (١)

**يقرر الخارج أمريرن : احدهما يفتقد نيه مع أبي حنيفة على تفصيل قد يخالفونه في بعضه ، والثاني مذهب الجمهور .**

اما الاول ، وهو الذى يتفق مع رأى ابى حنيفة ، فهو ان ولاية الاجبار تثبت اكل العصبات ، سواء اكثروا الاب او الجد ام كانوا من بعدهم ، وهم يرتبون العصبات كترتيب الصاحبين ، او كترتيب جمهور التفهاء .

ويتقنون مع أبي حنيفة في أن ولية الاجبار ثبت على كل قاصر ثبت على المجنون والمعتوه ، وعلى الصغير والصغيرة وعلى أن تكون للأولياء .

ولاية الحفظ ثابتة لكل العصبات بالاتفاق ، بل لكل الأقارب تحت إشراف ولی الأمر على ما هو معروف ، ونبنيه .

(٤) المذهب الإياسى نسبة إلى عبد الله بن أبياض أحد الخوارج المعتدلة . وطائفته معتدلة لا تذكر عالمة المسلمين ، ولا تستبيح دماء مخالفتهم ، ويرتّبهم اسمها الإياسية .  
واخواتنا الإياسيون يخرجون أنفسهم من حظيرة الخوارج ويتركون أن ألقهم كان من  
الظافرين ، ولم يكن من الخوارج .

**اما الامر الثاني** — الذي يخالفون فيه ابا حنيفة ، ويتفقون مع جمهور الفقهاء ، فهو ان المرأة لا تتولى زواجهها بنفسها بل لابد ان يعتقد عنها ولی عاصب وترتيبه هو ترتيب الميراث ، وما هو موضع خلاف في التقديم هناك هو ايضاً موضع خلاف ، ولا حاجة لان نخوض في تفصيل الخلاف .

ولكن يجب ان نبين اربعة امور : هي التي تبين جوهر المذهب الاياصي في الولاية على النفس والولياء .

**١ — اول هذه الامور هو الولاية بالايصاء او الخلاة كما صرخ « شرح النيل » من امهات كتب الاياصية التي بين ايديينا . وهذا عندهم بالنسبة للخلافة اقوال ثلاثة :**

**اولها** — ان الوالى له ان يوصى لغيره بالخلافة لمن بعده ، سواء اكانت الولاية اختيارية ام كانت الولاية اجبارية ، لأن الوالى يملك التوكيل في حياته ، نيميك الانابة بالايصاء بعد وفاته ، ويكون الوصي خليفة بذلك.

**الرأى الثاني** — ان الخلاة او الايصاء لا يجوز لا من الاب ، ولا من غيره من الاولياء ، لأن الولاية اراده ا Oxygen شفهي ، والحق الشخصي لخلافة فيه ولا في الايصاء مصادمة لحق الوالى الذي يعقبه ، والمصادمة لحق شرعى ثابت من حكم الشارع امر باطل لا يلتفت اليه .

**الرأى الثالث** — ان الايصاء يجوز من الاب دون غيره ، لفرض شفهي ورعايته لمصلحة موليه ، وذلك في الولاية الاجبارية ، واذا كانت الخلاة تجوز في هذه الحدود ، ايكون الوصي مقدماً على الوالى الذي يليه ام انه يكون في مرتبته ؟ هناك رأيان في هذا :

**احدهما** — انه يكون مقدماً عليه ، كما يقدم الوصي في الحال على غيره .

**والثاني** — انه يكون في مرتبة الوالى الذي يليه ، حتى لا تكون ثمة مصادمة لحكم الشارع ، فيكون الوصي والوالى في درجة واحدة ، فإذا كان شفه وصي للاب ، وأبو الاب ، مانها يكونان سواء في الولاية كأخرين شقيقين ، وأيهمما زوج ، فان زواجه يكون صحيحاً ، وان زوجاً ، فالسابق منهما لأن زواجه صادف محل ، وأما الثاني فان زواجه لا يصادف محل ، فلا عبرة به .

الامر الثاني الذى يكون في بيانه توضيح موجز لذنب الاباضية هو ثبوت الولاية للوى الارحام بعد العصبات فانهم اخطلوا : اىقدمون على الحاكم لم لا يقدمون ؟ منهم من قالوا يقدمون ، وبذلك يتلقون مع ابي حنيفة رضى الله عنه ، لأنه يرى تقديمهم على الامام على التحو الذى ببناه ، وحجة هذا الرأى ما ببناء من قبل من انهم اشتقوا وارفقوا ، وارعى مصلحة المولى عليه من الحاكم ، ومن يولي الحاكم .

والرأى الثانى - كرأى جمhour الفقهاء ، وهو ان الولاية للعصبات فقط ، لأنهم الذين يعود عليهم الزواج بالشرف او العار ، فلهم مصلحة فيه او دفع مضره .

٢ - ان الولى اذا عضل المرأة فلم يزوجها من غير سبب شرعى ، فان الولاية لا تتنقل الى من يليه او الى السلطان ، على حسب الاختلاف في ذلك ، بل ان الحاكم يحمله على التزويج كرها ، ما دام لم يزوج طوعا ، وما دام لم يبين سببا معقولا يمنعه من الزواج ، وحمله على الزواج لأن الولاية ثابتة له ، ولا يزيلها عنه ظلله ، ولكن يحمل على العدل حملها ، وذلك بضرره او حبسه حتى يزوج . والولاية لا تزول منه الا بجنونه او عته او خروجه عن أهلية الولاية .

٤ - ان الولاية اذ لم تكن لولى ذى ترابية تكون للسلطان او لعامة المسلمين ويصنفون عامة المسلمين في مرتبة الحاكم ، لأنها حينئذ تكون مرض كتابة يقوم به البعض ، ولكن يثبت الائم على الجميع ، ان لم يقوموا به .

ويلاحظ في حال عدم وجود الولى القريب المسلم امران :

احدعما - ان من اسلمت ولها ولی عاصب مسلم هو اولى بالزواج من ادخلتها في الاسلام ، وان لم يكن لها ولی قريب مسلم ، فانه ان زوجها من ادخلها في الاسلام يكون زوجها معتبرا . ولكن ان زوجها قريب لها مشرك ، فان الزواج يكون باطلًا ، لانه لا ولاية لغير المسلم على المسلم .

وفى المذهب الاباضى رأى آخر ، وهو ان اباهما ان زوجها من مسلم ، ولو كان مشركا امضى زواجه .

الامر الثانى - ان من كفل اليتيمه حتى بلغت ، يكون أولى من غيره بتزويجها ، والله سبحانه اعلم .

## في مشروع القانون المصري

الولاية في مشروع القانون المصري تثبت للعصبات جمِيعاً بأنفسهم ، ولا تثبت لغيرهم ، وهم أصحاب الولاية الاجبارية التي تثبت على المجنون والمعتوه ، ولقد نصت على ذلك المادة ٢٣٠ وهذا نصها :

« ولاية تزويج المرأة فيما بين البلوغ وسن الرشد المالي تكون للعصبة بالنفس حسب ترتيب الارث ، ويتم الجد الصحيح في هذه الولاية ، فإن لم توج العصبة ، فالولاية للقاضي ، ويسري حكم الفترة السابقة من المجنون والمعتوه ذكراً كان أو أنثى ، ولا ولاية على البالغ المأقل » .

وقد بينا من قبل أمرين :

أولهما — أن زواج الصغار لا يوجد ما يدل على جوازه ؟ وذلك متفق مع مذهب ابن شبرمة وعثمان البشري وأبي بكر الأصم .

وثانيهما — أن ولاية الاختيار ، وهي لا تثبت إلا على المرأة فيما بين البلوغ الطبيعي وتلوغ الرشد ، تكون لكل العصبات ، ولا ولاية على البالغ بلوغه طبيعياً من الذكور فقط .

## الولي في قوانين البلاد العربية

في السودان يسري في الولاية والولياء أحكام مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، وقد بناها من قبل .

ونص القانون الأردني في المادة السابعة على الآخذ بمذهب الحنفية ، وهذا نص المادة :

« الولي في التكاح هو العصبة ينتهي على الترتيب المبين في مذهب أبي حنيفة » .

ويستفاد من هذا أن الولي هو العصبة فقط ، وبذلك لم يأخذ برأى أبي حنيفة الذي يجعل ذوى الارحام بعد العصبات ، وقبل القاضي .

والقانون السوري أثبتها للعصبات بأنفسهم على ترتيب الارث ، ولكنه اشترط أن يكون الولي محرماً ، فإذا كان غير محرم كلابن العم ، فإنه لا يكون ولينا ، وبذلك لا تثبت إلا للأبناء ، والأباء ، والأخوة وأبنائهم ، والأعمام من غير أن تثبت الولاية لأبنائهم .

والقانون السوري كالقانون العراقي لم يثبتا زواجاً للمجنون والمعتوه ، الا باذن القاضي ، وهذا نص القانون السوري في المادة ١٥ في فقرتها الثانية :

« للقاضي الاذن بزواج المجنون او المعتوه اذا ثبت بتقرير هيئة من اطباء الامراض المختلبة ان زواجه ينبع في شفائه » .

وليسا تعمل بمذهب الامام مالك رضى الله عنه ، وقد بناه من قبل ، فالاولياء فيه هم الاولى .

وكذلك الحكم في الجزائر ، فان المذهب المالكي هو الاصل في احكام الاحوال الشخصية .

وفي القانون التونسي نص على ان الولي هو العاصب بالنسبة ، ولا يثبت للعصبة السبية ولالية ، وهذا نص المادة الثامنة :

« الولي هو العاصب بالنسبة ، ويجب ان يكون عائلاً ذكراً رشيداً ، والناصر ذكراً كان او انتي ، وليه وجوباً ابوه او من بنيه ، والحاكم ولی من لا ولی له » .

ونص في القانون المغربي على الولي بما جاء في المادة الحادية عشرة ونصها : « الولي في الزواج هو الابن ، ثم الاب ، ثم الاخ ثالث الاخ ، فالجد للأب ، فالاقربون بعد الترتيب ، ويقدم الشقيق على غيره ، فالكافل بالقاضي ، فولاية عامة المسلمين بشرط ان يكون بالغاً عاقلاً » .

وترى ان هذا أحد الآراء في المذهب المالكي وهو الراجح فيه .

وقد نص في هذا القانون التونسي كما نص في القانون السوري والعربي ، على ان زواج المجنون لا يكون الا باذن من القاضي ، فقد نصت المادة السابعة على ذلك ، وهذا نصها :

« للقاضي الاذن في زواج المجنون او المعتوه ، اذا ثبت بتقرير هيئة من اطباء الامراض المختلبة ان زواجه ينبع في علاجه ، واطلع المطرد الآخر على ذلك ، ورضي به » .

## شروط الولي

هؤلاء هم الاولى على النفس في الفقه الاسلامي ، وفي الاحكام المطبقة في البلاد العربية قد حاولنا ان نقريرها ، وان لم نحصها ، ولكننا قد اعطينا صورة واضحة لاتجاهاتها المختلفة .

ولو نظرت اليها نظرة فاحصة تجدها تتقارب ولا تبتعد ، واختلافها في امور جزئية ، لا في قضايا كليلة .

والآن ننكلم عن شروط الولي ، ويؤكد الفقه الاسلامي لا يختلف فيها ، الا ما رأينا في بعض الاراء في مذهب عبد الله بن اباض الذى يستند من نصوص كتبه ان فيه خلافا في صحة تزويج الاب ابنه اذا كان مشركا ، وفي جواز تزويج الولي العاصب اذا كان سفيها .

ولذكر الان الشروط . ويشترط في الولي ستة شروط :

**الاول :** ان يكون بالغا عاقلا حرا ، فلا يكون الولي صغيرا ولا مجنونا ولا عبدا ، لأن هؤلاء ليسوا اولىاء على أنفسهم ، فلا يكونون اولىاء على غيرهم ، لأن الولاية المتمدة التي ثبتت على الغير فرع الولاية القاصرة التي ثبتت للشخص على نفسه ، وأن الولاية أساسها المصلحة ، وهؤلاء لا يستطيعون ان يعرفوا مصلحة انفسهم ، فلا يستطيعون معاونة غيرهم في تحقيق اوجه المصلحة .

والجنون الذي يمنع ثبوت الولاية هو الجنون المطبق ، فانه يزيل الولاية زوالا تاما حتى يثبت شفاؤه ، وكذلك الجنون جنون متقطعا في وقت قيام حال الجنون ، وهذا ، وان كانت ولاته لا تزول غير ان العقد في وقت قيام حال الجنون عليه ، يكون صادرا عن لا يعقل ، فلا يثبت موجبه .

وكذلك الامر بالنسبة للاغماء ، او حال السكر الذي يفقد الوعي ،

فإن حال السكر لا ينافي العدالة . بأن يسكن بمحل كالبنج ، أو يكره على تناول السكر ، فإن هذه الأحوال لا تزول معها الولاية ، ولكن ينعقد العقد مع وجودها ، وروى عن أحمد البلوغ ليس بشرط إذا كان ممزا ، وقيل ذلك في غيره من المذهب ، وذلك لا يكون إلا في الولاية الاختيارية .

والحرية شرط لثبوت الولاية المتعدية ، ولكن أيجوز أن يكون العبد وكيلًا عن الولي في الزواج بمقتضى توكيلا ؟ الظاهر ، أن ذلك يجوز ، باعتبار أن الوكيل في الزواج سفير ومحبر .

**الشرط الثاني — الإسلام** ، فلا يجوز ولادة غير المسلم على المسلم ، وهذا شرط متفق عليه بين أهل الفقه ، الا ما قيل في بعض الأقوال : أن المسلمة اذا لم يكن لها من اقاربها مسلم ، وتولى الاب غير المسلم زواجه ، فإنه ينعقد على هذا القول ، ما دام الزوج مسلما . هذا ولا يخلو هذا القول من غرابة .

وان الحنفية يشترطون في الولاية على النفس اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ، اي انه لا يزوج المسلم غير المسلم ، كما لا يزوج غير المسلم ، المسلم ، ويظهر أنه شرط عند الجميع ، لأن الولاية تتبع الميراث ، وثبتت الميراث شرطه اتحاد الدين ، فلابد منه .

**والشرط الثالث — الذكورة** ، فلا يكون الولي الا ذكرا ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، وأبو حنيفة أثبت الولاية الاجبارية للأم ، والبنت وينت الابن ، والاخت ، وغيرهما من النساء ، اذا لم يكن عصبات من الرجال ، وذلك بناء على مذهبه من أن الولاية تكون لعامة الاقارب ذكورا واناثا .

والولاية الاختيارية لا ثبت عند أبي حنيفة ، لأنه لا ولاية بعد البلوغ .

**الشرط الرابع — الا يكون محجورا عليه بالسفه** : وهذا الشرط وجد في كتب الحنفية ، نقد جاء في كتاب احكام الصغار مانعه : « وفي المقتني السفيه المحجور عليه ، اذا زوج ابنته او اخته الصغيرة لم يجز .. كذا عن محمد رحمة الله (1) ». وأن ذلك الشرط لمعنى المعنى ، وهو يلاحظ في معناه عند كل الآئمة ، لأن هذه الولاية للصلاح والحفظ والصيانة ، ومساعدة المرأة في اختيار زوجها ، فلا يمكن ان ثبت الا لرشيد يحسن

---

(1) كتاب احكام السنن المطبوع على هامش جامع الفتاوى ج 1 من ٢٠٢

الاختيار ، ويكون قادرًا على تدبير أموره ، وأمور غيره ، فإذا كان هو لا يحسن تدبير أمور نفسه ، فكيف يشارك غيره في أهم عقد يتعلق بحياته.

**الشرط الخامس** – أن يكون قادرًا على حفظ المولى عليه وصيانته ، وهذا أيضًا شرط معمول المعنى ، فإذا كان القريب العاصب شيئاً هرماً قد ضعف عن المحافظة على غيره ، ويحتاج هو إلى من يحافظ عليه ويرعايه ، فإنه لا تكون له الولاية . على الأقل فيما يتعلق بالحفظ والصيانة ، وقد جاء في المغني لابن قدامة : « قال القاضي ، والشيخ الذي قد ضعف لكبر ، فلا يعرف موضع الحفظ لها ( أي للمولى عليها من النساء ) لا ولاية له (١) » .

وان الولاية على النفس هي في حقيقتها تالية للحضانة في الحفظ والصيانة . وتستمر ما دام الفيلم أو الجارية في حاجة اليهما ، ولا تزولان بالنسبة لها إلا بعد زوال الحاجة اليهما — ويشترط في الحاضنة القراءة على القيام بحاجة الطفل ، فإن عجزت عنها سقط حقها في الحضانة وانتقلت إلى من يليها من الحاضنات ، على ما هو مبين فيها .

#### **الشرط السادس : العدالة : وفي اشتراط العدالة رأيان في الفقه الإسلامي :**

١ – أنها شرط ، لأن هذه الولاية لتخير وجه المصلحة للمولى عليها ، أو المولى عليه ، والناسق لا يستطيع تعرف وجه المصلحة في ذلك العقد الخطير — ولأن ثبوت الولاية ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد وايما امرأة اننكحها ولو سخط عليه ، فنكاحها باطل » ولا يمكن أن يكون ولها مرشدًا يوثق بشهادته الا إذا كان في ذاته عدلاً أميناً في ذات نفسه ، حتى يؤمن في حق غيره ، ولأن غير العادل ، يكون سخوطاً عليه ، وآى سخط أشد من أن يكون عاصياً غير عادل ، وهذا رأي الشافعى ، ورأى أحدى الروايتين عنه ، ورأى كثير من الفقهاء .

٢ – أن الولى لا يشترط أن يكون عدلاً ، ما دام مدركاً فاهمها ، لانه لم يوجد تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم باشتراط العدالة ، فقد اشترطها في الشهود ولم يشترطها في الولى ، والارشاد أنها يكون بالخبرة وفهم المصلحة ، وذلك يتحقق من غير العدل ، كجا يتحقق بالعدل ، ما

(١) المغني ج ٦ ص ٤٦٥ .

دامت الخبرة متوازنة ، وبعض من ليسوا عدوا ربيما يكون أكثر خبرة من بعض العدول ، وتفسیر الكلمة مسخوط الواردة في الخبر المروي عن النبي صلی الله عليه وسلم ، يصح أن يراد بها أنه مسخوط من قبل المولى عليها بحيث لم ترتب عقده ، ولا شك في بطلانه لم تجزه .

وهذا هو رأى أبي حنيفة – وأصحابه ورأى مالك رضي الله عنه ، واحد قولى الشافعى ، وإن لم يكن هو الراجح ، واحدى الروايتين من أحمد رضي الله عنه .

\* \* \*

هذه شروط المولى في الفقه الإسلامي ، وقد صدر في مصر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ خاصاً بالولاء على النفس ومدى سلطانهم ، ومتى تزول ولائهم ومتى توقف هذه الولاية ، ومتى تسلب سلباً مؤقتاً ، وترك ترتيب الأولياء للمذهب الحنفي الذي لا يزال هو الأصل المعمول به في مصر ، ولتنقل بعض هذا القانون ، وهو قصير ، وليس بالطويل ، وهذا أول قانون انجهت فيه العناية بالولاء على النفس ، في حدود ما لهم من حق الحفظ والصيانة ، وتقصيرهم أو اعتدائهم ، وهو في جملته بيان ملخص صالح للولاية ، ومن هو غير صالح .

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ :

القانون مكون من ثلاثة عشرة مادة ، وهو فيما ما لم ينص عليه في الفقه ، أو بعبارة أدق هو تحقيق لمعنى الصلاحية للولاية بزيادة ما يتعلق بالفقه منها .

**المادة الأولى** – فيما عدا الاحوال الأخرى ، التي ينص عليها قانون الاحوال الشخصية لطلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية :

**المادة ٢** – تسلب الولاية ويسقط كل ما يتربّب عليها من حقوق عن :

١ – من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعاارة إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية .

٢ – من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية ، أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .

٣ — من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعاية .

وبترتب على سلب الولاية على النفس بالنسبة الى صغير سلبها بالنسبة الى كل من تشملهم ولاية الولي من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار اليهما في البند (٢) اذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم عليه بسلب ولايته ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة اليهم ايضا .

**المادة ٣** — يجوز ان تسلب الولاية او توافق كل او بعض حقوق الولاية بالنسبة الى كل او بعض من تشملهم الولاية في الاحوال الآتية :

- ١ — اذا حكم على الولي بالاشغال الشاتنة المؤقتة او المؤبدة .
- ٢ — اذا حكم على الولي لجريمة اغتصاب او هتك عرض او لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعاية .

٣ — اذا حكم على الولي اكثر من مرة لجريمة تعريض الاطفال للخطر او الحبس بغير وجه حق ، او لاعتداء جسيم ، متى وقعت الجريمة على احد من تشمله الولاية .

٤ — اذا حكم بابداع احد المسؤولين بولايته دارا من دور الاستصلاح وفقا للمادة (٦٧) من قانون العقوبات او طبقا لقانون الاحداث المترددين .

٥ — اذا عرض الولي للخطر صحة احد من تشملهم الولاية او سلامته ، او اخلقه او تربيته بسبب سوء المعاملة او سوء التدوة ، نتيجة الاشتئار بفساد السيرة ، او الادمان على الشرب او المخدرات ، او بسبب عدم العناية او التوجيه ، ولا يشترط في هذه الحال ان يصدر ضد الولي حكم بسبب تلك الافعال .

**المادة ٤** — يحكم بسلب الولاية ، ولو كانت الاسباب التي انتهت سلبها سابقة لقيام الولاية او لقيام سببها .

**المادة ٥** — اذا قضت المحكمة بسلب الولاية او بوقتها عهدت بالصغرى الى من يلي المحكوم عليه فيها قانونا ، فان امتنع او لم تتوافر فيه اسباب الصلاحية جاز للمحكمة ان تعيذ بالصغرى الى اي شخص

آخر ، ولو لم يكن قريبا له ، متى كان معروفا بحسن السمعة ، وصالحا للقيام على تربيته ، أو أن تعهد به لأحد المعاهد ، أو المؤسسات الاجتماعية المدعاة لهذا الغرض ، وفي هذه الحال يجوز للمحكمة ان تتوضّع من عهده اليه بالصفير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التي حرمت الولى منها الى احد الاقارب ، او الى اى شخص مؤتمن ، او محمد او مؤسسة مما ذكر حسب الاحوال .

**المادة ٦** — تقدر المحكمة نفقة الصغر على من تلزمه نفقته .

**المادة ٧** — اذا وقعت جريمة على صغير او منه مما يوجب او يجزء سلب الولاية جاز لسلطة التحقيق او الحكم ان تعمد بالصغير الى شخص مؤمن يتمهد بمحاذنته والمحافظة عليه ، او الى معهد خرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية ، حتى يحصل في الجريمة وفي شأن الولاية .

**المادة ٨** – يجوز للمحكمة الجنائية حين تقتضي بالعقوبة على الولى في الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية وفي البنود الأربعية من المادة الثالثة أن تحكم أيضاً بسلب الولاية أو الحد منها ، أما ما يترتب على ذلك من تدابير وأثار ، فتحكم فيه المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن ، وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

**المادة ٩** — في البندين المنصوص عليهما ، ٤ ، ٥ من المادة (٣) يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالاشراف على تربية الصغير أو تعليمه ، إذا رأت في ذلك مصلحة له ، وللوزارة المذكورة أن تتلوض في ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض ، وإذا لم تتحقق الفائدة من هذا الاشراف لسبب يرحم إلى الولي حاز رعن الإبر للمحكمة للنظر في سلب الولاية .

**المادة ١٠** — يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال ، ولا يجوز أن يقام الولي الذي حكم بسلب ولائته وصيا أو مشرفا ، أو قيا ، كما لا يجوز أن يختار وصيا .

**المادة ١١** - يجوز للأولياء الذين سلبت ولائهم وفقاً للبند ٢ أو ٣ من المادة الثانية أو سلبت ولائهم أو بعض حقوقهم فيها وفقاً للبند ١ أو ٢ أو ٣ من المادة الثالثة ، إن بطّلوا استرداد الحقوق التي سلبت منهم إذا ردّ

اعتبارهم . ويجوز لهم أيضا في الاحوال المتصوم عليها في البندين ٤ ، ٥ من المادة الثالثة اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية .

**المادة ١٢** — يقصد بالولى في تطبيق احكام القانون ، الاب ، والجد ، والام ، وكل شخص ضم اليه الصغير بقرار او حكم من جهة الاختصاص .

**المادة ١٣** — على وزير العدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

\* \* \*

وهذا اول قانون منظم للولاية على النفس من حيث تحقيق بقاء الصلاحية على النفس .. وهو في الواقع تطبيق لشرط العدالة والصلاحية في الولى على النفس من حيث المانحة والصيانة ، وخصوصا بالنسبة للصغار ، الذين اذا اهملوا كانوا في قابل حياتهم عنصر هدم في بناء الجماعة الانسانية .

ويلاحظ على هذا القانون ان فيه قصورا ادى الى التقليل من اثره ، وتبدو هذه الملاحظات في الامور الآتية :

اولها — ان القانون لم يكن له اثر في التنفيذ ، وذلك من القانون نفسه ، وذلك انه يشتمل على ما ينفي ان يقع لتنفيذ ، فحكمه بسلب الولاية وجوبا او سلبها جوازا او وقتا ، لم يكن فيه ما يدل على الطريق لمعرفة الاسباب الموجبة للسلب او الوقف ، او المسوغة للسلب او الوقف ، وكان ينفي ان يشتمل على ذلك .

ولو ان ثمة تنفيذا لاحكام الحسبة الاسلامية لكان من الممكن اتخاذها ذريعة لمعرفة الاحوال الموجبة لسلب الولاية او لتسويغه ، ولكن لم يوجد .

ولو ان المختصين في وزارة الشؤون الاجتماعية تتبعوا الاسر التي يظن ان الولى على النفس لا يقوم بواجبه واتجهوا الى طلب سلب الولاية من محكمة الاحوال الشخصية الخاصة بشؤون التصر ، لاجدی ذلك اجراء عظيما .

**ثانيها** — انه جمل من حق محكمة الجنائيات التي تحكم في الجرائم المسوغة للسلب او الموجبة له ، ان تخبر بذلك محكمة الاحوال الشخصية ، لتنفذ الاجراءات لسلب الولاية ان كان ثمة مسوغ لذلك ، وكان ذلك حقا جوازيا ولم يكن واجبا عليها ، ولذلك لم تجد محكمة قد عنيت باستعمال ذلك الحق ، فلم يجعل من موضع دراستها القضية تعرف ان له اولادا قصرا يحيط نفوسهم او ليس له ، وفي الحال التي تكون الجريمة واقعة على الموئي عليه ، لم تتجه الى مخاطبة محكمة الاحوال الشخصية ، لانها تطبق فقط قانون العقوبات بمقتضى عملها الاصلى ، فلم تتجه الى اى عمل آخر جاء به قانون خاص .

**ثالثها** — ان القانون لم يتعرض لاولئك المحكوم عليهم بأحكام مقيدة للحرية ، واولادهم ، فانه لم يبيه لهم بأى نوع من أنواع البيان ، ومن حق اولئك الاولاد ان تراقب حالهم ، وان يحافظ عليهم وان يصانوا ، ولكن مع الاسف لا يلتفت اليهم لا من المحاكم ولا من وزارة الشئون الاجتماعية ، وكان يجب ان يستتمل القانون على احكام تبين الطريق لرعاية هؤلاء الاولاد الذين نشأوا في بيئه كانت فيها جريمة ، وكانوا هم غريرة للحكم في هذه الجريمة ، اذ حرموا الولاية ولو كانت ناقصة ، ولكنها رعاية نسبية يشعرون بها بالابوة على اى حال يكون نوعها .

**رابعها** — ان عمل القانون كان خاصا بما يقع ، ولم يكن فيه رقابة مما يمكن ان يقع ، ومع ذلك لم يعالج ما يقع معالجة حاسمة ، بل ان دواءه لا يكاد يستعمل ، لعدم وجود من يطب للمريض من أسلوبه .

**خامسها** — انه تعرض للولي في اسوأ احواله ، وهي حال ما اذا كان مجرما ، وكانت جريمته تقع على المولى عليهم ، او تكرر مع غيرهم ، او كان قد بلغ أقصى درجات الفساد ، وكان نساده متعديا ، وليس بقاصر ، ولكن لم يتعرض لحالات اهمال التربية ، وأهمال المحافظة على النفس والعقل والخلق الا اذا فحشت اخلاق الولي ، وصارت تؤثر بالمدوى .

**سادسها** — انه في بيان الولي على النفس ذكر الاب والجد والأم ، ولم يذكر سواهم ، فلم يكن كلامه متفقا مع مذهب من المذاهب الاسلامية المعول بها في الشريعة الاسلامية ، فلم يأخذ بمذهب الذين قصروا الولاية على العصبات ولا بمذهب الذين جعلوها لغيرهم من الاقارب .

ولكن يظهر انه اتجه الى جمل ولاية هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم ثابتة

يحكم القانون ، أما ولية غيرهم فانها تثبت بتعيين القاضى والقاضى لا يعين  
أجنبياً ما دام هناك اخ شقيق أو لاب أو عم ، وكانوا عدواً يوثق بهم .

\* \* \*

هذه ملاحظات عاجلة أبدينها على هذا القانون الذى هو الاول من  
نوعه في البلاد العربية — ليكون العلاج شافياً ، وليكون الدواء مستوفياً  
لكل العناصر المانعة من استشراء الداء ، والله سبحانه هو الذى يحفظ  
الأنفس والمقول من الآيات .

## ولاية التزويج

مدى ولادة التزويج : تكلينا نبأها ماضى عن ولاية الحفظ والصيانتة ، بالنسبة للقاصر ، سواء أكان صغيراً أم مجنوناً ، ثم تكلمنا عن الأولياء ، لأن قوة ولادتهم تختلف باختلاف قرابتهم ، وقد بينا اختلاف المذاهب فيما بينهم ، وكان لابد من الكلام فيما قبل الكلام في ولاية التزويج خاصة ، لأنها بعض عمل الأولياء ، وليس كل عملهم ، وهم يختلفون فيما من حيث قوة الولاية وضعفهم ، غالباً من بيانهم قبل التصديق ببيانها بالذات ، لأن بيانهم جزء من بيانها ، وقد لاحظ القارئ انتفاء الكلام عن الأولياء كثنا نطالع أشطراً من الكلام في ولاية الزواج ، وربما كان في كلامنا بعض التكرار ، ولكننا سنباعده ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

### الولاية الاختيارية والأقوال المختلفة فيها :

ذكرنا من قبل أن الولاية الإيجارية ثبتت على قاصر العقل ، والولاية الاختيارية ثبتت على المرأة البالغة المعاقة والأساس في ثبوت الولاية الاختيارية هو عدم صلاحية عبارة المرأة لانشاء عقد الزواج وجواز استقلالها بعقد الزواج لنفسها من غير رضا ولديها . وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - قول أبي حنيفة أن لها أن تزوج نفسها بغير إذن ولديها ، وزواجهما صحيح لا اعتراض عليه مادام بكتء ، وهذا رأي أبي حنيفة والرأي الراجح في المذهب الإمامي .

٢ - رأى جمهور الفقهاء أن الزواج لا ينعقد بعبارة النساء مطلقاً ، ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة ، وليس لولديها أن يجبرها ولو كانت بكترا على رأي جمهور الفقهاء . وعند الشافعى له أن يجبرها إذا كانت بكترا ، وليس له أن يجبرها إن كانت ثيبا . وعند مالك ، له أن يجبر البكر إلى

أن تبلغ الثلاثين أو الثالثة والثلاثين ، على الخلاف في مذهب المالكية ، والجمهور على أنه لا فرق بين البكر والثيب .

٣ - أن المرأة تتولى صيغة العقد بتنسها ، ولكن ليس لها أن تعدد العقد بغير رضا ولديها ، وعلى هذا الرأي أبو ثور من أصحاب الشافعى ، أذ قال : « إن المرأة تنفرد بإنشاء العقد وتتولى صيغته ، ولكن ليس لها أن تعدد من غير رضا ولديها ». وقرب من ذلك قول الإمام محمد بن أصحاب أبي حنيفة أذ قال : إن المرأة إذا عقدت يكون عقدها موقوفا على إجازة ولديها ، إن إجازة تنفذ العقد وإن لم يجز لا ينفذ .

وان هذا الرأى وسط بين الرايدين السابقين : - رأى أبي حنيفة ومعه الإمامية الذى قرر أن لها أن تنشئ العقد ، وتتفرد به من غير رضا ولديها .

والرأى الثانى الذى قال : أنها لا تنشئ العقد بمعارتها ، ولا بد من أن يضم رأى ولديها إلى رأيها . فأخذ من الرأى الأول الشطر الأول ، ومن الرأى الثانى الشطر الثانى .

\* \* \*

هذا تلخيص الآراء ولنذكر حجج كل رأى منها ..

\* استدل جمهور الفقهاء لرأيهم ، وهو يتكون من شطرين :

الشطر الأول - أن النكاح لا ينشأ بصيغة من المرأة :

ولا - بأنه ورد في القرآن النكاح بالنسبة للمرأة مساندا إلى الرجال . وورد بالنسبة للرجال مساندا إليهم ، فقال تعالى : « ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن ، ولا مئنة خير من مشركة ، ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ». وقال تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأما لكم أن يكونوا فقراء يغنم الله من فضله » .

وثانيا - بأن الله تعالى تهى الرجال عن أن يغضبن النساء ولا يكون للغسل موضع إذا كن لا يستطعن أن يعقدن بأنفسهن ، ولو كن يستطعن أن يعقدن ما تحقق الغسل ، بل تذهب وتزوج نفسها ، فقد قال تعالى :

« اذا ملقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعصلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف » ولا يمكن ان يراد المぬع العنى لان ذلك يتصور وقوعه على الرجال والنساء ، والقاضى يتولى منع التعرض فى ذلك .

**ونالنا** — بأن عقد الزواج عقد خطير له شأن ، ولذلك كان لابد فيه من الاعلان والشهرة ، ولا يتحققان اذا عقدته النساء اذ يحضرنه فقط عادة ، لأن النساء لا يظهرن بمقتضى الفطرة متقدرات عن اهلهن في المجتمع ، نكانت الصيغة للرجال .

هذه أدلة الشطر الاول من الرأى الاول .

**اما ادلة الشطر الثاني** — وهو رضاء وليهما ، فهى تقوم على ثلاثة دعائم:

**الاولى** — هو ما جاء في النصوص القرآنية السابقة من اسناد انكاح المرأة الى الرجال . واسناده اليهم دليل على انه لابد ان يكون لهم رأى فيه ، ولا يمكن ان يكون متولى الصيغة من غير ان تكون برضاه .

**الثانية** — ما ورد من الاخبار من اشتراط الولي في النكاح مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لانكاح الا بشاهدى عدل وولى مرشد » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ايماء امرأة انكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » ، وقد ورد في معنى هذا الحديث آثار كثيرة يعدد بعضها بعضا ..

وفوق ذلك لم يعرف في مصدر الاسلام ان امرأة زوجت نفسها بغير اذن ولديها .

**الثالثة** — ان مصلحة المرأة في اشراك ولديها في اختيار زوجها ، فهى ذلك مصلحة لها ، ومصلحة للأسرة كلها ..

اما مصلحتها : فلن الرجال صناديق مغلقة على النساء وعقد الزواج بالنسبة لها عقد الحياة ، والنساء لا يعرفن اسرار الرجال ، لان اكثريهن مخدرات ، والاغلبية منهم ، يؤثر نبيهن الحس ، اذ تقلب عليهم العاطفة الوقتية السريعة الزوال نكأن من مصلحتها ان يشتراك معها ولديها في الاختيار : اذ انه ليس ماسورا بعاطفة خاصة فيختبر ويبحث من غير ان يستهويه منظر او مظهر .

واما مصلحة الأسرة : فلأن ذلك العقد الخطير يعود على الولي وأسرتها بالعار او الفخار اذ ان الزواج ربط بين اسرتين ، والولي يؤذيه زوجها من خسيس ، ويشرفة زوجها من شريف .

وليس عقد الزواج كالعقود المالية التي تتولاها في مالها ، لأن خطرها ليس كخطره ، ولأن التخلص من أثارها سهل وليس كالشأن في عقد الزواج ، وقد ذكر القراف الملاكي في كتابه « الفروق » وجهها في التفرقة بين الزواج والتصرفات المالية بالنسبة للمرأة منها .

١ - أن الإبضاع أشد خطرا ، والأموال خسيسة بالنسبة لها مما عظمت قيمتها ، فناسب في الإبضاع بالنسبة للمرأة أن يشتراك معها وليها .

٢ - وأن الإبضاع يعرض لها تحكم الهوى الذي يعطي عقل المرأة ، ولا يحصل في المال مثل ذلك الهوى والشهوة القاتمة .

٣ - وأن المسدة إذا حصلت في الإبضاع بسبب زواج غير الكفء حصل الضرر وتعدى إلى الأولياء بالعار والفضيحة الشame ، وإذا حصل الفساد في الأموال لا يكاد يتعدى المرأة . وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها ، فقال : « المرأة محل الزلل ، والعار اذا وقع لم يزل » (١) .

هذه حجج الجمهور في قولهم : ان الولي لابد ان يشارك البالغة العاقلة في اختيار الزوج ، وأنها ليس لها ان تتولى صيغة عقد الزواج ، وإذا تولت الصيغة تولد باطلة غير منشئة للزواج .

وحجة أصحاب الرأي الثاني الذي يقول : ان البالغة العاقلة تزوج نفسها بصيغتها بغير اذن وليها بشرط الكفاءة يتم شططها الأول وهو : صلاحية المرأة لأن تنشيء عقد زواج بصيغتها على ما يأتى :

أولا - قوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تصريح

باحسان » الآية ، ثم قوله سبحانه وتعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فان هذا النص اسند النكاح اليها ، وهذا يدل على انه ينشأ بصيغتها .

(١) ملخص من الفروق .

**وثالثاً** — قوله تعالى : « و اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعصلوهن ان ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف » فأمسكنا النكاح اليها ، وذلك دليل على انه يقع بصفتها ، والمنع ليس بمقتضى الولاية ، ولكنه منع بالظهور واتّغلب ، كما كان الشأن في الجاهلية ، فالقرآن الكريم نهى عما كان يقع منهم في الجاهلية من عضل المرأة من ان تتزوج بقوة القهر وياسترضعنها ، كالشأن عند العرب والروماني والفرس وغيرهم ، فما كان ذلك امتناعا عن حق لهم يجب عليهم القيام به ، بل كان ذلك النص نهيا عن ظلم واقع وقهر ثالث .

**وثالثاً** — ان صحة المقدّم تقوم على سلامة الصيغة بصدورها من اهلها في محل صالح للحكم ، وان المرأة العاقدة صيغتها صالحة لانشاء العقود كلها ، لا فرق بين عقد زواج وغيره ، بل كلها سواء ، ولا دليل يفرق بينهما .

هذه أدلة الشرط الاول .

بقى دليل الشرط الثاني ، وهو يقوم على النص ، وعلى القياس والرأي .

اما النص فهو مأورد في السنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« الابي احق ببنسها من ولديها » والايم من لا زوج لها بکرا كانت او ثبيبا .

ويرى ان جارية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وتقول يارسول الله : ان ابى زوجنى من ابن أخيه لم يرث خسيسته وانا لا اريد. فذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليس لابيهما . فقللت الجارية : لقد أمضيت ما ذكر ابى ، ولكن قلت ما قلت لسکى يعلم النساء ان ليس للرجال في هذا امر .

واما القياس فإنه يسوع ان تنفرد المرأة باختيار زوجها من غير اعتراض من أحد الا اذا كان من اختارته غير كفء وذلك من وجوه ثلاثة :

١ — ان لها ان تتولى امر مالها ، وليس لأحد عليها سلطان في شأنه ،  
ولا فرق بين الامرين ، لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل ، وقد

سُوْغ ذلك لها التصرف المُسالى الذى قد يكون موضع حجر مع العقل ،  
فبالأولى يسُوْغ الزواج الذى لا حجر فيه مع العقل .

٢ - ان البلوغ مع العقل كاف لاثبات ولایة التزوییع کاملة بالنسبة ،  
فتثبت الولایة کاملة بالنسبة للفتاة .

٣ - ان الولایة تثبت وتكون الحاجة اليها بسبب عجز العقل عن  
ادراك الامور ، وليس ثمة حاجة توجب هذه الولایة ، ولو كانت اختيارية  
او اشتراكا في الاختيار .

### ـ ـ ـ حجة من يشترطون الولى ويصححون العقد بصيغتها :

هذه ادلة الرأيين المقابلين : الذى يمنع المرأة من غير اذن الولى ،  
والذى يسُوْغ من غير استئذان . والذى يجعل المرأة لا تصلح صيغتها  
لإنشاء العقد ، والذى يجعل صيغتها صالحة . وبقيت ادلة الذين يقررون  
لن صيغة المرأة صالحة لانشاء العقد ، ولكن لا يمكن ان يكون المعتد  
صحيحا من غير استئذان وليها .

\* وادلة ذلك الرأى تقوم على أساس ان الادلة متضارفة على اثبات  
ضرورة اشراك الولى في الاختيار ، ولا سبب الى انكار النصوص الدالة  
على ذلك ، ولكن كون الصيغة من المرأة لا تصلح لانشاء عقد الزواج لم  
يقم دليل على ذلك ، بل ان النصوص تؤمِّن الى ان تزويجها لنفسها باذن  
الولى جائز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ايماء امرأة انكحت  
نفسها بغير اذن ولديها فنكاحها باطل » يومي الى ان موضع البطلان هو  
الزواج بغير اذن ، وليس سبب البطلان هو توليها الصيغة ، ولا دليل  
من النصوص القرآنية التي سيقى ، يثبت أن النكاح لا ينعد بصيغة  
المراة ، لأن النكاح أضيف اليها ، كما ان انكاحها أضيف الى الرجل ، نكأن  
اضافته مرة اليها ، وأضافته مرة اليه دليل على انه ليس في النصوص  
القرآنية ما يرجع احد الامررين ، وحيث لا ترجيح فلا منع .

على انه في الحقيقة ان الأساس هو رضا الولى في القضية ، فاته  
اذا كان راضيا بالزواج يندر بل يبعد ان يتركها تتولى الصيغة ، بل أنها  
لا تزيد هي بذلك ، وانما يتصور انشاؤها هي للعقد ان كانت مراغمة له ،  
ولم يلتفت الى رضاه، وان ابا حنيفة ومن معه من الفقهاء لا يختلفون في أصل  
الباعث على اشراك الولى مع البالغة العاقلة في اختيار الزوج ، ولكن  
الجمهور رأوا ان الباعث يوجب ان تقييد المرأة في الاختيار ، ورأى ابو حنيفة

الا يتبيدها ابتداء ، وذلك لان فقه الم موضوع ان المرأة يؤثر زواجها في الاسرة ، فيجلب لها عارا ان اختارت غير كفء و يؤثر بالنثار ان اختارت كفوا ، فرثى من اول الامر ان يكون الولى شريكا لها في الاختيار حتى لا يقع الحظور الذى يخشون ، وهو ان تتزوج نفسها من غير كفء و يكون ذلك وقاية للأسرة .

واما ابو حنيفة رضي الله عنه ، فهو قد رأى انه لا يصح ان تقييد حريتها في الاختيار لامر يتوقع ، وقد يقع ، وكثيرا لا يقع ، وتقييد الحرية في ذاته يعد ظلما ، فكان الاختياط لحريتها في اختيار الزوج يوجب الا يكون تدخل الا اذا وقع الشر بالفعل بان تتزوج من غير كفء ، فيفسد العقد على بعض الروايات عن ابى حنيفة ، ويكون للولى الاعتراض على الرأى الآخر .

ولذلك قرر ابو حنيفة انه يستحب ان تشرك المرأة وليها في اختيار زوجها ، ويسمى الولاية ولية استحباب ، وان جمهور الفقهاء بالغوا في التشدد فنعوا ان يعتقد الزوج بعبارة المرأة لخطورة العقد ، ولآثاره بالنسبة للأسرة ان لم تحسن الاختيار ، ولان اعلانه يوجب ان يحضره الرجل ، ويكون بين الرجال كما اسلفنا .

اما ابو حنيفة ، فقد سار على الا تقييد حرية المرأة في امر نفسها بارادة غيرها الا بالقدر الذى يسمى ، وعده بعباراتها لا يسمى ما دام بكفاءة وبمehr المثل .

وابو حنيفة الذى ترك حرية الاختيار للمرأة كاملة من غير ان يشركها احد ، قد القى عليها عينا ، لأن الحرية دائما لا تختار من تكليف ملزم ، فهى ملزمة الا تتزوج الا كفوا وبمehr المثل ، فإذا كان قد اعطتها او بعبارة ادق ابقى لها حريتها كاملة ، فهو قد احتاط لاسترها ، فاشترط الكفاء لصحة العقد ، او للزوجه على اختلاف الرواية في ذلك ، وهذا بالنسبة لحق الكفاء ، كما اشترط ان يكون المهر مهر المثل ، ويبكون للولى ان يعترض ، حتى يصلح مهر المثل ، او يفسخ العقد ان لم يزيد المهر .

**اذا زوجت نفسها من غير كفء :**

واما زوجت نفسها من غير كفء ، فعلى ظاهر الرواية يكون للولى حق الاعتراض ، وعلى رواية الحسن بن زياد يكون العقد فاسدا اذا كان

لها ولی عاصب ولم يرض بالعقد قبل انشائه<sup>(١)</sup> ، وقد رجع  
كمال الدين بن الهمام في فتح القدير روایة الحسن بن زياد وقال في  
ترجحها : « کم واقع لا يرفع ، وليس کل ولی بحسن المرافعة والخصوصة ،  
ولا کل قاض يعدل ، ولو احسن الولی وعدل القاضی ، فقد يترك اتفة من  
الترد على أبواب الحكم ، واستثنالا لنفس الخصومات ، فيتقرر الشرر »  
مكان منه دفعا له ، وينبغي أن يقيد عدم الصحة بما اذا كان لها أولياء  
احياء ، لأن عدم الصحة ، أنها كان على ما وجہت به هذه الروایة دفعا  
لضرر ينالهم ، فإنه قد يتقرر كما ذكرنا » .

ويتبين من هذا الكلام أن ترجح صاحب فتح القدير لهذه الروایة ،  
انما هو للاحتياط للأولياء الاحياء ، فإذا لم يكن لها ولی حی ، فإن العقد  
يكون صحيحا ، وليس لأحد الاعتراض عليه ، لأن عدم الصحة لدفع الاذى ،  
كما أن حق الاعتراض الذي هو الأصل كان لدفع الاذى .

ومهما يكن تخریج ذلك ، فإنه قريب من رأى الجمهور في الجملة ،  
اذ اخذ به في المال ، وربما يكون ذلك الرأی في نهاية متفقا مع الذين  
قالوا لابد من اخذ رأی الولی ، ولكن تنفرد المرأة بانشاء العقد  
في النتيجة .

\* \* \*

ولما كانت كفاءة الزوج هي الأساس في الولاية الاختيارية ، وهي  
شرط لصحة الزوجية عند من يقررون للمرأة حرية اختيار الزوج من شر  
اشتراك ولديها ، ولأنها يشرط عند كثير من الفقهاء في الولاية الإجبارية كما  
سبعين ، وجب أن نتكلم فيها بكلمة موجزة ، قبل الكلام على ولاية الإجبار ،  
لانها ذات صلة انتوى بولاية الاختيار ، وهي سبب ثبوتها لتحقق الكفاءة  
بين الزوجين .

(١) هناك روایة ثالثة تقابل الروایتين السابقتين ، وهي أرقق في الاعتراض ؟ فقد  
ذكرت هذه الروایة ان له حق الاعتراض ، والعقد لا يكون قاسدا ، ولكن حق الاعتراض  
ليس مطلقا عن الزمان ، بل هو مقييد بوقت ، وهو أن ينتهي بولادتها حفظا لحق الولد ، حتى  
يترس بين أبيوه ، فإنه ينتهي بهذه الولادة حق الاعتراض ، ولو كان الولى غير كالجهل  
باتزواجه . والحق بعض الفقهاء الجبل الظاهر بالولادة ، وبهذا الرأی اخذ بعض المجموعات  
المصرية ، وهو مشروع سنة ١٩٥٦ في المادة ٥١ منه وهذا نصها : « يسقط الولى حق في  
الفسخ لعدم الكفاءة اذا علم حل الزوجة » .

## الكَفَاءَةُ

اصل معناها : - الكفاءة في اصل معناها اللغوي المساواة ، فيقال  
هذا كفاء لذلك اي مساوله ، ويراد بها في النكاح المساواة بين الزوجين في  
امور مخصوصة يعتبر الاخلاص فيها مفسدا للحياة الزوجية ، وقد اختلف  
النقاهات في هذه الامور ، ما بين مكثر منها ، وما بين مقل .

ونتكلم الان في الذهب الحنفي ، ثم ننظر فيها عدده من حيث موافقته  
ومخالفته .

### رأى أبي حنيفة وأصحابه

الحنفية يعتبرون وجوب المساواة في ستة امور : هي النسب  
والاسلام والعرية ، والمال ، والتدین ، والحرفة ، على اتفاق في بعض  
هذه الامور ، واختلاف في بعضها .

### ١ - الكفاءة في النسب :

وقد اتفق فيها الذهب الحنفي على أن الكفاءة في النسب معتبرة عند  
العرب ، وليس معتبرة عند غيرهم ، لأن العرب هم الذين يحتظون  
بأنسابهم وهم الذين يتناهرون بها ، ولأن الكفاءة مبنية على العرف وهذا  
عرف العرب دون غيرهم ، ولأن الآثار التي ادعوا صحتها وثبوتها عندهم  
يفيد اعتبارها عند العرب دون غيرهم .

وقد تالوا في الكفاءة في النسب ان غير العرب ليسوا أبناء للعرب ،  
لأنهم في نظرهم دونهم ، والقرشى من العرب كفاء لكل عربية مما تكن  
قبيلتها ، ولكن روى عن الإمام محمد انه استثنى بيت الخلافة وكان في  
عصره هاشميا عباسيا ، فلم يجعل كفاء لنسائه الا الماشمى .

وليس كل عربي من غير قريش كفاء للقريشية ، والعرب بعد ذلك

كلهم أκاء لبعضهم ، وقد أخذوا في ذلك بما روى منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قريش بعضهم أκاء لبعض بطن بطن ، والعرب بعضهم أκاء لبعض قبلة بقبيلة ، والموالي بعضهم أκاء لبعض رجل بزجل » . وهذا الخبر إن صح (١) يدل على ثلاثة أمور :

أولها : أن الأعاجم لا أκاء بينهم بالنسبة وإن الكفاءة بينهم بالرجولة .

ثانيها : أن القبائل العربية ما عدا قريشا كلها متكافلة قبلة بقبيلة .

ثالثها : أن قريشا بعضهم أκاء لبعض ، من غير تفرقه وليس سائر العرب كهؤا لهم .

ومن هذا يتبيّن أن الأعاجم ليسوا أκاء للعرب ، وأنهم لا اعتبار عندهم للكفاءة ، ولكن يجب أن يلاحظ أمران :

١ - أنه روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أن المولى ان اشتهر بفضل ، أو احرز من الفضائل المشهورة ما يجعله ذا مكانة بين الناس يصر كهؤا للعربية ، بل القرشية حتى الهاشمية . وقد رجح ذلك في المذهب الحنفي ، ولذلك تقرر فيه أن العالم الأعمى كفاء للقرشية العربية ، بل الملووية الفاطمية ، لأن شرف العلم فوق شرف النسب .

٢ - أنه روى عن الشافعى رضي الله عنه ، وعليه أكثر أصحابه من بعده أن الكفاءة معتبرة في انساب الأعاجم فيما بينهم ، والأمر فيه إلى عرفهم قياساً على اعتبار عرف العرب ، فيلاحظ عرفهم ، كما لاحظنا عرف العرب ، وذلك معقول لأنه أساس الكفاءة العرف ، فما دام بعض الأعاجم يعنون بالنسبائهم كالعرب ، ويتمسرون بزواج بعض نسلائهم من دونهم نسباً ، فإنه يجب اعتبارها عند مسلمتهم كما اعتبرت عند العرب .

## ٢ - الكفاءة في الإسلام :

الكافأة في الإسلام تعتبر عند الأعاجم فقط ، لأنهم بعد اسلامهم صار نخراً لهم بالاسلام ، ويقوم عندهم مقام النسب ، ويرى أنه تناحر

(١) ظلّوا في سند هذا الحديث ، والآخرون ضمّنوه ، لو قد جاء في نيل الأوطار للسوكتي .  
لم يثبت في اعتبار الكفاءة حديث صحيح .

جماعة من الصحابة بأنسابهم ، وسلمان التارسي منهم ، فقالوا سلمان ابن من أنت ، فقال رضي الله عنه : « أنا ابن الاسلام » نبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فبكى عمر وقال : « وإنما ابن الاسلام » وإذا كان فخرهم بالاسلام فقد اعتبر أساساً في نسبتهم بين المسلمين ، فمن أسلم بنفسه ليس كهؤاً من لها أب في الاسلام ، ومن له أب في الاسلام ليس كهؤاً من لها أبوان ، ومن له أبوان في الاسلام كفاءٌ من لها آباء وذلك لأن التعريف بالاب والجد ، فمن كان له أبوان ، فإنه يكمل تعريفه .

ولقد قال ابو يوسف من له أب واحد كفاءٌ من لها آباء ، لأن التعريف عنده بالاب فقط ، فيكون التعريف كاملاً به ، وعلى ذلك يكون الاختلاف أساسه الاختلاف في التعريف ، فمن اقتصر في تعريف الاشخاص على أب واحد فإنه يكتفى به ، ومن يوجب التعريف الكامل بابوين اشتربط في كمال الكفاءة بالاسلام من لها آباء فيه اسلام ابوين . وترى من هذا أن ذلك الامر مبني على العرف ، وعلى التعريف بالأشخاص من غير دليل من كتاب او سنة او اثر عن الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم .

ولا تعتبر الكفاءة بالاسلام عند المرب ، لأن شرفهم كان بالنسبة ، فالعرب المسلم بنفسه كفاءٌ من لها آباء في الاسلام .

### ٣ - الكفاءة في الحرية :

وهي معتبرة عند الموالى فقط ، وليس معتبرة عند العرب ، لانه لم يقبل من العرب الا الاسلام أو القتل .

والاصل في اعتبارها ان الرق يجب عاراً للأسرة اكثر مما يجب ضعف النسب او قرب الطبقة في الاسلام ، ويلاحظ انه يعتبر فيها ما اعتبر في الاسلام فالعبد ليس كهؤاً للحرية ، والمعتق ليس كهؤاً من لها أب في الحرية ، ومن له أب في الحرية ليس كهؤاً من لها أبوان ، ومن له أبوان فيها كفاءٌ من لها آباء .

والاختلاف الذي جرى في الاسلام بين ابى يوسف والطرفين ، جرى هنا ، فهو يرى أن من يكون له أب في الحرية كفاءٌ من لها آباء لأن التعريف عنده بالاب ، والطرفان يريان أن التعريف بالاب والجد .

وأساس هذا النوع من الكفاءة هو العرف ، كما ذكرنا في الكفاءة بالاسلام ، ولا يوجد نص يثبت ذلك .

## ٤ - الكفأة في المال :

النوع الرابع من الكفأة هي الكفأة في المال ، وهي عند الحنفية معناها أن يكون قادراً على المهر ونفقته ، لأن من لا يقدر على مهر امرأته ونفقتها لا يكون كفؤاً ، بل أنه لا يكون عادلاً في زواجه إذا كان لا يستطيع الإنفاق على زوجته . والمهر حكم من أحكام الزواج ومن لا يكون قادرًا عليه لا يكون قادرًا على أعبائه ، ونوق ذلك النفقة تدفع بها حاجتها ، فهي الزم لها من النسب . وروى عن أبي يوسف أن القدرة على المهر ليست بشرط لتحقيق الكفأة في المال ، وإنما الشرط القدرة على النفقة لأنها هي التي بها تدوم العشرة ، وبها دوام العقد واستمراره غالباً . أما المهر فقد يكون قادرًا عليه بقدرة أبيه أو أمه أو جده أو جدته ، وغيرهم من جرت العادة بأعدهائهم المهر وملعونتهم فيه .

وروى عنه رواية أخرى ، وهو أن يكون قادرًا على تقديم ما جرى العرف بتعجيله ، وقد جاء في « فتح القدير » و « الهدایة » أن ذلك رأى آئمہ المذاهب (١) .

وقدرتها على النفقة تكون إذا كان كسوياً ، ولو كان لا يكتسب إلا ما ينفق منه يوماً بيوم ، وهذا ما قاله أبو يوسف ، وهو المقبول ويقال أن يملك نفقة شهر ، ويقبل ستة أشهر ، ويقبل سنة ، وفي « البحر » إن كان من أصحاب الحرف تكون القدرة بكونه كسوياً وإن لم يكن ذا حرفة ، فالقدرة بنفقة شهر .

هذه هي الكفأة في المال ، وهناك كفأة تسمى كفأة الغنى أو اليسار قد اختلف حولها فقهاء الذهب الحنفي ، ومعناها أن تكون ذات الثروة الكبيرة أو من تكون من أسرة ذات ثروة كبيرة لا يكون كفؤاً لها إلا من تكون ثروتها تربية من ثروتها أو ثروة أبيها ، وقد اختلف فقهاء الحنفية في هذا النوع من الكفأة فهو معتبر أم غير معتبر؟ فبعضهم اعتبرها لأن الناس تعارفوا بذلك ، ولأن المفاخرة بكثرة المال من شأن أهل الغنى ، وإن ذات الغنى الكبير تتضرر من عشرة من لا يقاربها ثروة ، وما دامت الكفأة تقوم على العرف ، فإنه يجب اعتبار العرف فيها فتعتبره . وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « رأيت ذا المال عند الناس مهيباً ،

(١) وقد البائع أن القدرة على المهر بالقدرة على مهر مثلاً ، ولكن يظهر أنه يمكن بالقدرة على المسمى إذا سمي المثل من مهر المثل إلا إذا امتنع الولى ، فإنه عند أبي حنيفة لا بد أن يرجع إلى مهر المثل أو يمسح الزواج على ما أشرنا من قبل .

ورأيت ذا الفقر مهينا » وقائل : « ان احساب اهل اندنيا بنيت على المسال » .

والاكترون في المذهب الحنفي على عدم اعتبارها ، وهذا هو الاصح لأن الكفارة تكون في الامور التي لا تتحقق احكام الزواج الا بها كالقدرة على النفقه ، وفي الامور التي لا تقبل الزوال ، والنفقى ليس من الامورين ، لأن الفنى قابل للزوال ، اذ المال مال الله عاد ورائحة ، نفقى اليوم يكون فقيرا غدا ، وليس في عدم الفنى ما يمنع تنفيذ احكام الزواج ، اذ التذر اللازم لتنفيذ احكام الزواج كان في الكفارة في المال فيكتفى بها .

وقد ذكرت « الهدایة » ان اعتبار الكفارة في الفنى رأى ابن حنیفة ومحمد ، ولكن ليس هذه رواية الاموال ، لأن ما في « المبسوط » وهو جامع كتب ، ظاهر الرواية يخالفها ، وكذلك ما في المتن .

#### ٥ - الكفارة في القدين :

النوع الخامس الكفارة في الديانة او التدين والمراد تدين المرأة وصلاحها ، فالفاشق ليس كفؤا للصالحة بنت الصالح ثان كان ابوها ناسقا ، او كان صالحها ، وبينته ليست مثله ، فالفاشق كفء باتفاق المذهب العتى .

واختلف النقل عن آئية المذهب الحنفي في اعتبار هذا النوع من الكفارة ، وأصبح الروايات أن محمدا يرى اعتبارها الا ان يكون مهيبا ذا شوكة بين الناس تمحو عار فسقته ، ولم يعتبر أبو حنیفة كفارة التدين بطلقا ، لأن الفسق قابل للزوال ، وقال ذلك القول أبو يوسف الا اذا كان الفاشق يجهز بفسقه بين الناس ولا يخفيه ، ففي هذه الحال لا يكون كفؤا للصالحة بنت الصالح ، وهذا ما ذكر المرضي في المبسوط ، والهدایة تستد القول باعتبارها الى الشيختين ، وجدة محمد في اعتبارها باطلاق ان الصلاح من أعلى المفاهر والمرأة تغير بفسق زوجها ، والفسق يخل بأحكام الزواج .

#### ٦ - الكفارة في الحرفة :

والنوع السادس وهو الاخير الكفارة في الحرفة بان تكون حرفة الزوج مقاربة لحرفة ابي الزوجة ، وقد اعتبر هذا النوع من الكفارة أبو يوسف ومحمد ، ولم يعتبره أبو حنیفة ، وروى عن أبي يوسف مثل قول أبي حنیفة لا ان تنحش كالحجام والدباغ والسائل وغيرهم من ذوي الحرف التي تنزل بالصحابتها من مرائب أصحاب البيوتات في عرف الناس او بعضهم .

ولا شك أن اعتبار هذا النوع من الكناة أساسه العرف ، إذ إن الناس ينفرون من الزواج من دونهم حرفة ، وخصوصاً إذا فحش الفارق بينهما ، كالمأمة السابقة ، وإذا كان العرف هو الأساس في الاعتبار ، فمبنطيته يعتبر ذلك النوع .

ومن لم يعتبر هذا النوع لاحظ أن الحرف أو صاف غير لازمه ، والرمان تلب ، والله يعطي ويمعن وهو على كل شيء قادر .

\* \* \*

هذه هي الكناة في المذهب الحنفي ، ولنشر بعد ذلك إلى موضع اختلاف المذاهب الأخرى عن المذهب الحنفي فيها .

### الرأي الذي ينفي الكفاءة :

ونبداً أولاً بمذهب بعض الحنفية ، وهو أبو بكر الأصم ، فهو لم يعتبر الكناة بطلقاً في الزواج باى حال من الأحوال ، ولا في أي نوع من الانواع ، لأنها ليس لها أصل في الفقه الإسلامي ، ولا سند في كتاب الله ، ولا سنة صحيحة ، ثابته ولو بطريق الأحاداد ، ولأن الناس جميعاً بحكم القرآن يتساون لا فضل لعربي على أجمي الآيات التقوى ، ومن جمل الكفاءة بالنسبة فقد صادم ذلك الحديث الشريف الصحيح ، وصادم النص القرآني الذي يقول : « آن اكرمكم عند الله اتقاكم » . وقد استدل أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنى بياضة أن يزوجوا إباه هند ، وهو حجام ، وبيان بلا رضى الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار ، فأبوا أن يزوجوه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل لهم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن تزوجوني » ولو كانت معتبرة ما أمرهم ، وأن الكناة لو كان لها في الشرع اعتبار لكان أولى بها في باب الدماء لأنه يحتاط فيه بما لا يحتاط به في سائر الأبواب ، ومع هذا لم تعتبر ، فالشريف يقتل بالضعف فيها هنا أولى ، وقال مثل هذا سنان الثورى رضى الله سبحانه وتعالى عنه .

### رأي المالكية في المكافأة

المذهب المالكي لم يعتبر المكافأة في النسب ، لأن في ذلك أخذًا بالعصبية الجاهلية ، وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ بالكافأة في المال ولا في الصناعة ولا في الغنى ، لأن هذه أمور عارضة ،

وقد احتاط لحال من يتزوج ، وهو غير قادر على الإنفاق بإن أمراته لها ان تطلب التفريق لعدم الإنفاق ، سواء من عشرة ام كان عن امتناع مع قدرته ، إنما الكفأة منه في التقوى والسلامة من العيوب ، ولقد قال ابن القيم في ذلك الرأى انه روح الدين ، ولم يذكر الكفأة في الإسلام ، لأن الإسلام لا يثبت بالنسبة ، وإنما يثبت بعمان القلب باليقان ، وحسبه اعتبار التقوى المنصوص عليها في قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

**واما بالنسبة للحرية** ، فإنه لم ينظر إلى النسب فالحر بنفسه كفء لم لها آباء في الحرية ، ولكن كان النظر في ذلك المذهب إلى حال الزوج فقط فهو حر ام عبد ، وفي ذلك روایتان :

**احداهما** — ان العبد ليس كفوا للحرة ، لأن الرق ينقص من قدره وينقص من قيمته بواجب الزوجية ، لأن مالكه عليه حقوقا قد تنازع حقوق الزوجية ، فكان لابد من اعتبار الحرية في هذه الدائرة .

**الثانية** — عدم اعتبارها جزءا من الكفأة ، فالعبد كفاء للحرة مادام له من التدين والتقوى ما يرفعه إلى مكان البرار ، فإنه لا عزة لأهل الإيمان إلا بالتقوى ولا فضل الآباء ، كما قال تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » هذا مذهب مالك ، ونراه كان يتجه إلى الابتعاد عنأخذ الشرف من الآباء والأجداد ، ولو كان يتعلق بالحرية والإسلام ، ويتجه إلى المعانى الإنسانية والدينية في الزوج نفسه اذا كانت من شأنها أن تبقى ، ولذلك اتجه إلى السلامة من العيوب ، والتدين والتقوى ، وفي رواية انه اتجه إلى الحرية الشخصية : كما ثبت من قبل .

### رأى الشافعية في السكافاة

المذهب الشافعى تارب المذهب الحنفى في أنواع الكفأة التي بينها من قبل ، ولكنه زاد في بعض الأمور ، ونقص بعضها ، وشدد في بعضها بما لم يشدد الحنفى .

فزاد على المذهب الحنفى السلامة من العيوب ، ولا شك أن ذلك مطلوب عنده ومعقول ، لأن العيوب تقضى الحياة الزوجية فكان لابد من اعتبارها في المساواة بين الرجل والمرأة ، وإن لها أن تطلب التفريق من أجلها اذا ظهرت ، فيكون لأوليائهما الاعتراض على الزواج بسببيها ، ولو اختارت هي .

ولم يذكر المذهب الشافعى الكفاءة في المال ، لأن المرأة لها طلب الفرق اذا تبين اعسار الزوج ، فكان هذا معنباً عن اشتراط الكفاءة في المال ، لأن آثار الزواج ستحقق لا محالة .

وذكر الكفاءة في النسب ، وكان فيها كالذهب الحنفى تقريباً ، لأن الشافعى كان عربياً ترشياً ، فكان له أن يعترض بعربيته ، وموضع المفارقة أن أبو حنيفة لم يكن عربياً ، ومع ذلك كان أشد الفقهاء تمكناً في اثبات كفاءة النسب وخصوصاً بالعرب دون غيرهم ، والشافعى رضى الله عنه لم يقصر الكفاءة بالنسبة على العرب بل جعلها في غيرهم اذا كانوا يخظلون أنسابهم ، ويتفاخرون بها ، لأن السبب هو حفظ النسب والتغافر به ، والعرف الجارى به بينهم ، وهذا كما يكون في العرب يكون في الأعاجم وقد أشرنا الى ذلك من قبل .

واعتبر أيضاً الكفاءة في الإسلام بما يقارب الذهب الحنفى ، على اختلاف جزئي تلليل .

واعتبر الكفاءة في التدين إلى حد ما ، وسمها الكفاءة في الفقه ، وإن كان الفقه أدق في معناها من التدين ، لأن التدين مع العلم بالفروع ، أما التدين ، فقد يكون من غير علم بالفروع .

أما الكفاءة في الحرية ، فقد شدد فيها بما لم يشدد به أبو حنيفة وأصحابه . فمن دخل الرق في أجداده ولو كان جداً بعيداً ليس كفؤاً لمن لا يعرف لهارق في جدودها قط ، ومن لها رق في أحد جدودها ليس بكفء لها من كان له رق في جد أقرب إليه من جدها الرقيق ، فمن كان جده الثالث رقيقاً لا يكون كفؤاً لمن يكون جدها الرابع رقيقاً ، لأن العبرة عنده بالتساوی بينهما في الحرية ومتدارها مفروعاً وأصولاً .

وبالنسبة للκαταπλησία في اليسار أو الغنى فإنها موضع خلاف في ذلك المذهب ، والراجح فيه كالراجح في الذهب الحنفى عدم اعتبارها ، لأن مال الله غاد ورائع ، غليس الغنى أو الفقر من الأمور الازمة التي لا تنفك عن الشخص .

### رأى الحنابلة في الكفاءة

المذهب الحنبلي فيه روایتان عن أحمد :

أحاديث : كالذهب الشافعى ، وقد بناه ما عدا السلامة من العيوب في الجملة ، فهو لم يجعل السلامة من العيوب شرطاً من شروط الكفاءة

بحيث يسوغ للولي الاعتراض اذا لم يكن الزوج سليما من العيوب ، ملا  
يعترض لذلك مع موافقته .

**والرواية الثانية** — انه لاكتفاء الا في التقوى والنسب ، وبذلك يلتقي  
المذهبان الحنفي والمالكي في اعتبار التقوى ، ويفترقان في ان الحنفي  
اعتبر النسب ، والمالكى لم يعتبره .

وخلالص المذهب الحنفي ان امررين اتفقا الرواية فيما ، وهما  
التقوى والنسب ، فاللائحة فيما تعتبره باتفاق الروايات ، اما ما عدا  
هذين الامررين فقد اختلفت فيما الروايات ، فرواية أنها تعتبر ، ورواية  
أخرى أنها لا تعتبر ، وقد رجع ابن القيم رأى المالكية ، وقال انه روح  
الاسلام ، ونحن مع ترجيحه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الولاية الاختيارية في الزواج والكفاءة

### اشتراط كفاءة الرجل وعدم اشتراط كفاءة المرأة :

يلاحظ أن الكفاءة حق للولي العاخص ، فله الاعتراض أن تزوجت بنفسها أو يفسد الزواج ، وهذا عند من يجز لها أن تعتقد بنفسها ، ولها الاعتراض أن وكلت في زواجهما وليها أو غيره ، فزوجها يغير كفته على ما هو مبين في الولي . ولكن الاعتراض بعدم السكتاء لا يظهر اذا كان الذي تولى الزواج هو الولي المتقدم على غيره ، فإنه هو الذي يتعم بعدم الكفاءة ، وهو الذي تولى ، ولا ساغ له الاعتراض على فعل نفسه الا اذا كان ثمة تعزير به أو بها ، فان الاعتراض حيثذا أو حق الفسخ يكون بسبب هذا التعزير .

ولنبسطى من بعد ذلك ببيان التوانين العربية ، وما اخذت بالنسبة للولاية الاختيارية والكفاءة .

ونقر هنا ان الجمهورية العربية المتحدة تأخذ بمذهب ابي حنيفة في احکامها ، وهو ان الولاية الاختيارية فيها غير ثابتة ، بل ان المرأة تتولى عقد زواجهما ، اذ المطبق هو رأى ابي حنيفة رضى الله عنه .

وهو يشترط ان يكون الزوج كفواً للمرأة ، ولا يشترط ان تكون المرأة كفواً للرجل ، وذلك لأن الاحكام الواردة في السكتاء تتجه كلها إلى اشتراطهما في جانب الرجل ، والعرف يعي اسرة المرأة بالزوج غير الكفاء ، ولا تعي اسرة الرجل اذا كانت زوجته غير كفاء ، ولأن الرجل يرفع المرأة إلى مقامه من الشرف والاعتبار اذا كان رفيقها وكانت هي في أصلها خسيسة ، ولا ترقعه هي إلى مرتبتها اذا كانت نسبية ، ذات شرف ، بل ان شرفها يهوى معه . ولأن الرجل يملك الطلاق في اي وقت نستطيع رفع الخسارة عن نفسه ان كان ما يلحته ، والمرأة لا تستطيع الطلاق ،

فلا تستطيع رفع خسارة الرجل ، ولا تستطيع اسرتها رفعها الا بفسخ الزواج ، فكان لها حق الفسخ ابتداء ، او وقع العقد فاسدا .

ولا تعتبر الكفاءة من جانب المرأة اى لايشرط ان تكون المرأة كفؤا للزوج الا في صورتين :

**احداهما** — في الولاية الاجبارية ، فان تزويع الصغرى والمجون اذا كان الولى غير الاب او الجد او كان أحدهما وكان معروفا بسوء الاختيار مجانية وفستا ، فان الزواج لا يصح الا اذا كانت الزوجة كفؤا على ما ستبين في الولاية الاجبارية .

**الثانية** — اذا وكل رجل آخر في تزويع نفسه ، واطلق الوكالة ، فان الصاحبين قالوا ان الوكيل يكون مقيدا بالكتفاء فلا يزوجه الا من امرأة ، لأن المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ، والنفر الكامل هو الكفاء ، ولأنه وكله ليستعين برائيه ، والاستعانتة لا يكون مظهرا الا اذا اختار له الكفاء السليمة من العيوب .

### من له حق الاعتراض :

والذى له حق الاعتراض عند نقص الكفاءة هو الولى العاشر القريب ، فان رضى الولى القريب وليس لأحد من بعده أن يعترض ، لأنه لا اثر لولاية من بعده مادام هو حيا . وان لم يرض الولى القريب فلا عبرة برضاء غيره ، اذا لا ولادة للبعيد مع وجود القريب ، ولأن القريب هو الذى يرغب في المصلحة ، ويشعر بالعار اكثر من غيره ، واما تعدد الاوليات وكانتوا في درجة واحدة من القرابة ، ولا رجحان لأحدهم على الآخرين ، فقد قال أبو حنيفة ومحمد ان رضا بعضهم يزيل حق سائرهم في الاعتراض ويلزمهم ، لأن الولاية لا تتجزأ ، ولأن القرابة هي السبب واذا تحقق السبب ، وجد السبب كاملا غير منقوص ، وذلك حكم العفو في التصاص اذا مدر عن بعضهم الزم باقيهم ، فإذا رضى بعضهم بالعقد اعتبر رضا من الباقيين ، كما اذا باشر أحدهم العقد ، ليس لأحد من بعد الاعتراض ، هذا وان رضا بعضهم يدل على ان ما ينالها من مصلحة في الزواج اكبر مما ينالهم من عار فيه بسبب عدم الكفاءة ، او لاعار اذا لايثبت العار في كل حال لا تتوافق فيها الكفاءة .

وقال ابو يوسف وزفر لا يسقط حق الاوليات المتساوين في الدرجة اذا رضى بعضهم بالعقد ، لأن حق الكفاءة حق مشترك لا يسقط برضاء

بعضهم ، بل لابد من رضا جميعهم ، فإذا رضى بعضهم فقد أستطع حتى  
هو دون حق غيره ، لأن رضا أحدهم ليس أقوى من رضاها ، وإذا كان  
رضاه لا يسقط حقوقهم في الاعتراض ، فعلى الا يسقط حق جميعهم برضى  
بعضهم .

### المعمول به في مصر بالنسبة للنكاءة

المعمول به هو المذهب الحنفي كما ذكرنا ، ولكن قد وجدت  
اقتراحات خاصة بالنكاءة ، واقتراحات خاصة بـ بولاية الاختيارية .

اما الخاص بالنكاءة — فقد وجد اقتراحاً واحداً كان في مشروع  
القانون الذي أعد سنة ١٩٥٦ ، فإنه قد أسقط الكفاءة في الحرية والاسلام ،  
وأبقى ماعداها مما جاء في المذهب الحنفي ، وهذا نص المادة « ٤٥ » منه :

« يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل وقت انعقاد العقد كفوا للمرأة من  
حيث النسب والديانة والمسال والمهنة وذلك حسب المرغ وتقدير القاضي . »

والاقتراح الثاني كان في المشروع الذي تم وضعه سنة ١٩٦٥ وفيه الغيت  
النكاءة الفاء تماماً إلا في التدين كما هو مذهب أبي بكر الأصم وسفيان  
الثورى ، ومعنى مذهب مالك في الجملة ، والرواية الراجحة في مذهب  
الإمام أحمد رضى الله عنهما .

وفيما يختص بولاية الاختيار ، فإن المعمول به كما ذكرنا هو رأى  
أبي حنيفة رضى الله عنه ، وهو أن المرأة تتولى عقد زواجها بنفسها ،  
وليس لأحد عليها من سبيل ما دامت قد اختارت النكاء ، وكان العتد  
بمehr المثل ، والا ننانه للولي حق الاعتراض على ما هو مذهب أبي حنيفة  
والرواية الراجحة فيه ، وهو كون العقد يقع فاسداً .

لむهيداً  
ولكن وجد في المشروع الذي تم اعداده سنة ١٩٦٥ أنه « لابد من  
ثبوت ولاية الاختيار اذا كانت بين البلوغ الطبيعي ، وبلوغ الرشد ،  
وكان ذلك اخذا بأراء جمهور الفقهاء ، لأن الفتاة في هذه السن لا تكون  
كاملة النضج ، وهي متهمة بسوء الاختيار ، فلا تنفرد بالاختيار ، بل لابد  
أن يشركها وليها » .

## المعمول به في السودان

المعمول به في السودان هو بشكل عام المذهب الحنفي بحيث ما لا يكون فيه نص من المنشورات يتبع فيه مذهب أبي حنيفة ، وفي باب الولاية في الزواج كانت الأحكام مأخوذة من مذهب مالك فترتيب الأولياء مأخوذ من مذهب مالك الذي بناه آنفا ، وبالنسبة للولاية الاختيارية والاجبارية كان مذهب مالك مع بعض التطوير ، فكان في المنشور رقم ٢٥ الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٢ .

وأن ذلك المنشور نص فيه على أن الولاية ثابتة على كل امرأة ، الولاية الاجبارية ثبتت على البكر ، حتى تبلغ الثالثة والثلاثين كما هو مذهب مالك ، والولاية الاختيارية ثبتت على الثيب ، ولذلك صدرت المادتان الأولى منه بهذا النص :

« الأولى للمرأة بشرطه شرط لصحة الزواج ، فلا ينعد زواج بدونه ، والعادان للزوج الأولى والزوج أو من يقوم مقامهما » .

ولما الثيب فلا يزوجها ولبها إلا باختيارها ، فلا بد من رايها ورأي ولبها إذا كانت بالغة عاقلة ، وقد نصت على ذلك المادة السادسة ، وهذا نصها :

« لا يجبر الأب ابنته بالبالغة التي زالت بكارتها بعقد زواج صحيح أو ناسد مختلف فيه أو مجمع على نساده ، ويدرِّج الحد ، ولابنته البكر التي رشدها بعد البلوغ بقوله لها رشديتك اطلقت يدك أو نحوه ، ولابنته التي أقامت في بيتها الساكنة فيه مع زوجها سنة من حين دخول الزوج بها ، ولو انكرت الوطء ، بعد فراقها منه ، وانفصالها الزوج لم لا الا إذا علم عدم خلوة الزوج بها ، فلا يرتفع اجراءه عنها ، ولو أقامت معقوداً عليهما سنين » .

ويستفاد من هذه المادة أن كل امرأة لا تدخل في الولاية الاجبارية لابد من اختيارها ، وقد أضيف إلى الثيب نوعان من الابكار لاثبات عليهما ولاية الاجبار ، بل ولاية الاختيار .

الأولى — باللغة التي رشدت ، بأن اعتبرها ولبها رشيدة ، وقال لها رشديتك ، أي عاملها معاملة الراشدين الذين لا يبيت في أمرهم من غير رأيهم ، وهذه لابد من اخذ رايها في زواجهما ، حتى لا ينقض أمراً تم

من جهته ، فقد اعتبرها رشيدة مدركة ، فلا يسوغ له أن يرجع في الأمر الذي أبرمه من قبله ، ويظهر أنه يشبه هذه من يحكم قانون الولاية المالية برشدتها . لأن حكم القانون بالرشد لا يقل قوّة عن ترشيد الولى لها .

**الثانية** — المرأة التي انتقلت الى بيت الزوجية ، وثبتت خلوة الزوج بها ، واخلبت بينها الاستئناف ، ولم يدخل بها ، سواء وافقها في عدم الدخول أم خالفها ، فإنها وإن كانت بكرًا تعتبر في حكم الشيب اذا استمرت ساكنة في بيت الزوجية سنة كاملة الا اذا ثبت الزوج عدم الخلوة بها في أثناء هذه السنة .

ونرى أن هذا المنشور أدخل الإبكار في حكم المجرات ، الا في  
هاتين الحالتين المذكورتين .

ولقد جاء بعد ذلك المنشور رقم ٤٥ الصادر في ٢٨/٥/١٩٦٠ ، والغى الأجبان عن البالغة البكر بطلاق ، لا في حال دون حال ، ونصت على ذلك الماد ٦ : ٧ .

**المادة ٦** — البالغة تزوج باذنها ورضاهما بالزوج والمهر ، ويقبل قولها في بلوغها ما لم يكن فيها الظاهر ، فان كانت بكرًا اعتبر صمتها رضا بالزوج والمهر : ولا يقبل من البكر دعوى جهلها بأن صمتها رضا الا اذا عرفت بالبله . ماذَا عرض عليها الزوج والمهر فرفضت بالقول او ظهر منها ما يدل على الامتناع من فعل او قول فلا تزوج لعدم رضاها ، فان زوجت فسخ العقد ، ولو اجازته بعد رفضها . وان كانت ثيبا لا يمكن صمتها في تقويض العقد للولي ، ولابد ان تعرّب ببيانها عما في نفسها عن الرضا بالزوج والمصادق .

**المادة ٧ - البكر البالغ اذا عقد عليها بغير اذنها ، ثم اخبرها**  
**بالعقد فلابد من قبولها بالقول مراجحة ننان لم تقبل فنسخ العقد . هذا**  
**نص بعض المنشور ، وترى انه خلاف المنشور الرقوم بخمسة وثلاثين**  
**في ان البكر البالغة خرجت عن ولية الاجبار ، ولا بد من استئذانها . كما**  
**هو المذهب الحنفي ، وخالف بذلك المذهب المالكي .**

ويلاحظ أنه فرق في البارک بين حالي :

**احداثها** — ما اذا كان العقد بحضرتها او كان اشارةً بعلمه وبتفويض من ولها قبل مباشرةته ، فإن المسادة السادسة مررت بأن صفتها اذن ، كما تقال النبي صلى الله عليه وسلم اذنها صفتها . وأما

اذا كان العقد ابتداء بفسر تفويض منها ، ولم يكن بحضورها ، وهي الحال الثانية — فان العقد لا يصح الا بعد اذنها ، واذنها لابد ان يكون بالقول ، او يليقون مقامه ، ولا يكفي الصمت للقبول ، لأن الاساس هو العيادة ، وهو واضح عندما يكون العقد بحضورها ، او بتفوضها ، ولكن لا يكون العيادة بالسكتوت دليلا على الرضا اذا كان العقد في غيبتها ، ثم كان الاستئذان من بعد ذلك ، وقد نصت على ذلك المادة السابعة .

وبالاحظ في المعمول به في السودان انه وافق الراجح في المذهب الحنفي انه اذا تعدد الاوليات في الولاية الاختيارية ، وكانوا في مرتبة واحدة ، فايهمما عقد ورضى بالعقد والزوج فان العقد يصح وينفذ .

وقد اختلف مع المذهب الحنفي في ان الولي الذي بعد البكر رضا بالصمت عند استئذانه هو الاب او الجد ، اما غيرهما ، فلابد ان ترضى صراحة بالقول ، ولا يمكى الصمت عن القبول ، لأنها تستحبى منهما وتستحبى عن التصرير بالقبول ، ولا تستحبى من الرد ؟ اما غيرهما من الاخوة ، والاعمام ، فليس لهم هذه المنزلة ، فالحياء منهم لا يكون كالحياء منهم ، ولذلك لا يتبعن السكتوت معهم دليلا على الرضا كالسكتوت مع الاب والجد .

### المعمول به في الصراع

في قانون العراق اخذ برأى ابي حنيفة . من انه لا ثبتت على المرأة ولایة الاختيار بمعنى ان البالغة العاقلة لها ان تزوج نفسها وليس للولي ان يعترض على ذلك الزواج ، وفي ذلك اخذ بمذهب ابي حنيفة في الجملة ، ولكن لم يتمعرض القانون العراقي ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ ولا تعديله فياشترط ان يكون عقد المرأة بكتمه ، فهل اهمل الكفارة اهمالاتاما ولم يتبسک لو كان قد نص على انه يعمل بمذهب الحنفية فيما لم ينص عليه في هذا القانون ، لقلنا اتنا تتبع المذهب الحنفي ، فليكون العقد فاسدا اذا تولته المرأة ، وذلك على رواية الحسن بن زياد المؤثري ، وهو ما رجحه ابن الهمام ، كما ذكرنا من قبل .

ولكن جاء النص في القانون السابق في صدره على الوجه الآتى :

« المادة الاولى — تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او محوها .

**المادة الثانية** — اذا لم يوجد نص تشريفي يمكن تطبيقه فليحکم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لهذا القانون .

**المادة الثالثة** — تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق ، وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقرب قوانينها من قوانين العراقية » .

وأنه بلا شك في هذا النص يتجه الى البحث عما يلائم القانون العراقي فيما يتعلق بولاية المرأة امر زواجهها بنفسها فلا نجد هنا الا رأى شيخ مقهاء العراق أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعلى ذلك يكون اطلاق زواج المرأة لنفسها هو الذي يتفق مع رأى أبي حنيفة ، فيلائمها ، وعلى ذلك يكون من الضروري أن يكون زواجهها من كفاء وبمهر المثل ، وأن ت fissise الكفاءة يكون على مقتضى الفقه الحنفي ، لأنه هو الذي يلائم القانون العراقي .

### **المعمول به في الأردن**

جاء بأحكام الزواج ، كما أشرنا من قبل — القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٩٥١/٨/١٦ — ، وقد جاء بالمادة الخامسة من هذا القانون ، مانصه :

« للقاضي حق تزويج البكر والثيب التي أنهت السابعة عشرة من عمرها من الكفاء ، حال عضل الولي ، وامتناعه عن تزويجها وذلك عند الطلب » .

فإن نحو هذه المادة أن زواج البالغة العاقلة التي وصلت إلى السابعة عشرة من عمرها يتولى تزويجها الولي برضاهما ، فإن امتنع من غير مبرر اعتير عاضلا ، والقاضي حينئذ يتولى العتق رفعاً لهذا الظلم ، وبذلك يكون القانون كما يدل هذا التضمين متوجهما إلى الأخذ بمذهب جمهور الفقهاء الذي يرى أن المرأة لا تتولى عقد زواجهما ، بل يتولاها ولها ، وإنها تتزوج بنفسها عند امتناع ولها ، ولا تحتاج إلى أن يتولى القاضي صيغة الزواج بنفسه أو بمن ينوبه .

وأنه بمراجعة المادة الرابعة وجمعها بالمادة الخامسة يتبيّن أن **البالغة لها دوران** :

احدها — من الخامسة عشرة الى ما قبل تمام السابعة عشرة ، لا يتولى الولي زواجهما ، ولو كانت هي راضية وطلبت منه ، بل لابد من طلبها واذن القاضي ، ويتولى من بعد ذلك الولي صيغة العقد ، وقد اشرنا الى هذه المادة من قبل .

الدور الثاني — السابعة عشرة ، فان ولها يتولى زواجهما ولا تتولى هي صيغة العقد ، كما هو رأى الجمهور ولكن لابد من رضا ، ولكن اذا امتنع الولي عن زواجهما من رضيته عضلا ، فانها ترفع أمرها الى القاضي ليرفع الظلم ، وان هذا بلا ريب سير على رأى الجمهور .

وبالنسبة للكناءة ، فإنه لم ينص على مواضع اعتبارها ، فهو يرجع في ذلك الى مذهب أبي حنيفة ؟ الظاهر ذلك لأنه جاء في المادة ( ١٢٩ ) ما نصه :

« ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع الى الراجح من مذهب أبي حنيفة » .

والكناءة لم ينص على أنواعها .

وقد يقول قائل : انه ما دام الزواج هو الذي يتولاه الولي : فإنه لا جدية في النظر الى الكناءة . ونقول في ذلك ، ان ذلك الكلام له موضعه بالنسبة لانشاء العقد ، ولكن له نظرية اذا كان الولي قد امتنع عن التزويج لنتصان كناءة من رضيته المرأة زوجا ، فلا يعد عاضلا اذا امتنع عن تزويجه منها لانه امتنع بسبب شرعى مقبول ، والقاضى يوليه اعتباره ان رفع الأمر اليه .

وقد ادى القانون الاردنى بنسخة في الكناءة ليس له نظير في الفقه الاسلامى ، فقد جاء في المادة السادسة بعنوان الكناءة في السن ، ما نصه : « لا يجزى القاضى او نائبه نكاحا فيه تناوت في السن ، يتجاوز العشرين عاما قبل ان يتأكد من رضا الاصغر سنا وانه قابل لذلك دون جبر او اكراه ، وان مصلحته متحققة في ذلك » .

وقد كان ذلك القانون في هذا تدوة للقانون资料السورى من بعده ، وقد عرض ذلك عند دراسه الاحوال الشخصية فى مصر ، فرفضته اللجنة بالاجماع ، لانه تدخل فى الحرية الشخصية ، وكل عائد يتحمل تبعات ما يفعل .

## المعمول به في سوريا

القانون السوري لم يشترط أن يتولى الولى زواج المرأة المعاقة ، بل أنها تتولى زواجها بنفسها ، ولكن الزواج سواء أكان طالبه رجلاً أو امرأة لابد فيه من إذن القاضى ، كما هو الأصل في قانون حقوق العائلة العثمانى ، وقد جاءت مواد القانون السوري مبينة حق المرأة في تزويج نفسها بعد استئذان القاضى كالرجل ، فقد جاء في المادة التاسعة عشرة ما نصه :

« الكبيرة التي اتت السابعة عشرة اذا ارادت الزواج بطلب القاضى من ولها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فإذا لم يعرض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار ياذن القاضى بزواجها بشرط الكفارة » .

وهنا نجد القانون توسط في الأخذ من آراء المذاهب ، فلم يأخذ برأى الجمهور الذين قالوا ان الزواج لاينعقد بصيغة النساء ، وإن الولى هو الذي يتولاه ، كما لم يأخذ برأى أبى حنيفة الذى أعطى المرأة الحق كاملاً في تزويج نفسها من الكفاء ، بل جعل القاضى يتولى استئذان الولى ، وأخذ رأيه فان اعتراض ابتداء بوجه معقول امتنع عن الاذن ، وإن لم ير الوجه معقولاً ، اذن لها .

ويلاحظ ان عدم الاذن لم يمنع صحة الزواج ، ولكن فرضت عقوبة على من يفعل ذلك .

وبالنسبة للكفارة فقد تعرضت لذلك المواد ٢٦ - ٣٢ ، وهذا نصها .

- المادة ٢٦ - يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفؤاً للمرأة .
- المادة ٢٧ - اذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولى فان كان الزوج كفؤاً لزم العقد ، والا فللولي طلب نسخ النكاح .
- المادة ٢٨ - العبرة في الكفارة لعرف البلد .
- المادة ٢٩ - الكفارة حق خاص للمرأة والولي .
- المادة ٣٠ - يستقطع حق النسخ لعدم الكفارة اذا حملت المرأة .
- المادة ٣١ - تراعي الكفارة عند العقد ولا يؤثر زوالها بعده .
- المادة ٣٢ - اذا اشتربت الكفارة حين العقد ، او اخبر الزوج انه كفء ، كان لكل من الولى والزوجة طلب نسخ العقد .

ويتبين من هذا ان القانون السوري اخذ في باب الكناة كثيراً من احكام المذهب الحنفي ، فحق الفسخ للولي هو ظاهر الرواية في ذلك المذهب ، ولم يأخذ برواية الحسن بن زياد ، وملحوظة الكناة عند العقد فقط هو ماصرخ به فقهاء الاحناف ، واشترط الكناة بجيزاً للمرأة الفسخ ، كما يجيز للولي من المبادئ المقررة في ذلك المذهب ، وكون الكناة حتى للولي هو ايضاً ما صرخ به الحنفية .

ولقد احسن القانون في انه لم يعد الامور التي تعتبر فيها الكناة عدا ، بل جعل العرف مقاييسها ، وترك تقدير ذلك للقضاء .

وقد تعرض القانون بعبارات بمهمة لفارق الكبير في السن ، فاشترط التفاسير ، وعند الانفصال اشترط الا تكون مصلحة مسوغة ، وترك ذلك لتقدير القضاة ، وهذا نص المادة ١٩ :

« اذا كان الخاطبان غير متناسبين ، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج ، فللخاص ان ياذن به » .

## المعمول به في تونس

الراغبون في الزواج يقسمهم القانون التونسي الى اقسام ثلاثة :

القسم الأول — من قبل الخامسة عشرة للصغرى ، والثانية عشرة للصغرى — لا يجوز الزواج الا باذن خاص من الحاكم وذلك بعد ثبوت البلوغ الطبيعي ، وقبل البلوغ الطبيعي لا زواج كما أسلفنا من القول . والزواج في تلك السن يظهر أنه من حق الحاكم وحده ، وقد نص على ذلك في المادة الخامسة .

القسم الثاني — في الفترة ما بين الخامسة عشرة للصغرى او الثامنة عشرة للصغرى الى العشرين ، وفي هذه الحال لا ينتد الا برضاء الولي ، وقد نص على ذلك في المادة السادسة التي تسمى — الفصل — وهذا نصها :

« الفصل السادس : زواج الرجل والمرأة اللذين لم يبلغوا من الرشد القانوني بتوالدة على موافقة الولي ، فإن امتنع الولي من هذه الموافقة ، وتمسك كل برببيته رفع الأمر للحاكم » .

ومن الرشد قد بيته المادة ١٥٣ وهذا نصها :

«يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد ، وهي عشرون سنة كاملة » .

وعلى ذلك تكون الفترة ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة الى العشرين تكون ولاية اختيارية ، ويلاحظ ان هذه الولاية لا تكون على المرأة وحدها ، بل تسكون على الرجل ايضا ، فمن لم يبلغ العشرين ليس له أن ينفرد بالزواج ، بل يشتراك معه وليه العاصب في ذلك .

**القسم الثالث** — بعد تمام العشرين لا تكون ثمة ولاية تزويع لا اختيارية ولا اختيارية ، وفي هذا الجزء يتلقى مع رأى أبي حنيفة الذي يمنع الولاية بعد البلوغ ، بيد أن هذا عينها عند تمام العشرين ، لا عند البلوغ ، ولكن أبي حنيفة احتاط للأولياء ، فجعل لهم الحق في طلب الفسخ اذا زوجت نفسها باقل من مهر المثل ، او تزوجت بغير كفء ، بل ان رواية الحسن بن زياد تقييد ان الزواج يكون فاسدا اذا زوجت نفسها من غير كفاء ، وليس في القانون المغربي ذلك الاحتياط لحق الأولياء .

بل ان ذلك القانون لم يتعرض لل الاحتياط للأولياء ، لأن المادة التاسعة التي اطلقت للمرأة حق تزويع نفسها لم تتفيد بالكتاء ، ولا بغيرها ، وهذا نصها :

«للزوج والزوجة أن يتوليا عقد زواجهما بأنفسهما ، وأن يوكلا به بنشاءا ، وللولي حق التوكيل أيضا » .

**وال أولياء الذين يتولون التزويع هم الذين عرفتهم المادة الثامنة ،**  
وهم كالذهب المالكي ، ونصها :

«الولي هو العاصب بالنسبة ، و يجب ان يكون عاتلا ذكرا رشيدا ، والقاصر ذكرا  
كان او انت وليه وجوبا ايوه او من يعينه والحاكم ولن من لا ولن له » .

وهذا النص يفيد ان الولي وجوبا هو الاب او من يبنيه اما غيره من العصبات فهم يختارون من الحاكم ، ان لا تثبت ولا يتم الا بتقرير من الحاكم .

ولقد اثبت القانون التونسي الولاية للأم على من لا يبلغ العشرين ،  
كلاب تماما ، فقد جاء في القانون ما نصه في المادة الرابعة :

« وينسحب هذا التطبيق وجوبا . وينس الصنة التي خولت للأب او الأم ان كانت  
أرملة على الابناء الذين لم يتزوجوا او كان عمرهم دون العشرين سنة كاملة » .

## المعمول به في المغرب

اخذ القانون المغربي اكتر احكام الزواج من المذهب المالكي ، وهو يتلقي في بعض وجوهه مع القانون التونسي ، ويتلقي مع اكتر وجوهه مع القانون السوري ، فهو بالنسبة للزواج في حال القصر تجري الاتسام الثلاثة السلبية ، فلا زواج قبل الخامسة عشرة للفتاة ، والثامنة عشرة للفتى ، وبعد بلوغ هذه السن تكون الولاية للولي ، ذكرى كان المولى عليه او اثنى ، حتى يبلغ الرشد ، فان امتنع الولي عن التزويج عضلا امر القاضي بالتزويج .

وفي الفترة ما بين البلوغ الطبيعي والثامنة عشرة اذا شكا الفتى العنت كان التزويج باذن القاضي ، وبعد بلوغ الرشد تكون حرية الزواج للفتى ، وتكون الولاية الاختيارية على المرأة .

وهو في الجزء الاول يتلقي مع القانون التونسي ، وفي الاخير يتلقي مع مذهب جمهور الفقهاء .

وقد نصت على ذلك المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، وهذا نصها :

السادة ٨ او الفصل الثامن : تكميل اهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة ، فان خيف العنت رفع الامر الى القاضي ، وفي الفتاة ببلوغ الخامسة عشرة من العمر .

الفصل التاسع : الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف حتى موافقة الولي ، فان امتنع عن الموافقة ، وتمسك كل برغبته رفع الامر الى القاضي .

الفصل العاشر : ( ١ ) يجوز للولي ان يوكل من يعتقد نكاح موليه ، كما للزوج ان يوكل من يعتقد عنه . ( ٢ ) ليس للقاضي ان يقولى بنفسه تزويج من له الولاية عليه من نفسه ، ولا من اصوله ولا من فروعه .

الفصل التحادي عشر : الولي في الزواج هو الاب ثم الاب او وصيه ثم الاخ ، فابن الاخ ، فالجد للأب فالاقريون بعد بالترتيب ، ويقدم الشقيق على غيره ، فالكافل ، فالقاضي ، فولاية عامة المسلمين بشرط ان يكون ذكرى عاقلا بالغا .

**الفصل الثاني عشر : الولاية حق للمرأة ، فلا يعتقد عليها الولي الا بتقويض من المرأة على ذلك الا في حال الاجبار المنصوص عليها فيما يلى :**

- ١ - لا تبادر المرأة العقد ، ولكن تفوض لولتها او يعتقد عليها .
- ٢ - توكل المرأة الوصي ذكرها تعتمده لما شرط العقد على من تحت وصايتها .

٣ - لا يسوغ لولتها ولو ابا ان يجبر ابنته البالغ ولو بکرا على النكاح باذنها ورضاهما ، الا اذا خيف على المرأة الفساد فللقاضي الحق في اجبارها ، حتى تكون في عصمة زوج كفء يتم عليها .

**الفصل الثالث عشر - اذا عضل الولي المرأة امره القاضي يزويجهما ،**  
فان امتنع زوجها القاضي بصداق امثالها لرجل كفاء .

ونرى ان هذه الاحكام كلها من مذهب الامام مالك وبعضها قول فيه ، وان لم يكن هو الراجح .

**ولكن يجب التبيه لأمرتين : وهما في المذاهب ، وقد ذكرتهما المواد السابقة :**

**اولهما** — انه قد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة ان المرأة اذا كانت وصيا في الزواج لانتولاه بنفسها ، بل توكل من يتولى عنها ، وبذلك يتبين ان القانون يجيز للأب او يوصي بالزواج لامرأة ، وان كان العقد لا يكون بصيغتها بحكم الذهب الملكي ، وبحكم هذا القانون وفي هذه الحال يتحقق الامران : صحة الإيصال ، وسلامة العقد بتوكيلا غيرها .

**الامر الثاني** — ان البالغة العاملة لا تجبر ولو بکرا وهذا احد القواعد في الذهب الملكي ، ولكن قد تجبر ثيبا او بکرا اذا خيف عليها الفساد ، وامتنعت عن التزوج ، فانها تجبر على الزواج ، ولكن يكون ذلك للقاضي لا للولي ، لأن له سلطانا أعلى من سلطان الولي ، اذ ان سلطان الولي على البالغة العاملة لا يتجاوز المشاركة ، وتولى المصلحة ، ولها اختيار الزوج ، اما هنا فالسلطان اكبر من ذلك ، اذ هو اجبار على الزواج ، ولا شك ان ذلك يكون اذا لم تكن هي قد اختارت زوجا كفوا ، فانه يعتقد عليه ولبيها ، والا كان عاصلا ، ويتولى القاضي ، فهي صورة من اصل الزواج .

وقد تعرض القانون المغربي للكفاءة كما تعرض للكفاءة في السن ،  
ذكر في المادة الرابعة عشرة ان الكفاءة قد تشرط في الزواج ، وهذا نص  
المادة ، وجعلها خاصة بالمرأة ، واليكم نص المادة :

- (ا) الكفاءة المشترطة في لزوم الزواج حق خاص بالمرأة والولي .  
(ب) الكفاءة تراعى حين المقد ، ويرجع في تفسيرها الى العرف .

وجاء في المادة الخامسة عشرة ما نصه : « يعتبر التناسيب العرف  
في السن بين الزوجين حتى للزوجة » .

ويستفاد من هذه النصوص امران :

اولهما — ان الكفاءة ثبتت بالاشترط ، اذ جاء في الفقرة الاولى من  
المادة ١٤ في صدرها — الكفاءة المشترطة في المعتد ، اي التي اشترطت في  
وقت انشائه ، وان اثراها ان يجعل العقد غير لازم بالنسبة للزوجة والولي  
ان تخلفت ، وانها لا اثر لها بالنسبة للزوج ، ولو اشترطها ، لانه يستطيع  
ان يطلق ، وذلك هو مفهوم عبارة المادة ، وتفيد الفقرة الثانية ان العبرة  
في الكفاءة بالعرف ، كما هو القانون السوري .

ويلاحظ ان فارق السن اذا كان مخالفا للعرف معتبر بالنسبة للزوجة ،  
وليس معتبرا بالنسبة للزوج ، لأن الزوج اذا كانت امراته كبيرة يستطيع ان  
يتزوج اخرى ، او يطلقها ، اما المرأة فانها لا خلاص ، ولا مناص من ان تبقى  
على حالها ، فكان الاحتياط لها عند الانتشاء .

ولم عنك الصيغة هنا محكمة كالصيغة في قانون سوريا ، كما اسلفنا ،  
والحق ان تترك الحرية للزوجين ، وأن يتتأكد القضاء من سلامة الاختيار  
بالتسبة للمرأة ، ولم يكن ثمة اكراه ، بل كانت المصلحة هي الباعثة ،  
وحرية الاختيار قائمة .

## المعمول به في ليبيا والجزائر

لم يدون بعد قانون للأحوال الشخصية في ليبيا فيما نعلم ، وكذلك  
الجزائر ، والمذهب السائد فيها هو المذهب الملاكي ، فهو المعمول به في  
الأحوال الشخصية ، والله تعالى هو الموفق .

## الولاية الاجبارية

وهو الولاية التي لا يكون للمولى عليه اختيار فيها ، فلا يؤخذ رأيه في الزوج ، ولا في المهر ، ولا في شيء مما يتعلق بذلك ، وهي تثبت على غير المقلاء ، وعلى الصغار .

ويختلف مدى الاجبار بالخلاف الآراء المذهبية : فنفهم من وسع مدى الاجبار ، وجعله لكل الأولياء ، ومنهم من ضيق مدى الاجبار ، ومنهم من جعل أمر الاجبار كله للولي ، ومنهم من جعل بعض أمره تلقضاء على ما هو مبين في الذهب ، وفي القوانين العربية التي اقتبست منها ما بين ضيق وواسع .

وأوسع المذاهب في معنى الاجبار الذهب الحنفي ، فقد جعله لكل الأولياء ، وجعله على كل القاصرين ، لا فرق بين صغير ومجون ، وقد كان هو الأصل في أكثر البلاد العربية ، ولذلك ثبته ببيانه ، ثم نصر بالإشارة إلى المذاهب الأخرى ، وإلى القوانين العربية التي اشتقت منها .

### الاجبار في الذهب الحنفي

ولاية الاجبار تثبت عند الحنفية ، ثبتت على ناقد الأهلية ، وهو الجنون والمعتوه ، والصبي غير المميز ، والجنونة والمعتوهة ، كما ثبتت على ناقص الأهلية ، وهو الصبي غير المميز ، والمعتوه غير المميز ، عند الفقهاء الذين قسموا المعتوه إلى قسمين مميز وغير مميز وثبتت الولاية الاجبارية على هؤلاء بسبب قصورهم ، فهي تثبت عليهم لما فيه من ضعف ، وللحتياط لهم ولكيلا تقوتهم مصلحة بسبب قصور عقولهم .

فالصغير ، والصغيرة تثبت عليهما الولاية الاجبارية بسبب الصغر ، إذ الصغر هو سبب العجز ، والعجز هو الذي وجدت الولاية لسد نقصه ، وذلك يتحقق عليه بين الفقهاء ، الحنفية وغيرهم ، أما الصغيرة فقد قال بعض الفقهاء على ما سنبين أن علة ثبوت الولاية عليها هو البكارة ، مما دامت قائمة مولاية الاجبار ثابتة على ما سنبين في الذهب الشافعى والمالكى إن شاء الله تعالى .

ولذلك تنتهي الولاية الاجبارية بالنسبة للصغير أو الصغيرة بمجرد بلوغهما ، وتكون ثمة ولاية الاستحباب أو ولاية الشرطة عند بعض أئمته الذهب الحنفي ، كالإمام محمد بن الحسن ، ورواية عن الإمام أبي يوسف .

ولا ثبتت الولاية الاجبارية بعد البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تستامر النساء في ابضاعهن » فقالت عائشة رضي الله عنها : « ان البكر تستحبى يا رسول الله » فقال عليه السلام « اذنها صمتها » ، ولأنه بالبلوغ ثبتت الولاية المالية لها ، وللصغير ، فتزول عنها ولاية الاجبار ، ولقد قال ابن القيم في هذا المقام وهو حنفى يؤيد ذلك النظر : « ان البكر البالغة العاقلة الرشيدة ، لا يتصرف ابوها في اقل شيء من ملكها الا برضاهما ، ولا يجرها على اخراج البسيء منه بدون رضاها ، فكيف يجوز ان يزفها بغير رضاها ، الى من يريد ، وهي من اكره الناس له ، وهو ابغض شيء اليها ، ومع هذا ينكحها اياه مهرا ، و يجعلها اسيرة عنده » .

### من له ولاية الاجبار في المذهب الحنفي :

ولاية الاجبار تثبت عند الحنفية لكل الاولياء من العصبات فقط عند ابى يوسف ومحمد ، ولكن الاقرائب عند ابى حنيفة ، وقد بينا كل ذلك عند الكلام في الاولياء فلا نكره هنا .

ونتكلم هنا في ثلاثة مواضع : هي غيبة الولي ، وامتناعه ، ومراتب الاولياء وائر اختلاف المراتب .

#### ١ - غيبة الولي

نبتدئ بالكلام في غيبة الولي ، فقد تبين عند الكلام على الاولياء انهم مرتبون ، وكل ولی اقرب يحجب من بعده عن الولاية كما يحجبه من الميراث ، فلاح يحجب ابن الاخ ، والعم يحجب ابن العم على ما علم في ترتيب الولاية وترتيب الميراث .

فإذا غاب الولي القريب غيبة يخشى منها فوات الكفاء ، اذا انتظر حضوره او استطلع رأيه ، فتقد قال ابو حنيفة واصحابه ان الولاية تنتقل الى من يليه في الدرجة ، وذلك لأن الولاية ثابتة للولي البعيد ، كما هي ثابتة للولي القريب ، ولكن قدم القريب ، لانه ولی ، فإذا تعذر عليه تولي العقد زالت اولويته ، فصارلن يليه الحق في التزويج بولايته هو ، لابقائه مقابله ، وانما زالت اولوية القريب بغيته ، لأن تقادمه كان لانه اوفر شفقة ، فيكون اشد حرصا على المصلحة من غيره ، وبغيته تقسو المصلحة اذا انتظر ، فالسبب الذي تقدمه هو الذي يحمل للحاضر سلطانا بغيته . وانما لم تثبت ولاية القاضى ، لانه لا ظلم حتى يرفع اليه أمره ، وهنا ولی قائم فهو يسبق السلطان في الولاية اذ السلطان ولی من لا ولی له ..

وإذا ثبتت ولية التزويع للحاضر اذا غاب من هو اقرب منه . نهل تزول ولية الغائب الاقرب؟ قال بعض المشايخ : تزول ولية الغائب ، لأن الولاية تثبت لاجل المصلحة ، والغيبة جعلت الاقرب غير منتفع به ، فلا تبقى ولاليه ، اذ لو بقيت ولاليه لادى الى بعض الفساد ، لانه ربما يزوج وهو غائب ، والحاضر يزوج ايضا ، فيفسد أحد العتقدين لا محالة ، ولا ثمرة فيبقاء الولاية والذين قالوا هذا من المشايخ اكثر عددا . ومؤدي كلامهم ان الغيبة ازالت الولاية اذ لافائدة منها .

وقال بعض المشايخ ان ولية الغائب تستمر ، وما احدثته الغيبة انها ازالت الاولوية ، وجعلت الحاضر في مرتبة الغائب ، وبصيران في درجة واحدة ، ويكون ذلك نظير ما اذا كان الوليان في درجة واحدة ، وقوة قرابة واحدة ويكون ثمة انتفاع للمولى عليه ، اذ لا يفوته الانتفاع بولادة الحاضر الذي يجعل حضوره أكثر مراقبة للأمر ، ولا يفوت الانتفاع بولادة الغائب الامر الذي يجعله شفته الزائدة أكثر حرضا على المصلحة .

## ٢ - امتناع الولي عن التزويع

وتنقل الى الموضع الثاني ، وهو امتناع الولي عن التزويع من غير حق ، كان يكون المولى عليه مجنونا أو مجنونة ، وأثبت الطبع أن في الزواج علاجا ، او ثبت ان المصلحة في الزواج ، ووجود من يقبل الزواج ، ولكن امتنع الولي ، وكان امتناعه بغير سبب شرعى ، او اي مبرر ، فان الولاية تننقل الى القاضى ، وان لم يذكر في مرسومه ان له ولاية التزويع ، ولكن يشترط الا يعزله ولى الامر عن مثل ذلك بتخصيصه اياه بغيره ، وذلك لأن الولاية للسلطان عند اختلاف الاولاء لقوله صلى الله عليه وسلم : « فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له » وان ذلك الامتناع لا يقل عن الاشتخار بل لا يخلو من الاشتخار الاولاء عليه ، اذ لا يمكن ان يوافق المتنع كل الاولاء ولو كانوا دونه . ولأن الامتناع من غير مبرر شرعى — بعد ظلما ، وولاية رفع المظالم الى القاضى ، فهو الذى يتولى بالنيابة عن الولي المتنع ، كمن يمتنع عن القيام بأمر واجب عليه ان يؤديه ، ويؤدى الامتناع الى ظلم ، فان القاضى يتولى الواجب بالنيابة عنه اذا تعين ذلك طريقة لرفع الظلم ، الا ترى ان القاضى يبيع مال الدين لمنداد دينه اذا امتنع عن البيع والسداد ، او على الاقل يكرهه على البيع ، لأن ذلك هو السبيل لرفع الظلم .

ولأن القاضى اذا تولى العقد يكون عقده نيا به عن الولى العاصل ، ( اي المتنزع ظلما ) يعد عقده فى قوة عقد ذلك الولى ، فان كان الولى هو الاب كان عقد القاضى فى قوة عقده ، و اذا كان هو الاخ كان فى قوة عقده وهكذا ، وقد قالوا : انها بعد الولى متنعها بغير حق اذا امتنع عن تزويج الكفء وكان بمهر المثل .

### ٣ — مراتب الاولياء في الولاية الاجبارية

الاساس في ثبوت ولاية الاجبار يتكون من امرتين :

اولهما — الشفقة الدائمة الى الحرص على مصلحة المولى عليه ، ورعاية امره في حال تصره . والثانى — حسن الرأى ، وتخير اوجه النفع .  
فإذا توافر هذان الأمران كاملين من غير شائبة تشويههما كانت الولاية كاملة ، وكان العقد لازما يلزم القاصر بعد زوال سبب القصر ولا يقيد الشارع ذلك الولى بأى قيد من القيود ، فلا يتقييد بكفاءة ، ولا بمهر المثل .

اما اذا نقص أحد هذين الامررين بأن يكون الولى غير كامل الشفقة ، او غير حسن الرأى والتدبیر ، فان الولاية لا تكون كاملة فلا تشمل كل الاحوال ، ولا تكون مطلقة من كل القيود ، بل تكون مقيدة بالصالحة الظاهرة .

وعلى ذلك قسم الحنفية الاولياء الى ثلاثة مراتب :

#### المرتبة الأولى :

الاب والجد والابن الذين لم يعرفوا بسوء الاختيار ، ولم يستهروا بالمجانة والفسق ، وهؤلاء اذا عقدوا بالعقد صحيح لازم لا يدخله خيار بلوغ بالنسبة للصغر ، ولا خيار افاقته بالنسبة للمجانين ، ويصبح العقد ويلزم سواء اكان الزواج من كفاء او غير كفاء وبمهر المثل او اقل او اكثر . بما لا يتفاوت فيه الناس ، او بما يتغلبون . وذلك لأن وفور شفقة هؤلاء وعدم اشتهرهم بما يتناهى مع حسن الرأى ورهاية المصلحة يغنى عما عداه من القيود .

هذا رأى أبي حنيفة . ورأى الصالحين انه لا بد من التقييد بالكتابة وبمهر المثل ، اذ لا بد من التقييد بالصالحة الظاهرة وذلك لأن هذه الولاية

للمصلحة ، ولا مصلحة ظاهرة في نقصان المهر عن مهر المثل ، او صنم الكفارة . وقد اتفقا مع شيخهما على أن العقد يكون لازما لا يدخله خيار ، بل موضع الخلاف هو في التقييد بالكتابة ومهر المثل او عدم التقييد .

ووجهة أبي حنيفة في رايته أن الآب والجد والابن موفورو الشفقة ينظر كل واحد منهم إلى مصلحة المولى عليه بقدر ما ينظر لمصلحته نفسه ، ويقدم على الزواج من غير كفء ، وبدون مهر المثل ، لاعتبارات أخرى كالأخلاق ، وما يرجى من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف ، وغير ذلك من المعانى المقصودة في الزواج ، وغير هؤلاء ليس فيهم هذه الشفقة .

#### المربطة الثانية :

الآب والجد والابن الذين عرفا بسوء الاختيار ، او اشتهروا بالمجانة والنسلق ، وقد اتفقا أبو حنيفة واصحابه على أنه لا يجوز تزويج واحد من هؤلاء الا من كفء ويهدر المثل ، فان زوج من غير كفء او باطل من مهر المثل لم يجز ، ولكن اختلفت عبارات الكتب في فساد العقد ، فعبارة ابن عابدين أنه لا ينعقد ناسدا ، ولكن يكون للمولى عليه ابطاله بعد زوال سبب التصر ولتكن جاء في « البحر » مانعه : « قد وقع في اكثر الفتاوي في هذه المسألة ان النكاح باطل ظاهر أنه لم ينعقد ، وفي الطريقة يفرق بينهما ، ولم يقل باطل وهو الحق » .

وإذا زوج بالكتابة ومهر المثل صحيحة العقد ، وكان لازما ، وليس فيه خيار بلوغ أو إفادة ، والتقييد بالكتابة لأبد منه ، سواء أكان المولى عليه ذكرها أم كان انتهى ، لأن هؤلاء أن توافرت شفقتهم لم يعرف حسن رأيهم ، بل ساء تدبيرهم ، واشتهرروا بذلك ، فكانت الولاية ناقصة ، فدرىء النقص بالصلحة الظاهرة .

وقد قالوا : إن هذه الحال تكون اذا كان الآب او الجد او الابن مشهورا بسوء الاختيار والنسلق ، فان لم يكن مشهورا لا يبطل اذا كان بغير الكفء كما بینا ، اذا زوج وهو مشهور بسوء الرأي ثم اشتهر من بعد ذلك ، فالزواج الذي عقد قبل هذه الشهارة صحيح من غير اشتراط كتابة او مهر المثل ، وما يجيء بعد ذلك يكون مقيدا بهما .

بقية العصبات ، وهؤلاء شفقتهم ليست كاملة ، لأن قريتهم قرابة الحوائزي ، وليس من حيث التقارب والشقيقة كثراة الولادة ، وقد اتفق نقاء المذهب الحنفي على أنه في هذه المربطة لا يصح الزواج إلا بالكتابة ومهر المثل ، فلا يصح بأقل من مهر المثل أن كان المولى عليها اثنى ، ولا يصح بأكثر من مهر المثل ، اذا كان المولى عليه ذكرا ، وذلك لأن نقص الشقيقة انتقض التقيد بالصلحة الظاهرة ، اذا لا يمكن الاعتداد على المقاصد المصلحية غير الظاهرة لعدم وفور الشقيقة .

### خيار البلوغ وخيار الافتاقه :

ويع ان الولاية ثبتت مقيدة بالكتابة ومهر المثل ، فاته اذا صح العقد لا يكون لازما بالنسبة للقاصر ، بل له الفسخ اذا زوال سبب القصر ، فان كان سبب القصر الصغر ، فله الفسخ بخيار البلوغ ، وان كان سبب القصر الجنون فله الفسخ بخيار الافتاقه اذا استفاق .

ولذلك جاء في فتح القدير : « غلام بلغ عاقلا ثم جن فزوجه أبوه وهو رجل ، جاز اذا كان جنونه مطينا ، فان افاق فلا خيار له واذا زوجه اخوه فله الخيار » .

وكان ثبوت الخيار بعد زوال القصر ، لأن عقد الزواج عقد مستمر تكون آثاره مستمرة ، ولا يصح أن يلزم بهذه الآثار المستمرة من لم يتول العقد بنفسه ، ولا من يعد مثل نفسه بل أشد غيرة ، وهو الآب والجد والابن أحيانا ، ولذا كان له الحق في النظر من جديد في شأنه بعد زوال قصده ، فنان رضى بيقائه استمر ، وان لم يرض نفسه القاضي بطلبه .

### ثبوت خيار البلوغ وخيار الافتاقه :

وثبوت خيار البلوغ او الافتاقه اي حق الفسخ عند زوال سبب القصر هو رأى ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف في قوله الاول ، أما قوله الاخير فالنکاك من غير الآب والجد والابن بعد تحقق شرط الكتابة ومهر المثل يكون لازما ، ولا خيار فيه يجوز فسخه بعد زوال سبب القصر وذلك لأن الشارع أقام المولى نائبا عن القاصر فكان القاصر هو الذى عقده ، ولا يصح نقض ما قام به نائبه الذى كان كشخصه ، ولأن العقد كان فيه

مصلحة ظاهرة واقر الشارع تنفيذه لهذه المصلحة ، فلا يصح ان يفسخ بعد اقرار الشارع له ، واعتبار وجه المصلحة فيه ، اذ ثبات الفيقار انتها يكون لدفع الضرر ، ولقد قرر الشارع انه لا ضرر فيه بما احتاط من بطيئاً تدريجياً وفجأة .

١- ولاية يتولاها القاضي باعتباره ولی الزواج ، وهذه آخر المراتب ، وهذه يثبت فيها خيار البلوغ او الافاقه .

٤ - ما يتولاه القاضي من عقود زواج رفعاً لظلم امتناع الولي من التزويج من غير مبرر شرعي ، وقد استظراب ابن عابدين في هذا القسم أن تتبع قوّة ولادة الولي العاصل الذي قام مقامه ، فإن كان المتنزع أباً أو الجد أو الابن فلا خيار ، وإن كان العاصل غير هؤلاء ثبت الخيار . فمهلاً

**وَضَعْفُ الْأَمْرِ الثَّانِي :** الَّذِي جَرَى فِيهِ النَّظَرُ — إِذَا زَوَّجَتِ الْأُمَّ (وَهُذَا جَائزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) . اِبْتَثَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ زُوَالِ الْقُصْمَرِ لَا ؟ عِنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ مُؤْكَدٌ :

الاولى : وهى الاصح أن الخيار يثبت ، لأن ولايتهما مرتبة  
العصبات من الحواشنى ، وهؤلاء يثبت فى ولایتهم الخيار ، فأولى أن يثبت  
لها ، اذ ولایتهم اقوى ، ولأنها ان كانت موفورة الشفقة الى اقصى حد  
تدبرى ما غير كامل ، فلم تكن ولایتها كاملة .

٢٠- الثانية : وهي غير الراجحة ، ان الخيار لا يثبت لغير الشفعة الى  
ذلك ، لعله يثبت لغير ذلك ، لكنه لا يثبت

اقصى حدودها ، فمتوافر وجوه المصلحة الظاهرة والباطنة ملا حاجة الى الخيار من بعد .

### الفسخ اذا ثبت الخيار :

واما ثبت الخيار بالبلوغ او الافتاتة لا يتم الفسخ الا بشرطين :

١ - الا يظهر بعد زوال القصر ما يدل على الرضا بالزواج واستقطاع الخيار .

٢ - الطلب من القاضي ، ولا يتم الفسخ الا بحكم القاضي ، وقبل ان يحكم القاضي بالفسخ الزواج قائم ، وحقوقه ثابتة فتجب الطاعة ولا يسقط اي حق من حقوق الزوجية ولو مات احدهما قبل الحكم ورثه الآخر ، ولو كان هو طالب الفسخ وذلك لسببين :

اولهما - ان حق الفسخ بخيار الادراك ( اي خيار البلوغ او الافتاتة ) حق ضعيف ، وكان ثبوته موضع خلاف بين الفقهاء ، فماحتاج في تمامه الى حكم القاضي ، ليرفع الخلاف .

ثانيهما - ان النكاح اوجد حقوقا شرعية قائمة على أساس شرعاً صحيح ، وكل حق أو ملك ثبت باصل شرعاً لا يزول الا بالترافق او بحكم القاضي مكان لا بد من حكم القضاء ، ولو مات احدهما قبل الحكم تقرر العقد ، ولم يعد ثمة سبب لفسخه ، فتثبت الاحكام من عدة ونسب وهماث .

ويلاحظ ان القضاء شرط للفسخ ، لالثبوت اصل الاختيار ، ولذلك كان عمل القاضي هو التحرى من انه لم يحصل رضا بالعقد بعد زوال القصر ، ويقضى برفض الطلب ان تبين انه حصل رضا بالعقد ، ويقضى بالفسخ ان لم يكن قد حصل رضا ، ولم يحدث ما يبطل الخيار .

ويبطل الخيار بالرضا صراحة بالعقد او دلالة ، غالباً صراحة مثل اخترت النكاح او رضيت بالزواج واجزائه ونحو ذلك من العبارات المعلنة للرضا .

واما الرضا دلالة ، فهوكل قول او فعل يدل على اختيار دوام النكاح ، ومنه سكوت البكر عقب البلوغ اذا علمت بالزواج والبلوغ والزوج والمهر ، لأن سكوت البكر البالغة دليل رضاها ، اذا اعلنتها الولي بالزواج والمهر

ليستشيرها ، في انشاء الزواج ، فاولى ان يكون دليل الرضا بعدد موجود ثابت لان الرضا في الائتمان الزم من الرضا في البقاء ، ومن الرضا دالة الدخول بعد البلوغ ، وطلبها تقرير المهر والنفقة .

والبلوغ او الافتاتة سبب الخيار ، ولكن العلم بالنكاح شرط لبطلان الخيار بالسكتوت ، فاذا سكتت البكر غير عالمة بالنكاح ، فان السكتوت لا يعتبر رضا .

ويلاحظ ان سكتوت البنت بعد البلوغ او الافتاتة ، وكذلك سكتوت الغلام لا يمد رضا .

هذا وان الرضا ائما يعتبر مسقطا للخيار اذا كان بعد البلوغ ، لان الاستقطاع لأمر شرعى لا يكون الا بعد وجوده ، وقبل البلوغ او الافتاتة يوجد الخيار فلا ترد عليه المستقطفات ، فالرضا او الفسخ قبل البلوغ او الافتاتة لا قيمة له ولا اعتبار ، بل هو لغو .

\* \* \*

### الاجبار في المذهب المالكي

ولاية الاجبار في المذهب المالكي ، لا ثبت الا للاب ووصى الاب ولا ثبت لاحد غيرهما ، فلا ولاية لكل العصبيات ، كما انه ليس للحاكم ولاية اجبار على الصغير والصغرى في ذلك المذهب .

وتحتثبت الولاية في مذهب مالك على من يأتي :

اولا - على الصغير ، وتزول ، اذا بلغ ، لأن السبب فيها هو الصغر وببلوغه يزول السبب فتزول الولاية .

ثانيا - على البكر ، سواء اكانت صغيرة ام كانت كبيرة ، وذلك لان علة الولاية ابتداء هي الصغر والبكاره ، وكلامها يكون علة كاملة ، فاذا زال الصغر ، فان البكاره تبقى بعده موجبة الولاية ، اذ ان المرأة مهما تكن ما دامت لم تتعثر احوال الرجال ، فانها لا تستطيع القيام بشئون الزواج وحدها ، واذا كانت بكراء ، فان جهلها بشئون الزواج اشد ، ويكون لولتها اجبارها فيه . وخصوصا ان الاولى هو الاب ، ووصى الذي اختاره الاب ، على انه شخصه يختار مثل اختياره .

ولذا زوجت الصصيرة ، ثم مات زوجها او طلقت ، وزالت بكارتها ، فانها ليس لولبها ان يزوجها ، ومؤدى ذلك انها جريت تزويج الولي ، وهى صصيرة ، فلا تجرى عليها التجربة حتى تبلغ ويكون لها رأى مكتبل تشارك وللها في أمر الزواج .

٢٧٣ - وما دامت المرأة يكرا - فوليها يجبرها ، حتى تعنس ، وذلك ببلوغها الثلاثين ، وقيل ببلوغها الثالثة والثلاثين ، وإذا مات الاب من غير وصي فما دامت صغيرة فلا ولاية عليها ، فإذا بلغت شاركت ولديها في اخبار زوجها .

وتعت الفتاة بكرأ ، ما دام لم يدخل بها زوجها دخولاً حقيقياً ، ولم ترخ الاستئثار بينهما لمدة سنة ، ويختلي بها فإذا لم يدخل بها ولم يكن دخول ، فانها تستمر بكرأ ، وتتأخذ حكم الابكار .

**ثالثاً** - ثبتت ولاية الاجبار ايضا على المرأة سواء اكانت بكر او كانت ثيما اذا خيف عليها ، ولم ترد ان تتزوج ، فانها تجبر على الزواج ، ولكن لا يكون المجرر هو الاب ، بل يكون المجرر هو القاضي ، لتكون في عصمة زوج يمنعها من الفساد ، ولابد ان يكون كفؤ لها وبمehr المثل .

**رابعاً** - ثبت على المجنون والجنونة اذا ثبت ان الزواج يكون في مصلحتهما ، ويتوالى الاجبار التاضي ، ولا يتولاه الا بـ ولا وصيه ، لأن ولادة الاب تكون على الصغار والابكار ، ولا تتجاوزهما ، فإذا بلغ الفلام ، او صارت المرأة ثبـيا زالت ولادة الاب الاجبارية ، وأصبحت الولاية الاجبارية تقوم على المصلحة الظاهرة ، والذى يتولاها هو القضاء ، ولا يتولاها الولي الاصلى .

الاجبار في المذهب الشافعى

الذهب الشافعى يتقارب فى الاجبار من المذهب المالكى ، فهو يثبت الولاية للأب والجد على الصغير ، ويكون لها ولادة الاجبار ، ولا تثبت ولادة الاجبار إلا على الاثنين :

**اولا - الصغير :** وسبب الولاية هو الصغر فإذا بلغ النكاح زالت عنه الولاية في النكاح ، وأصبح من حقه أن يزوج نفسه ، وأن ينفرد بالزواج ، ولا أحد يجرئ على زواج لم يرده .

**ثانياً**- على البكر سواء أكانت صغيرة أم كانت كبيرة ، ولم يجيء في كتب الشافعية ما يثبت الولاية على البكر الى سن معينة لأن البكارية هي السبب فتنتهي الولاية ما يقتضي البكارية .

وإذا زوجت الفتاة ، وهى بكر ، ثم كأن افترق بعد الدخول . بها ،  
صارت ثبأ ، فانها لا تزوج ، لأن ولاية الاجبار قد رأت عنها . وهى  
لا تصلح عبارتها لأن منشئ عقدا ، ولرأى لها في اختيار زوج ، لأنها  
ما زالت صغيرة ، ولذلك تنتظر حتى تستأمر .

ولا تعد الخلوة كالدخول كما هو في المذهب الآخرى ، ولا يعد ارخاء الاستقرار معطيا للبكر حكم الشيب كما قرر الامام مالك رضى الله عنه ، ولا تحرر الشيب لخشية الفساد ، فالصورة التي ذكرت في المذهب المالكى ،

ثالثاً - يجر المجنون على الزواج ، وثبت عليه ولاية الاجبار .

**رابعاً** - ثبت الولاية الإجبارية على المجنون والمجنونة اذا ثبتت الحاجة الى النكاح بالدليل ، كأن يقول طبيب عادل في المجنونة الثيب انها تشفي من عللها اذا تزوجت ، او يكون المجنون يدور وراء النساء ، او يقول طبيب عادل ان الزواج دواء له ، وفي هذه الحال يتولى الاجبار الحاكم ، اذا لم يكن لها اب او جد .

ومؤدى ذلك أن ولاية الاب والجد عند الشافعى لا تتجاوز الصغار والإلkar من النساء ولم يثبت الشافعية حق التزويع الاجباري الا في الحدود المساقطة .

الاجياء في المذهب الحنفي

المذهب الحنفي كالذهب المالكي أثبتت ولایة الاجبار للاب ووصيه فقط ، ولكنك اشترطت في الوصي الذى يكون له ولایة الاجبار ان يكون الاب قد عين له الزوج ، وقد ذكرنا ذلك في باب الاولىاء ، وبينما وجهته ، والآن نتكلم فيما تثبت عليه ولایة الاجبار ، وهما :

**اولا - الصغير** ، فان ولاية الاجبار تثبت عليه ، وسيبها الصغر ، وتزول بالبلوغ الطبيعي ، لأن الحكم يدور مع سببه وجوداً وعدماً ، وحيث كان البلوغ نقد زال السبب ، فنزوّل الاجبار ، بل تزول ولاية التزوّيج باطلاق .

**ثانياً - البكر** ، وقد اتفق فيه على جواز اجبار البكر الصغيرة ، للاتفاق على ان الصغر سبب الولاية ، وموضع الاختلاف بين الفقهاء هو كون البكارة سبباً في الاجبار .

### اختلاف الروايات في المذهب الحنفي :

وقد اختلفت الرواية في المذهب الحنفي في ثبوت ولاية الاجبار على البكر الكبيرة :

**الرواية الأولى** : تذكر ان له اجبارها على النكاح ، وتزويجها بغير اذنها كالصغيرة ، وهو مذهب مالك والشافعى كما ذكرنا ، وهو المروى عن ابن ابي ليلى من فقهاء العراق . **والرواية الثانية** — ان الاب ووصيه ليس لاحدهما اجبارها ، واختاره ابو بكر وهو مذهب الاوزاعى والثورى وابى تور ، وفقهاء العراق كما أسلفنا ، وجحجة هذه الرواية ما رويانا من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الايم حتى تستأنر ، ولا تنكح البكر حتى تستأند » ولما روى من ان جارية بكرأ انت النبي صلى الله عليه وسلم ، فشككت ان ابها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم .

بعض المعتبر

وحجة الرواية الأولى ما ذكرنا في الرواية السابقة من ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال : « الایم احق من ولديها والبكر تستأند » ، وانها سميتها » ، وقد استتبط منها الدليل على اجبار البكر ابن قدامة في المغني فقال : « غلما قسم النساء قسمين وثبت الحق لاحدهما — دل على نفيه عن الآخر ، وهو قسم البكر ، فيكون ولديها احق منها بها . دل الحديث على الاستئثار هناك والاستئذان مستحب في حديثهم ... » ويعلل الاحاديث التي منعت الاجبار وأوجبت التخيير بأن الزواج كان من غير كفء .

**ثالثاً - ثبتت ولاية الاجبار على المجنونة والمجنون ، فإذا كانت المجنونة بكرأ فان تزويجها يكون من الاب ووصيه ، اذ يملك الاجبار . لانه ان ملك اجبارها مع عقلها فمع عدمه اولى .**

واما الثيب المجنونة ، والمجنون البالغ ، فان اجبارهما يجوز اذا كان الولي هو الاب او وصيه ، وذلك لأن سبب ثبوت الولاية هو العجز ، وفقد العقل هو العجز المطلق الذي لا عجز اعلى منه .

**اذا كان الولي هو الحاكم :**

و اذا لم يكن عصبات ، وكان الولي هو الحاكم ، فقد اختلف النظر على وجهين في المذهب الحنفي :

**احدهما — ليس للحاكم ولاية التزويج ، لأن هذه ولاية اجبار ولا تثبت لغير الاب .**

**ثانيهما — ان ولاية التزويج اذا خيف الفساد ، او وجدت الحاجة الى الزواج ، لدفعضرر ، ولصيانة عن الفجور ، ويقول ابن قدامة في المجنونة « ويبقى تزويجها اذا قال اهل الطب ، ان علتها تزول بتزويجها ، لأن ذلك من اعظم مصالحها » ومثل ذلك المجنون ، لأن هذه اعظم مصلحة .**

و اذا كان للمجنون او المجنونة اولياء من العصبات غير الحاكم وليس فيهم الاب ، فقد قال بعض الحنابلة لا يزوجها غير الحاكم لأن العصبات غير الاب ليست لهم ولاية الاجبار على ذلك المذهب ، فهو مسلوبة عنهم ، و اذا وجدت حاجة الى الاجبار يتولاها الحاكم ، لانه ولي من لا ولي له .

وقال بعض آخر من الحنابلة ان الولاية تكون لهم ، وذلك لأن ولايتهم مقدمة على ولاية القاضي في حالة الولاية الاختيارية ، فيقدمون عليه هنا ايضا ، ولائهم اشتق وارفق ، ولائهم أصحاب الولاية على نفس المجنونة والمجنون فيما يتعلق بالحفظ والصيانة ، فتكون له فيما يتعلق بالتزويج .

#### **اشترط الكفاءة في ولاية الاجبار :**

وبالنسبة للكفاءة اي شرط في ولاية الاجبار الكفاءة ، ام لا يشترط ؟ قد ذكرنا المذهب الحنفي في ذلك ، والمذهب المالكي يوجبها ، وهي محضورة في التدين على ما بینا ، وكذلك بالنسبة للحاكم عند الجميع في المذهب الحنفي .

**اما بالنسبة للاب نجد روى عن احمد روايتان :**

**احداهما : انه لا يجوز تزويجها من غير كفء ولا تزويجه من غير كفاء اذا ثبتت عليه ولاية الاجبار ، لانه عقد للمولى بغير اذنه ، فلا بد ان يكون له حظ فيه ظاهر ، والصلاحة فيه بينة ، كبيعه عقاره ، فلا يجوزها اذا كان بغير ناحش ، ولا حاجة لبيعه بدون ثمن مثله ، لانه ثابت عن**

المولى عليه بحكم الشرع . فلا يكون تصرفه الا بما فيه حظ له ، كالوكليل اذا اطلقت وكلته ، وعلى هذه الرواية لا ينعقد العقد .

**والرواية الثانية :** ان العقد يصح ، لأن نقصان الكفاءة عيب في محل العقد ، والعيوب لا يمنع الصحة ، وهناك تأويلات أخرى لهذه الرواية تذكرها صاحب المغني بقوله : « يحتمل الا يصح النكاح اذا علم ان الزوج ليس بكفاءة ، ويصح اذا لم يعلم ، لأنه اذا علم حرم عليه العقد ، فبطل لتصريحه بخلاف ما لم يعلمه ، كما لو اشتري معيناً يعلم عيوبه ، ويحتمل ان يصح نكاح الكبيرة ، لأنه يمكن استدراك الضرر بثبات الخيار لها فتفسخ ان تكررت ، وان لم تنسخ كان كاجازتها وادتها ، بخلاف نكاح الصغيرة على القول بصحته ، فان كانت كبيرة فلها الخيار ، ولا خيار لا يليها ، ان كان عالماً ، لانه أسقط حقه برضاه ، وان كانت صغرية فعليه الفسخ ، ولا يسقط برضاه ، لأن ما يفسخ لحظها وحقها لا يسقط برضاه ، ويحتمل الا يكون له الفسخ ، ولكن يمنع الدخول عليها ، حتى تبلغ وتحتار ، وان كان لها ولی غير الاب فلها الفسخ ، فلا يحل له تزويجها من غير كفاء ولا من معيب ، لأن الله تعالى اتىهم ناظراً لها ، فيما لها فيه الحظ ، ويتصرفوا لها لمعجزها عن التصرف في نفسها ، فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه كما في مالها ولأنه اذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا مصلحة فيه ، ففي نفسه اولى ». ((١)) . ويستفاد من هذا النص امور اربعة :

مقدمة 1 - ان الاب يزوج ابنته البكر بغير رضاه ، ولكن على رواية عن احمد لا يصح العقد ، لأنها ولایة للصلة ، ولا مصلحة في اجبارها على الزواج من غير كفاء . ((٢))

2 - ان الكبيرة البكر اذا زوجت من غير كفاء كان لها ان تختار نفسها وتطلب فسخ العقد ، وبذلك فهموا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « والبكر تستاذن » ، ورويتك في ذلك الآثار بالتأخير اذا افترضت على العقد قبل الدخول ، فإن العقد يفسخ ، وذلك معمول في ذاته ، لأن البكر ولو أنها تجبر بمقتضى أحكام ذلك المذهب لها الاعتراض ما دامت بالغة عاقلة يمكن أن يكون لها وجهة نظر تبين يزوجها أبوها اياه ، فلا تكون كما مهملة ، لا اراده له ، ولا يستمع اليه ، والفرق بينها وبين الشبه من حيث الاختيار والاجبار ان الشبه لا يبيت في الزواج بشترائهاها في الرأي ، فرأيها مقدم على انشاء العقد ، اما البكر ، فرأيها ليس مقدماً على العقد بطلها الاعتراض ان وقع بغير كفاء ، ومن جهة أخرى فان اعتراض الكبيرة البكر في دائرة ضيقه ، وهي نقصان الكفاءة ، اما الشبه

نحثها في الاختيار ثابتة ولو كان أبوها يختار لها كفوا لا يفرض عليها .

٣ - انه في بعض الأقوال ان الولي له ان يفسخ عقد الصغيرة اذا عقد بغير كفء ، ولو كان عالماً ينتصان الكفاءة من قبل ، لأن الكفاءة ليست حقه وحده ، بحيث تسقط برضاه ، بل هي حق الشرع ، وحق الصغيرة فلا تسقط باستقاطه .

٤ - ان هناك رأياً في ذلك المذهب المتشعّب الآفاق ان الصغيرة البكر اذا زوجها أبوها بغير كفء بولاية الاجبار ليس للأب الفسخ ، ولكن لا يدخل بها الزوج ، حتى تبلغ وتخير في أمر زواجها منه ، وان ذلك قريب مما قرره ابو حنيفة ومحمد بما سموه خيار البلوغ الذي شرحناه آنفاً .

\* \* \*

### في المذاهب الإسلامية الأخرى

ان المذاهب الإسلامية الأخرى من شيعة امامية ، وزيدية وخوارج قد بينت آراؤها فيما أسلفنا من قول عند الكلام في الأولياء ، وهي لا تخرج عن مجموع ما تقرر في مذاهب الامصار تختلف بعضها ولا تختلف كلها ، وأحياناً يكون فيها قولان متقابلان ، وكل واحد منها قول في مذهب ، فمثلاً البكر اذا بلغت : في المذهب الإمامي قولان :

احدهما ان لها ولادة تزويج نفسها من غير رأي ولها ، وفي رأى آخر يجبرها ولها ما دامت بكرًا ، كالمذاهب الثلاثة . احمد ، والشافعى ومالك رضى الله عنهم .

ولنلتجه ، وقد طال بنا القول ، الى القوانين العربية او المعمول به فيها .

### في السودان

قلنا ان المذهب المالكي هو المعمول به في باب الولاية بمقتضى المنشورين رقم ٣٥ ، ٥٤ ، وقد جاء في المنشور رقم ٣٥ - أن الاجبار يكون على من يائى :

١ - الصغيرة بكر كانت او ثيبا ، وفي الثيب خوف المذهب المالكي على ما هو مقرر .

٢ - أن البكر البالغ تكون عليها ولية الاجبار حتى تبلغ الثالثة والثلاثين ، وقد الغى ذلك في المنشور رقم ٤٤ وقد نصت المادة ٣٠ - من ذلك المنشور الثاني على ذلك .

٣ - الكبيرة الثيب اذا ظهر فسادها ، وعجز ولها عن صونها ،  
يجبرها ابوها على الزواج ، امّا غيره من الاولياء فيرفع أمرها الى القاضي ،  
فإن زوجها بلا رفع مضى .

٤) - القاصرة التي ليس لها ولی مجبـر لا يزوجها الولـی ، الا اذا خيف فساد حالها بفتر او زنى ، او عدم حاضـن شرعاً .

ولقد جاء في ملحقات المنشور رقم ٤٥ مبدأ اجتماعي قيم ، وذلك المبدأ هو أن الولي اذا كانت تجب عليه نفقة مولينه وترك الانفاق عليها مع وجوده شرعاً سواء أكان مجرباً أم غير مجرسقطت ولاليته ، وتزوج المرأة بولالية اقرب الاوليات اليها شرعاً ، فان امتنع وكلت غيره من تشاء ، وقد جاءت النشرة الصادرة يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٥٩ فوضحت مقدار المدة التي اذا لم يتفق فيها الولي سقطت ولاليته، وهي ستة أشهر فاكثر.

وان ذلك المبدأ حسن جيد ، اذ ان علاقة الولى بالمولى عليها مكونة من واجب وحق ، ولا يثبت الحق من غير ثبوت الواجب . وانه يظهر من هذا ان المعنوي به في السودان هو مذهب مالك في الولاية الاجبارية والاختيارية مع التعديل بما يناسب الزمان ، ويقرب من روح العصر من غير ان تخلى الريقة .

وعلى ذلك ، يكون حكم زواج الجنون كمذهب المالك ، وهو أن يتولاه الحاكم ، إذا كانت مصلحة ظاهرة .

في القانون العراقي

منع القانون العراقي زواج الصغار ، وذلك هو مذهب عثمان البغدادي  
وعبد الرحمن بن شيرمة ، أبو بكر الاسم ، فلا زواج قبل بلوغ السن  
ال الطبيعي ، وهو بلوغ النكاح ، بل لزواج قبل بلوغ الثامنة عشرة ، سواء  
كان ذكرا أم أنثى ، وإذا طلب أحدهما الزواج لا يلتفت إلى قوله ،  
إذا لم يبلغ السادسة عشرة ، وإن ثبتت حاجتهما إلى الزواج لدن القاضي  
بعد موافقة الولى الشرعي ، والريض بجنون لا بد لزواجه من تحقيق

المصلحة الظاهرة ، وقد نصت على ذلك المواد السابعة ، والثانية ، والتاسعة : « المادة (٧) : ا - يشترط في أهلية الزواج البلوغ والعقل .

٢ - للقاضى أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بقتير طبى أن زواجه لا يضر بالمجتمع ، وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر الزواج قبولاً صريحاً . - المادة (٨) : وتكلل أهلية الزواج بتمام الثائنة عشرة .

المادة (٩) إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال السادسة عشرة ، وطلبا الزواج فللقاضى أن يأذن به إذا تبين صدق دعواهما ، وقابلتهما بعد موافقة الولى الشرعى ، فإن امتنع الولى طلب القاضى منه موافقته خلال مدة بعينها ، فإن لم يعتراض ، أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضى بالزواج .

وعلى ذلك فليس في الزواج في القانون ولاية اجبار إلا بالنسبة للمرضى مرضًا عقلياً .

### في القانون الأردنى

والقانون الأردنى كالعربي فى منع زواج الصغار ، فقد منع الزواج قبل بلوغ النكاح ، بل بلوغ الفلام الثائنة عشرة ، والصغرى بعد السابعة عشرة ، ومن طلب منها الزواج قبل ذلك ، وكان قد بلغ الخامسة عشرة ، ووافق الولى فإن القاضى يأذن بالزواج . وقد بينا الولاية الاجبارية في ذلك القانون ، وقد نصت على ذلك المادة الخامسة .

ولم يكن في القانون الأردنى ولاية اجبار بالنسبة للصغرى والصغرى ، ولا بسبب البكاره ، لأن أهلية الزواج شرطها بلوغ الثائنة عشرة للغلام ، والسبعين عشرة للجارية . وإنما تكون ولاية الاجبار بالنسبة للمجنون والمعتوه ، وتكون للأولياء المنصوص عليهم في ذلك القانون ، وقد بيناهم.

### في القانون السوري

منع القانون السوري زواج الصغار قبل البلوغ الطبيعي ، فاشترطت المادة الخامسة عشرة لأهلية الزواج بلوغ الثائنة عشرة للغلام ، والسبعين عشرة للفتاة ، كالقانون الأردنى ، وكلاهما مشتق من ثالثون حقوق العائلة العثمانى ، ونص على أنه إذا طلب المراهق البالغ

خمس عشرة سنة والمرأة البالغة الثالثة عشرة سنة الأذن لها بالزواج  
وإذا وافق الوالى ياذن القاضى اذا ثبت صدقهما ، وقوة احتمال جسمهما ،  
وعلى ذلك لا توجد ولایة اجبار بسبب البكارة في ذلك القانون كما نصت  
المادة المتممة للعشرين . والاجبار يكون للمجنون والمتعوه والمجنونة  
والمعتوه ، ويلاحظ ان كل زواج لا بد فيه من اذن الجهة الادارية .

### في القانون التونسي

ثبت القانون التونسي منع زواج الصغار ، ولم يجز الزواج قبل  
الثانية عشرة للصغرى ، وقبل الخامسة عشرة للصغرى ، وان الولاية  
الاختيارية ثبت بين هذه السن ، وبين بلوغ العشرين ، والزواج قبل بلوغ  
السن السابقة لا يجوز الا بطلب يوافق عليه الوالى او ياذن به القاضى ،  
وبشرط ان يثبت البلوغ الطبيعي في الحالين . ولا ولایة اجبارية في القانون  
التونسي ، وبذلك خالف المذهب المالكي . ولكن ولایة الاجبار ثبت على  
المجنون باذن الحاكم وولايته كما هو مذهب مالك .

### في القانون المغربي

لم يجز القانون المغربي زواج الصغار ، وحدود السن فيه كحدود  
القانون السورى ، بيد انه يوجب ولایة الاختيار فيما بين السن المقررة ،  
وبلوغ سن الرشد ، كالقانون التونسي . وثبتت ولایة الاجبار في القانون  
المغربي في الحالتين الآتىتين :

أحداها — اذا خيف على المرأة الفساد فللقاضى الحق في اجبارها  
حتى تكون في عصمة رجل كفء يقوم عليها .  
ـ

الثانىية — بالنسبة للمجنون والمجنونة والمعتوه ، فقد نص  
على جواز اجبارهما من القضاء ، وذلك ما نص عليه الفصل السابع ،  
وهذا نصه :

« للقاضى اذن في زواج المجنون او المعتوه اذا ثبت بتقرير هيئة من  
اطباء الامراض العقلية ان زواجه ينفي في علاجه ، واطلع الطرف الآخر  
على ذلك ، ورضي به » .

وعلى ذلك لا اجبار بسبب الصغر ، ولا اجبار بسبب البكارة ،  
غالبكر البالغة السن المحددة كالثقب تخر ، والولاية عليها ولایة اختيار .

## في مشروع القانون المصري

القضاء المصري فيما يتعلق بالولاية يسير على مقتضى مذهب أبي حنيفة ، وما نص عليه في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

ولقد جاء المشروع بمبدأ يلغى الولاية الاجبارية بسبب الصغر ، وهو منع زواج الصغار ، وقد جعل ولاية الجنون والمعتوه تتول إلى المحكمة ، اذ لا تكون الا باذنها ، وهذا نص المادة ١٩ من المشروع :

(١) يشترط في اهلية الزواج البلوغ ، فبيطل زواج الصغير والصغرى قبل البلوغ . (ب) يمنع تزويج الجنون والمعتوه ذكرا كان او انثى الا باذن من المحكمة ، والرجوع في ثبوت الجنون او العته الى المحكمة ، ولها أن تستعين برأى الخبراء من الأطباء . (ج) ولا يصح زواج المكره والمسكران .

\* \* \*

اما بعد نهذا ما تم لانا تصنيفه في باب الولاية على النفس بمعونة الله تعالى وتوفيقه من مجده سبحانه وتعالى على هذه النعمة ، ونضرع اليه جلت قدرته أن يكون دائمًا في عوننا ، الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننهى لولا أن هدانا الله ؟

محمد أبو زهرة

|       |                                                            |
|-------|------------------------------------------------------------|
| ٢٥    | تمهيد                                                      |
| ٥     | مقام الشريعة في حماية المعناء والنفس                       |
| ٦     | الولايات التي وجدت عن الإنسان                              |
| ٧     | الحضانة ومشاركة لها للولاية على النفس                      |
| ٨-٧   | جناح الأحداث — الأحكام والجزاءات وأثرها                    |
| ٨     | الطلاق ومقدار الزوجات                                      |
| ١٠    | كثرة الأولاد تمنع الطلاق                                   |
| ١١    | التنبيه إلى ثلاثة أمور                                     |
| ١٥    | أسباب الولاية على النفس                                    |
| ١٦    | الصغر                                                      |
| ١٨    | ولاية التعليم والتاديبي                                    |
| ٢٠    | رأى أبي حنيفة                                              |
| ٢١    | رأى المؤلف                                                 |
| ٢٢    | حفظ الصغير وصيانته                                         |
| ٢٤    | المحافظة على المال من تكون ؟ — منع الصغير من الاعتداء      |
| ٢٦    | تعزيز الصغير                                               |
| ٢٦    | ثبوت التعزيز ومداه وحدوده                                  |
| ٢٨-٢٧ | تأديب الصغار في القوانين المصرية — قانون العقوبات والشريعة |
| ٢٩    | تطور الأحكام بتطور القوانين                                |
| ٢٩    | القانون الآخر                                              |
| ٣٢    | الجنون — حقيقة الجنون                                      |
| ٣٥-٣٤ | تعدد الآفات العقلية — الجنون المطبق وغير المطبق            |
| ٣٦-٣٥ | عمل الولى على النفس — ليس للولي التأديب                    |
| ٣٧-٣٦ | المطالبة بعقوبة المعتدى — عقوبات الجنون                    |
| ٣٧    | ١ — وجوب العقوبات في نفسه أو ماله                          |
| ٣٩    | ٢ — مسؤولية الولى بالنسبة لما يقع مع الجنون                |
| ٤٠    | لا تعزيز على الجنون ولكن يحجر                              |
| ٤٢    | الأنوثة — سبب الولاية على الانثى                           |
| ٤٣    | الرجال قوامون على النساء                                   |
| ٤٥    | زمن الولاية على النفس                                      |
| ٤٦    | البلوغ — البلوغ بالحلم والبلوغ بالسن — بالنسبة للصغر       |
| ٤٧-٤٦ | بالنسبة للصغيرة — البلوغ الطبيعي — الاختلاف في سن          |
| ٤٨    | البلوغ الطبيعي                                             |
| ٤٩    | اثر البلوغ في رفع الولاية على النفس                        |
| ٥٠    | سن البلوغ في البلاد العربية — القانون اللبناني             |
|       | القانون السوري                                             |

|     |                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------|
| ٥٣  | القانون الاردني                                         |
| ٥٤  | القانون العراقي                                         |
| ٥٦  | قانون تونس                                              |
| ٥٧  | الظاهر المغربي                                          |
| ٥٨  | في البلاد العربية التي لم يوجد فيها تقنين               |
| ٥٩  | القانون المصري — منع سماع الدعوى لمن دون سن القانون     |
| ٦٠  | العقوبات المترتبة                                       |
| ٦١  | مشروع قانون الاحوال الشخصية                             |
| ٦٥  | انتهاء الولاية على الجنون — الانفاسة كيف تكون ؟         |
| ٦٦  | العلة في الولاية — ثبوت الولاية في الجنون العارض        |
| ٦٧  | قوانين البلاد العربية                                   |
| ٧١  | انتهاء الولاية في الأفوكا                               |
| ٧١  | بالنسبة لحفظ الصيانتة — بالنسبة للزواج                  |
| ٧٢  | الأولياء على النفس ومراتبهم وشروطهم                     |
| ٧٣  | الولاية والأولياء عند الحنفية — ثبوت الولاية للعصبات    |
| ٨٤  | ثبوتها لبقبة الاقارب                                    |
| ٧٥  | ترجيع رأى أبي حنيفة                                     |
| ٧٦  | الأولياء عند غير الحنفية                                |
| ٧٧  | الترتب بين الأولياء في المذهب الحنفي                    |
| ٨٠  | مذهب مالك                                               |
| ٨١  | في المذهب الشافعى                                       |
| ٨٢  | في المذهب الحنفى                                        |
| ٨٣  | اختلاف الروايات عن الامام احمد                          |
| ٨٦  | ملحوظتان على ما جاء بالمذهب الحنفى                      |
| ٨٦  | انتقال الولاية الى السلطان                              |
| ٧٨  | مسائلتان في المذهب الحنفى                               |
| ٨٩  | اذ لم يكن سلطانا ولا عصبة                               |
| ٩٠  | المذهب الاثنا عشرى                                      |
| ٩١  | المذهب الزيدى                                           |
| ٩١  | الأولياء في المذهب الزيدى                               |
| ٩٢  | عند الظاهرية                                            |
| ٩٤  | عند البااضية                                            |
| ٩٧  | في مشروع القانون المصري — الولى في قانون البلاد العربية |
| ٩٩  | <b>شروط الولى</b>                                       |
| ٩٩  | ستة شروط يجب توافرها في الولى                           |
| ١٠٢ | القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢                               |
| ١٠٨ | ولاية التزويج                                           |
| ١٠٨ | الولاية الاختيارية والاقوال المختلفة فيها               |

- حجة من يشترطون الولي ويصححون العقد بصيغتها  
 إذا زوجت نفسها من غير كفأة  
**الكفاءة**  
 أصل معناها — رأى أبي حنيفة وأصحابه — الكفاءة في النسب  
 الكفاءة في الإسلام  
 الكفاءة في الحرية  
 الكفاءة في المال  
 الكفاءة في الدين — الكفاءة في الحرفة  
 الرأي الذي ينفي الكفاءة  
 رأى المالكية في الكفاءة  
 رأى الشافعية في الكفاءة  
 رأى الحنابلة في الكفاءة  
**الولاية الاختيارية في الزواج والكفاءة**  
 اشتراط كفاءة الرجل وعدم اشتراط كفاءة المرأة  
 من له حق الاعتراض  
 المعمول به في مصر بالنسبة للكفاءة — المعمول به في السودان ... ١٢٨-١٢٧  
 المعمول به في العراق — المعمول به في الأردن ... ١٣١-١٤٠  
 المعمول به في سوريا — المعمول به في تونس ... ١٣٤-١٣٣  
 المعمول به في المغرب — المعمول به في ليبيا والجزائر ... ١٣٨-١٣٦  
**الولاية الإجبارية**  
 الإجبار في المذهب الحنفي  
 من له ولادة الإجبار  
 ١ — غيبة الولي  
 ٢ — امتناع الولي عن التزويج  
 ٣ — مراتب الأولياء في الولاية الإجبارية  
 خيار البلوغ وخيار الإنفاسة ، وثبوتهما  
 الفسخ اذا ثبت الخيار  
 الإجبار في المذهب المالكي  
 الإجبار في المذهب الشافعى  
 الإجبار في المذهب الحنفى — اختلاف الروايات في المذهب الحنفى  
 اذا كان الولي هو الحكم  
 اشتراط الكفاءة في ولادة الإجبار  
 في المذاهب الإسلامية الأخرى  
 القانون في السودان  
 في القانون العراقي  
 في القانون الأردني — في القانون السوري  
 في القانون التونسي — في القانون المغربي  
 في مشروع القانون المصري

